جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكرة:

مكافحة الجريمة المنظمة

" دراسة مقارنة ما بين التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني "

مذكرة مكملة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من اعداد:
- فؤاد تمراز

بإشراف البروفيسور:
*عبد الحليم بوقرين

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
الدكتور ملياني عبد الوهاب	أستاذ محاضر – أ–	رئيساً
البروفيسور زازة لخضر	أستاذ التعليم العالي	ممتحناً
البروفيسور بوقرين عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقرراً

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و عرفان

أحمد الله رب العالمين، القائل في كتابه المبين (بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ) أشكره سبحانه شكراً يليق بجلاله على توفيقه لي بأن مَنَّ عليَّ بإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على المصطفى الأمين المبعوث رحمة للعالمين.

ففي المقام الأول بعد الله سبحانه وتعإلى نتوجه بالشكر والعرفان بالجميل لأهل الفضل الذين قدموا لنا يد المساعدة في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر البروفيسور المشرف **بوقرين عبد الحليم** الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فمنحني من وقته الثمين وتوجيهاته القيمة ونصائحه وملاحظته المفيدة التي أرجوا أن أكون قد وفقت على كل ما أرشدني إليه، فجزاه الله خيراً نسأل الله أن يبارك في علمه ويمدد في عمره.

إلى لجنة المناقشة الكريمة، وأبدأ في الذكر الأسمى إلى رئيسها الدكتور **ملياني عبد الوهاب**، فالشكر لكَ أولا لاحتضانك هذا العمل المتواضع ووجودك في لجنة المناقشة ، فأتقدم اليك بالشكر وخالص عبارات المحبة والامتنان على كل ماقدمته لي، وأنتقل بالحديث للممتحن في لجنة المناقشة البروفيسور الفاضل أب القانون الدولي وفقيه الساحة الدولية **زازة لخضر**، الذي تتلمذ على يده كل من سبقني في جامعتنا الموقرة، فلك أسمى عبارات المحبة والإمتنان والشكر والتقدير لوجودك الكريم، فعملي يكتمل بكَ وبلجنة المناقشة الكريمة.

كما وأتقدم بالشكر النابع من القلب إلى جميع من قصدته في الجامعة وخارج اسوارها ولم يبخل في منح معلومة في سبيل هذا العمل المتواضع.

والله ولي التوفيق.

إهـــــداء

مديحُ الناسِ مقدورٌ عليهِ، ومديح ربِ الناس قاصرُ، إن نطق اللسان ما بجعبتهِ علم بنقص كلامه المنطوقُ، لك الحمد ياخالق الأكوانِ والشكر اليك موصولُ، إمتد فضلك يطوف دوماً ونحن في العصيان نجولُ، اللهم لك الحمد عدد الخلائق ولك الشكرُ لامقطوعٌ ولا ممنوعٌ، وصلاةً وسلاماً على خير مبعوثٍ محمدٍ ابن عبد الله المصونُ.

أيا زائراً للقدس أبلغ سلامي،ويا ريح الشوق أبلغي أهدافي، يا قدسنا والحديث لكِ، يا جميلةَ ويعز عليَّ ذكركَ وأنا بعيداً عنكِ، إلى العاصمة الأبدية، والمسجد الأقصى وأهله، إن خير من أهديتهم أعمالي ونجاحي وسنين شقائي هم الشهداء في مختلف الجولاتِ، بإسم القدس وأهلها أهديكم عملي هذا ، وكل الرحمة لشهدائنا الأبرار، لغزة الإباء التي قدمت وما زالت تقدم كل يوم أفواجاً من خيرة أهليها، والذين أرتوت الأرض بدمائهم الطاهرة، إلى أسرانا البواسل في السجون والمنافي، إلى وطني الثاني، لمن إحتضنني بين ذراعيه عزيزاً كريماً، إلى الجزائر الحبيبة.

وضجيج العائلة في داخلي ماهو إلا شوقٌ لرؤيتهم، إلى من قال فيهم الله عزوجل:"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ "، إليك يا شامخاً كالجبال الراسيات، يا من جلبت إليك الكد والشقاء لننعم بالرغد والهناء،أعوام بالثقل كانت، والشوق لرؤياك يزداد،إليك يا عظيم الفخر أهديك، عملٌ لعل وعسى أجازيك، إنجازي بإسمك يسجل، واليوم أنت تتوج، فأهديك ثمرة ما جمعت، فلك الشكر الأسمى والعمل إليك يهدى، ما أهديتكَ يوماً نجاحي وانت دوماً تُهديني – والدي العزيز– ، وإذرفي دموع الفرح، اليوم اللقاء قد إقترب، عامان والخامس قد جاء،واليوم أتجهز للقاء، إلى معلمتي الأولى،جميلتي مهما طال الغياب بيننا، والدتي في قلبها العظيم،أم المغتربين، صابرة في غربة إبنها الأول، وربط الله على قلبها في غربتي، نتاج عملي يهدى إليكِ، فحفظكِ الله بحفظه، وقرب اللقاء لأحضانكِ – والدتي العزيزة –، إلى إخوتي – إسماعيل، سمير، عمر، رغد، ميس، عبد الرحمن– ،يا من تلى القرآن بين سطوره مكانتكم، وعَظمَ شأن الأخوة بين أياته فقال "سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ" شددت ولازلت أشد عضدي بكم يا خير سندٍ لا يزول لكم النجاح وما بعد النجاح، إلى أصدقائي وأحبتي يا من أوصى الله بحفظ الفضل بيينا فقال" وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ما نسيت يوماً الفضل فلكم أهدي نجاحي .

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة المنظمة ظاهرة خطيرة، منتشرة بشكلٍ هائل في معظم بلدان العالم، فهي معروفة منذ أن وجد الإنسان، فجذورها ممتدة إلى أطناب التاريخ، فقد كان قانون الغاب هو دستور الحياة السائد، ويرجع ذلك إلى إنسياقه وراء غرائزه الفطرية التي تقوي بذور الشر في النفوس وتأصل فيها روح الإنتقام والثأر، فتطورت هذه الظاهرة مع تطور الحياة الإجتماعية، و إنتظام البشر في مجتمعات سياسية قامت على أسس دستورية تراعي فيها حقوق الفرد وحرياته، وكذا تعمل على تحديد واجباته نحو الوطن.

شهد العالم تغيرات واسعة ومتسارعة في كل المجالات، بحيث تداخلت عوامل عالمية ساهمت في هذا التوجه الجديد في عالم الجريمة، بحيث تتمثل هذه العوامل في التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات، وكذا نمو التجارة الدولية والاقتصاد الدولي، وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وظهور العولمة التي جعلت العالم كقرية صغيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، ذلك الذي أدى إلى المساهمة الفعلية في إزالة الحدود بين الدول، مما أدى إلى ظهور عولمة الجريمة، فكان لا بد لهذا الواقع أن ينتقل على مستوى الجريمة، وذلك بانطلاقها من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الخارجي الدولي، حيث أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول.

فتعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية فموضوع الجريمة المنظمة هو موضوع أردنا من خلاله التعرف إلى كافة الجوانب التي تشملها هذه الجريمة حتى وإن قلنا أن موضوع الجريمة المنظمة هو موضوع كان ولا زال محلاً لدراساتٍ سابقة وكثيرة إلا أن طبيعة هذه الجريمة باعتمادها على أساليب وتقنيات تستحدث مع مرور الزمن فإن ذلك يتطلب استحداث دراسات واسعة في هذا المجال فمن خلال هذا البحث سنحاول إيضاح أهم الجوانب التي تقوم عليها هذه الجريمة وكذا التعرف عليها من خلال الجهود التي قامت من أجل توضيح كافة ما يتعلق بهذه الجريمة سواء كانت جهود دولية أو وطنية، على خلاف تتابع هذا النوع من الإجرام لما يصاحب المجتمعات من تطورات حديثة ونمو اقتصادي و إجتماعي على مختلف المستويات، فإن هذا النوع من الإجرام الذي أطلق عليه الجريمة المنظمة يعتبر موجوداً منذ الأزل، ولكنه تطور بتطور المجتمعات واستحداثها لأساليب حياة وتقنيات حديثة.

فكرة الإجرام المنظم هي فكرة موجودة منذ العصور القديمة، فقد كانت الجماعات البدائية الأولى التي يتقاسم أفرادها حياة واحدة من أصلٍ ودينٍ واحد، فهي عبارة عن تنظيم جماعي هدفه حماية أفراد هذه الجماعة من مختلف المخاطر الخارجية، حيث كان هذا التنظيم قائما على التدرج الهرمي الذي يخضع لسلطة رئاسية، كما كانت تسود بين أفراد الجماعة الواحدة فكرة التضامن الإجرامي في مواجهة الجماعات الأخرى.

فبتطور الحياة البشرية وظهور الحضارات الإنسانية تطورت الجريمة وأصبحت أكثر تنظيماً، من الحضارات القديمة التي واجهت هذا الإجرام، حضارة بلاد ما بين النهرين، والتي كانت تحارب ما يسمى بعصابات الشر التي تعمل على السلب والنهب والقتل، وكذلك في زمن الحضارة الفرعونية التي كان من أبرز الجرائم في تلك الفترة وتعمل على محاربتها هي جرائم القرصنة البحرية، إذ أن الملك رمسيس الثاني إستطاع أن يوقف أخطر العصابات الإجرامية التي تحترف هذا المجال.

من خلال ذلك يتضح لنا بروز شكل من أشكال التعاون في محاربة الجريمة المنظمة التي إنتهجتها الدول في هذا العصر، وهو إبرام أول معاهدة في التاريخ عام 1278 قم، بين ملك مصر رمسيس الثاني وخاتوسالي الثالث، والتي إحتوت على مبدأ عدم الإعتداء والإحترام بين الطرفين، كما وتضمنت تلك المعاهدة تعهد الدول بتسليم المجرمين.

فبتطور الإجرام المنظم على مر الحضارات، تشابه الوضع الإجرامي في الحضارة الرومانية التي تعتبر إمتداد تاريخي للحضارة الإغريقية، فقد كان سائداً في ذلك الوقت قتل الأجانب وإعتباره عملاً مشروعاً، فكان ذلك بقيام عصابات إجرامية منظمة من أفراد الجيش هدفها قطع الطريق والسلب والنهب

فمن خلال ذلك يتضح لنا أن الجرائم في تلك العصور، حتى و إن كانت محلية لا تتجاوز الحدود الجغرافية إلا أنها إرتبطت بتنظيم إجرامي ولكن لا يرقى إلى التنظيم الحقيقي الذي تتسم به الجريمة المنظمة في هذه العصور.

في العصور الوسطى إتسمت الجريمة المنظمة بإنتقالها من المحلية التي كانت عليها سابقاً إلى العالمية، ففي هذه العصور ظهرت تجارة الرقيق من طرف التجار المتنقلين عبر المدن، حيث كونوا تنظيمات سرية تكون أقرب إلى المنظمات الإجرامية للعمل على محاربة الإقطاعيين الذين حاولوا فرض قانونهم الإجتماعي عليهم، حيث نظموا ضدهم جرائم منظمة، وإلى جانب ظهور هذه المنظمات التي أطلق عليها في العصور الوسطى المنظمات البرجوازية ظهرت تنظيمات أخرى متعددة مثل تنظيم العدمية، والذي قام بعمليات إجرامية منظمة ضد السلطة وقتها.

أخذ الإجرام المنظم بعداً عالمياً نتيجة مسايرته أو تأثره بتطور التكنولوجيا والعلوم، وكذا تطور التجارة العالمية وظهور مفهوم العولمة الذي مس جميع المجالات والتي من ضمنها الجريمة المنظمة في ظل التغيرات التي شهدها العالم وبفعل العوامل التي ذكرت سابقاً ساهمت تلك الاخيرة في تزايد عمل ونشاط الجريمة المنظمة حيث أضحى هذا النوع من الإجرام المعاصر من أخطر الظواهر الاجرامية التي تعاني منه الدول، وكذا المجتمع الدولي على حد سواء نظرا لما تلحقه من اثارٍ خطيرة سواء على المجتمعات الداخلية للدول وكذا على المجتمعات الدولية فقد تزايد خطر ذلك الإجرام بتعديه للحدود الإقليمية للدولة الواحدة فأصبحت أنشطته تمارس على مستوى دولي واسع يشكل خطراً وتهديداً على مستوى الدول بشكل عام وذلك بإنتهاك قواعد القانون الدولي وكذا إضعاف فعالية ومصداقية مؤسسات الدول وتدمير

إقتصادياتها وإفساد الحياة الديمقراطية لها، فقد أثرت الجريمة سلبيا على مصلحة الدول وذلك من خلال تشجيع وتقوية الأعمال غير المشروعة من نشاطات هذه الجريمة من تهريب للمخدرات، و الإتجار بها، وغسيل للأموال، وكذا الإتجار بالبشر بجميع اشكاله، والتغلغل الخطير داخل الإدارات العامة للدولة، وغيرها من الامور التي ساهمت في تضعيف الإقتصاد المشروع التي تعتمد عليه هذه الدول لتمويل مشاريع التنمية فيها.

إن كون الجريمة المنظمة لا تعرف الحدود السياسية للدول أدى ذلك إلى زيادة خطورتها، فهي لم تعد تهدد بلداً واحداً أو منطقة واحدة فعليا، بل أصبحت تهدد العالم بأسره بحيث تعتبر تهديداً للأمن والإستقرار على الصعيدين الدولي والوطني، فعلى الصعيد الدولي تشكل الجريمة المنظمة خطراً جسيماً على سيادة الدول وإستقرارها الأمني فإرتكاب الجريمة في عدة دول وإتخاذ مرتكبي تلك الجرائم لبعض الدول ممراً لأنشطتها الإجرامية هو إختراق واضح لسيادة الدول وتهديد كيانها وإستقلالها، وتشكل إختراقاً كبيراً لأنظمة الدول، وعلى الصعيد الوطني تمثل هذه الجريمة هجوماً مباشراً على السلطة السياسية والتشريعية للدول، بل تعداه ذلك إلى تحدٍ لسلطة الدولة نفسها تعمل على هدم المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية كما تؤدي إلى إضعافها مسببة في ذلك فقدان للثقة في العمليات الديمقراطية للدولة.

إنطلاقاً من ذلك تظهر اهمية دراسة هذا الموضوع مكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني أهمية عملية ونظرية، لأنه ليس بمقدور أي دولة مهما بلغت درجة تقدمها مجابهة خطر الجريمة العابرة للحدود، دون الدخول في علاقات تعاونية مع غيرها من الدول فضلاً عن ضرورة إعطاء درجة معينة من التنظيم وإدارة التعاون وفقاً للأسس والمتطلبات المحققة للمصالح الوطنية للدول، ومع تزايد الإدراك الدولي بخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنشطتها الغير مشروعة بتدويلها وتهديدها لأنظمة العدالة الجنائية، وذلك نظراً لما تتمتع به المنظمات الاجرامية من دقة في التنظيم والتخطيط و رصد للأهداف بدقة ومقدرة وكفاءة عالية وقدرات خلاقة تمكنها من تنفيذ أغراضها الإجرامية.

باعتبار هذا الموضوع ذا أهمية وجدير بالإهتمام والرعاية خاصة مع تنامي وتزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة هذه الجريمة التي أصبحت تشكل صعوبة بالغة لأجهزة إنفاذ القانون وخاصة أنظمة العدالة الجزائية في مجال المكافحة المقررة لها وكذا الوقوف على السياسة الجزائية المنتهجة من قبل بعض الدول في مجال مكافحة هذه الجريمة.

فبالرغم من التعقيد الذي ينطلي على هذا الموضوع إلا أن إختيارنا لهذا الموضوع ودراسته من وجهة نظرنا المتواضعة هو إختيارٌ موفق، فالإهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها وتحليلها وبيان أنماطها وإتجاهاتها، على إعتبار كونها مشكلة تواجه العالم بأسره، وكذا عدم قدرة

دول العالم بشكلٍ فردي على مواجهة هذا النوع من الإجرام أحد أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع.

فعلى غرار دولة الجزائر دفعت بنا هذه الدراسة إلى توضيح ماهية هذه الجريمة في التشريع الجزائري، وكذا التطرق إلى الأليات القانونية الموضوعية والإجرائية التي إتخذتها الجزائر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك في دولة فلسطين على الرغم من النقص الذي يعتليه المشرع الفلسطيني في إيجاد أليات قانونية موضوعية وإجرائية في مواجهة هذا النوع من الإجرام لأسبابٍ معروفة، إلا أننا تطرقنا إلى بعض الجزئيات التي تطرق إليها المشرع الفلسطيني في هذا المجال وكذا دعوة المشرع الفلسطيني إلى التطرق إلى تجريم صور الجريمة المنظمة والعمل على إيجاد آلياتٍ قانونية وتدعيم ترسانته القانونية بأساليب تعمل على مواجهة الجريمة المنظمة، وكذا رغبةً منا في توضيح مختلف جوانب عمل المشرع الجزائري والفلسطيني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وحثها على صياغة سياسة جنائية فعالة إضافة إلى السياسة الموجودة واتخاذ أساليب تعاونية وتعزيز تعاونها باليات مستحدثة.

إن الخوض في هذا الموضوع رافقته صعوباتٍ تمثلت في كون الموضوع متشعب، ذلك الأمر الذي جعل الإحاطة بجميع جوانبه غاية في الصعوبة، خصوصاً مع قلة توافر المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع يدوياً، وكذا صعوبة جمعها إلكترونياً وترتيب أفكارها، بالإضافة إلى ذلك نجد أنه على صعيد دولة الجزائر نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفٍ واضح وصريح لمصطلح الجريمة المنظمة، حيث نجد أنه قد نص على المصطلح بذاته في العديد من النصوص القانونية، ولم يوضح لنا مفهوم هذا المصطلح، وكذا نصه على هذا المصطلح في نصوص متفرقة من قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فتتمثل صعوبة دراسة هذه الجريمة في المشرع الفلسطيني في عدم وجود قانون عقوبات مستقل وخاص بدولة فلسطين واعتمادها على قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الذي لم ينص أصلاً كذلك على الجريمة المنظمة في نصوصها القانونية، حيث نص المشرع الفلسطيني على بعض من صور الجريمة المنظمة وذلك في نصوص متفرقة لا ترتقي إلى درجة القوانين الأساسية، فقد نص عليها في إطار ما يسمى قرار بقانون، كما وتتجلى الصعوبة الكبرى في دراسة هذا الموضوع من منظور التشريع الفلسطيني إلى وجود دولة فلسطين تحت احتلال يسيطر فيه على معظم حدود دولة فلسطين ويحرم سلطات الدولة الفلسطينية من ممارسة السيادة على كامل إقليم دولة فلسطين وكذا عدم تطرق قانونيي فلسطين والباحثين فيها إلى الخوض في دراسة هذا الموضوع خوفاً من مسائلة الإحتلال لهم وخوفا من اعتباره تدخل في سيادتهم على الأراضي التي تسود فيها سيادة هذا الاحتلال بشكلٍ غير شرعي عن طريق القوة.

ارتأينا في معالجة هذا الموضوع الإعتماد على منهج علمي يتناسب مع طبيعة الدراسة باعتبار أن لكل دراسة قانونية منهجية هي أداة الباحث أثناء إعداده لمذكرته، حيث تم توظيف عدة مناهج علمية قصد إعداد هذا البحث، باعتمادنا على المنهج التحليلي الذي طغى على بعض من جوانبه باعتبار أن مقتضيات التحليل تتطلب إجراءات تحليلية للمشكلات التي تطرحها هذه الجريمة، وكذلك النصوص القانونية التي تطرقت إليها الاتفاقيات الدولية وكذا كل من التشريعين.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع اعتمدنا على العديد من الدراسات السابقة في هذا المجال، سواء كانت هذه الدراسات متخصصة في هذا الموضوع، أو تناولت بعضاً من جوانبه، ومنها:

1- كتاب الإرهاب بين السياسة والقانون لوردة بلقاسم العياشي.
2- كتاب الجريمة المنظمة دراسة تحليلية لجهاد محمد البريزات.
3- كتاب الإرهاب والجريمة المنظمة لأحمد إبراهيم مصطفى سليمان.
4- كتاب الجريمة المنظمة في التشريع الفلسطيني والتشريع الدولي لعبد القادر جرادة.
5- كتاب مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لقارة وليد.
6- أطروحة دكتوراة بعنوان الجريمة المنظمة . الأنماط والإتجاهات لعدة بوهدة محمد الأمين.
7- مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون تحت عنوان: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لقرايش سامية.
8- كتاب جرائم المخدرات لنبيل صقر.

إلا أنه وعلى الرغم من أن الجريمة المنظمة حظيت بتنظيم قانوني يمكن القول عنه بأنه متكامل دولياً ووطنياً، وتراكمت في شأنها الدراسات، إلا أنه لم تتضح لنا الرؤيا في وجود قانون متكامل كلياً يشمل كافة أنواع الجريمة المنظمة ضمن تأطير للجريمة في نسق قانوني متكامل.

وبناءا على الطرح سالف الذكر، كان هناك العديد من الاشكاليات في هذا الموضوع، فتمحورت الإشكالية الرئيسية في:

على أي أساس يعتبر كلاً من المشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني جريمة ما على أنها جريمة منظمة؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الاشكاليات الاتية:

1- كيف ساهمت القوانين الوضعية في كلاً من دولة الجزائر ودولة فلسطين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؟

2- إلى أي مدى توافقت القوانين الوضعية مع أحكام الإتفاقيات الدولية فيما يخص مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؟

وبناءاً على ذلك وللإجابة على الإشكاليات التي تم طرحها فسنتناول في هذه الدراسة خطة مقسمة على فصلين، فكان الفصل الأول بعنوان، المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة، قسمنا فيه المبحثين إلى مبحث أول بعنوان، شروط قيام الجريمة المنظمة، والمبحث الثاني بعنوان، تكريس آليات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني".

والفصل الثاني بعنوان: المكافحة الإجرائية للجريمة المنظمة، قسمنا فيه المبحثين إلى مبحث أول بعنوان، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والمبحث الثاني بعنوان، المكافحة الإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني ".

الفصل الأول:

المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة

عرفت الجماعات البشرية منذ زمن بعيد نشأة الجريمة المنظمة مع نشأة المافيا الإيطالية، ومنظمات المثلث الصينية، والياكوزا اليابانية التي تنعت اليوم بالمنظمات الإرهابية، وعلى الرغم من أن هذه المنظمات كانت تباشر نشاطاتها محلياً إلا أنها تطورت وزاد خطرها إلى درجة وصولها إلى إكتساب الطابع الدولي في أواخر القرن العشرين.

وبالرجوع إلى متغيرات كثيرة وكبيرة كعولمة الاقتصاد وتطور وسائل الإتصال وظهور أسواق مالية جديدة، وكذلك النمو الشامل والمتسارع للنشاطات التجارية والمالية والاستثمارية وتطور وسائل النقل والتقدم التقني وكذلك تجاوز الحدود الوطنية بين الدول وما تعانيه بعض الدول من ضعف في سلطاتها نجد أن هذه الجريمة إحتلت مكان الصدارة من بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، وبالتالي نجد أن الهدف من مكافحة هذه الجريمة يتمحور حول إزالة الأخطار التي تهدد أمن الأشخاص والأموال، وبالتالي على المجتمع الدولي كبداية الإتجاه إلى تحديد مفهوم جامع ومتفق عليه للجريمة المنظمة، وكذلك تحديد مجالات نشاط هذه الجريمة، وذلك للوصول إلى اليات واساليب حديثة ومستحسنة لمكافحة هذه الجريمة. [1]

المبحث الأول: شروط قيام الجريمة المنظمة.

تعتبر هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدولي، وعلى الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة، ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الدولي او على المستوى الوطني، إلا أنه لا يوجد حتى الأن تعريف متفق عليه يجمع ما بين أنواع وأشكال هذه الجريمة، ومن خلال هذا المبحث سنوضح بعض المساعي والجهود الدولية والوطنية التي حاولت بيان هذه الجريمة.

المطلب الأول: التعريف بالجريمة المنظمة.

التعريف اللغوي:

كلمة الجريمة في اللغة:

تعني الذنب، نقول، جرم، جريمة، عظم جرمه، يجرم عليه، أي إتهمه بجرمه، وبذلك الجريمة هي الجرم والذنب.

أما اصطلاحا: فهي المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقاباً بدنياً مادياً أو عقاباً إعتبارياً معنوياً وكلمة جريمة أصلها من، جرم بمعنى كسب وقطع، وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن.

[1] – وردة بلقاسم العياشي، الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2017، ص64

كما ويعرف علم الاجتماع الجنائي الجريمة: بأنها ظاهرة إجتماعية طبيعية لا تعد شاذة ويتغير مفهومها من مجتمعٍ لآخر، ومن وقتٍ لآخر.[1]

الفرع الأول: المساعي الدولية والوطنية لتعريف الجريمة المنظمة.

توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة أسباب، فالبعض يتناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها، وآخرون يتناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها، ويراها البعض الآخر في تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية، وباتخاذ الجريمة المنظمة لعناصر جديدة قامت عليها فقد أصبحت تشكل خطراً كبيراً يواجه الدول كافة، سواء كانت دول متقدمة أو نامية، مما زاد ذلك في من صعوبة إيجاد تعاريف موحدة للجريمة المنظمة، ولتبيان ذلك سنتعرض إلى محولات الفقهاء لتعريف هذه الجريمة، وكذا التعريفات التي تطرقت إليها التشريعات الدولية والوطنية.

أولاً: التعريفات الفقهية.

إختلفت أراء الفقهاء المتخصصين على إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لأسباب كثيرة فالبعض يتناولها من ناحية التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها، وأخرون يتناولونها من زاوية الإستمرار التي تتميز بها، ويراها البعض الأخر في تواطئ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية، وسنوضح التعريفات التي تم التطرق إليها، منها تعريفات فقهية عربية، وتعريفات فقهية غربية

1- الفقه العربي:

حيث عرفها بعض الفقهاء العرب على أنها:

الفقيه الأستاذ أحمد جلال عز الدين: الجريمة المنظمة تقوم أساساً على تنظيم مؤسس وثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي، وذلك في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية، وعدم التوقيت.

ويعرفها الدكتور ماروك نصر الدين: بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم، والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق اهدافها مستخدمة في ذلك الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين المعتادين على الإجرام.

[1]- نبيل صقر، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص7.

ويعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان: بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين.[1]

كما عرفها بعض الفقهاء العرب بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي، وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه بإستخدام وسائله، من عنف، وتهديد، إبتزاز، ورشوة، وذلك لإخضاع إفساد المسؤولين سواء في أجهزة إدارة الحكم، أو أجهزه إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الإستفادة القصوى من النشاط الإجرامي سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أم غير مشروعة.

كما عرفها البعض الآخر بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم وهيكل متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولائهم وطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم، وغالباً ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية، التهديد، أو العنف، أو الرشوة، وذلك لتحقيق أهدافها، كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرام عبر عدة دول.

وبالنظر إلى مجموعة التعريفات الفقهية، نرى أن هناك قاسماً مشتركاً فيما بينها وهو تركيزها جميعاً على تعريف الجماعة الإجرامية أكثر من تركيزها على تعريف الجريمة المنظمة بذاتها.[2]

2- الفقه الغربي:

حيث عرفها بعض الفقهاء الغربيين على انها:

عرفها الأستاذ جون كوكلين: " إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة ".

وقد عرفها الأستاذ دونالد قريسي: " بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعاً في عمل قائم على أساس تقسيم العمل المخصص لإرتكاب الجريمة ".

ويؤكد الفقيه وورن أوهنكس على أن الجريمة المنظمة ليست نوعاً من النشاط بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحاً كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان إحتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحاً طائلة.

وجاء تعريف للفقه الإيطالي حيث يرى بأن الجريمة المنظمة: هي جماعة نشأت في إيطاليا من أسرة أو عدة اسر مشكلة في هيئة ترأسها لجنة لها قواعد متفق عليها بين أعضائها ثابتة تنفذ أعمالها عن طريق

[1]- وردة بلقاسم العياشي، المرجع السابق، ص70، 71.

[2]- عبد القادر جرادة، الجريمة المنظمة في التشريع الفلسطيني والدولي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 2016، ص6-7.

العنف، و يربط بين أفرادها التآمر والتآزر، ويهدف أعضائها إلى جني أرباح طائلة على أساس قاعدة التكلفة والربح على إحتكار العديد من الأنشطة غير المشروعة[1].

كما وعرفتها الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في سوزدال بالإتحاد السوفيتي سابقاً بأنها، عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكائنات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم للربح وتسعى إلى خلق نظام الإحتماء من الضوابط الإجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف، والترويج، والإفساد، والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكن وصفها عموماً بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب غير المشروع وباستمرار.

ونلاحظ من خلال التعريفات التي يتناولها الفقهاء الغربيين أن الفقه الغربي أخذ بإتجاهين عند تعريف الجريمة المنظمة وهما:

الإتجاه الأول، أخذ بتعريف الجريمة المنظمة الذي يجمع فيه بين المنظمة الإجرامية والجريمة المنظمة وعلاقتهما ببعضهما البعض، بحيث تعتبر الجريمة جريمة منظمة إذا أُرتكبت من طرف المنظمة الإجرامية.

الإتجاه الثاني، حيث يبرز هذا الإتجاه في التعريفات التي يأخذ بها أنصاره عناصر المنظمة الإجرامية دون تطرق إلى النشاط الاجرامي التي تقوم بإرتكابها وبالتالي، هذا الإتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية، أي يستعمل مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين.

والملاحظ أن الإتجاه الأول هو الأدق لكونه الأقرب إلى القانون الجنائي و منه علم الإجرام كما أنه يعطي تعريفاً للجريمة المنظمة يبين من خلاله دور المنظمة او الكيان الإجرامي في تكوين بنيانها القانوني[2].

هذا بالنسبة للتعريفات الفقهية، أما بالنسبة للتعريفات القانونية فنتعرض منها إلى تعريف بعض المنظمات الدولية للجريمة المنظمة وكذا تعريفات بعض التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة.

ثانياً: التعريفات القانونية.

1- تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أعطت الأمم المتحدة الأولوية الكبرى لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة، بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة، وذلك من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدتها حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدءاً بالمؤتمر الخامس الذي عقدته في جينيف سنه 1975 الذي يعد أول مؤتمر يتناول موضوع الجريمة المنظمة حتى المؤتمر العاشر الذي إنعقد في فيينا في أفريل سنة 2020، وإنتهى المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة إلى تعريف الجريمة المنظمة "نشاط إجرامي معقد، وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص

[1]- وردة بلقاسم العياشي، المرجع السابق، ص72.

[2]- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص30.

على درجة عالية من التنظيم، و تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تحدد الأشخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي"[1].

جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في نوفمبر عام 2000 بتعريف للجريمة المنظمة، وذلك بنص المادة 2 الفقرة أ:

" يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متظافرة بهدف إرتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "[2].

وبالرجوع إلى نصوص هذه الإتفاقية، نجد أن هذه الإتفاقية قدمت تعريفات شاملة لعناصر يمكن القول عنها بأنها من أهم العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة، ونجد أنها خلت من النص على تعريف دقيق للجريمة المنظمة وإكتفت بالنص على تعريفات لبعض المصطلحات الواردة فيها، وبناءاً على ذلك يمكن القول أن الجريمة المنظمة بناءاً على إتفاقية الأمم المتحدة، هي كل سلوك إجرامي مقرر وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة، أو أحد بروتوكولاتها الملحقة بها، أو وفقاً للقوانين الداخلية للدول متى بلغت العقوبة المقررة له حد معين، ويتم إرتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، لها صفة الإستمرار في الزمن، وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى[3] .

ومن الأمثلة على المؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة التي حاولت تعريف هذه الجريمة:

-المؤتمر الثالث لمنع الجريمة و معاملة المجرمين عام 1990 في هافانا.

-مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990.

2- تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إنتهى المشاركون في الندوة الأولية الدولية التي عقدتها المنظمة العالمية للشرطة الجنائية- الإنتربول، وذلك في فرنسا في ماي عام 1988 إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها:

" جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف في الأساس إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية ".

---

[1]- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون -فرع تحولات الدولة ،، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص21.

[2]- المادة 2/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 . 55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة سنة 2002.

3 - قرايش سامية، المرجع السابق، ص21.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه لم يشير في فحواه إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة، وكذلك لإستخدام العنف لتحقيق الأهداف الإجرامية المنظمة مما أدى إلى إعتراض بعض الدول على هذا التعريف، والإشارة كذلك إلى أن هذا التعريف ركز فقط على بعض خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنيه وأغفل البعض الآخر منها، ولتفادي الإنتقادات قام الإنتربول الدولي بإعادة صياغة التعريف السابق والإنتهاء به إلى أن الجريمة المنظمة تعرف، " بأنها مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال تستخدم عادة التخويف، والفساد "[1].

3- تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

ذكرت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة للإتحاد الأوروبي في سنة 1993 احدى عشر معيار لتمييز الجريمة المنظمة وهذه المعايير هي:

-إشتراك أكثر من شخصين.

-توزيع المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

-الثبات والإستمرار في الزمن.

-وجود عنصر التنظيم.

-إرتكاب جرائم جسيمة.

-النشاط على المستوى الدولي.

-إستخدام العنف والتخويف.

-التوغل في الإقتصاد المشروع.

-اللجوء إلى تبييض الأموال.

-إستعمال النفوذ في المستويات السياسية والإقتصادية والقضائية.

-العمل بهدف تحقيق الربح المادي والسطوة.

وإنتهت هذه المجموعة إلى وضع تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أنها " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على إرتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السطوة وتحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في إرتكاب الجرائم، الأنشطة التجارية، والعنف، وغيرها من وسائل التخويف، وممارسة التأثير في الأوساط السياسية، و وسائل الإعلام والإدارة العامة والسلطات القضائية ".

[1]- قارة وليد، المرجع السابق، ص40.

4- تعريف مؤتمر بودابست السادس عشر:

إهتم المؤتمر الدولي السادس عشر المنعقد في بودابست في سبتمبر عام 1999 بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة، ويسبقها شرط ضروري، وهو الهدف من الجريمة، وهو الحصول على الربح، أو الوصول إلى السلطة أو الإثنين معاً، وذلك من خلال إستخدام مستوى عالي من التنظيم[1].

5- تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

حيث عرفتها بأنها " كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وتضطلع بتنفيذها، أو الإشتراك فيها، أو التخطيط لها، أو تمويلها، أو الشروع فيها، جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف من نص هذه المادة ".

كما وعرفتها على أنها " كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، إتفق أفرادها على إرتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

6- تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:

على الرغم من مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55، إلا أن المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة بموجب قانون خاص بها، وإنما إتجه إلى تجريم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطة هذه الجريمة، وكذلك وصفها، مثل المخدرات، وتبييض الأموال، والفساد، وغيرها من الجرائم، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، وإلى نص المادة 176 في صيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 04-15، نجدها وضعت تعريفاً لجمعية الأشرار:

" وهو كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته، وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبساً على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل ".

وكذلك نجد في تعديل نص المادة 177 من قانون العقوبات، وهو نص المادة 7 من القانون 04- 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تنص على أنه: " يعد إشتراكاً في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية:

- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدور فاعل فيها.
- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة، مع علمه بأن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

[1]- عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص9.

- تنظيم إرتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية، أو التحريض، أو المساعدة، أو إبداء المشورة بشأنه[1].

من خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف واضح وصريح للجريمة المنظمة وإنما قد نص على بعض العناصر التي ذكرت في بعض التعريفات التي ذكرناها سابقاً والتي يمكن القول بأنها أقرب ما تكون العناصر المكونة للجريمة المنظمة، كما وقد ذكر بعض الافعال التي يعتبر إرتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة هو جريمة منظمة.

ومن خلال ذلك، ومهما يكن الإختلاف حول تعريف الجريمة المنظمة فإنه يمكن الإنتهاء إلى تعريفها بأنها " الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر أنشات بقصد ارتكاب جرائم معينة بنحوٍ مستمر وبباعث الربح[2].

7- تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الفلسطيني:

بالنظر في القوانين والتشريعات الفلسطينية نجد أنه لا يوجد قانون عقوبات مستقل وخاص بدولة فلسطين، فالمشرع الفلسطيني يعتمد في تجريمه للجرائم، على قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، وبالنظر إلى هذا الأخير، نجد أنه لم يتطرق إلى التعريف بالجريمة المنظمة أو تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم المنظمة.

وكذلك وبالنظر إلى القوانين والتشريعات الخاصة في فلسطين نجد أنها لم تضع تعريفاً للجريمة المنظمة إلا أن ذلك لا يعني غياب التشريعات الجنائية الوطنية عن الأحكام والنصوص القانونية الجنائية التي تعالج الجريمة بشتى صورها.

إلا انه و بالنظر إلى المراجع القانونية الخاصة بباحثين دولة فلسطين، نجد الدكتور عبد القادر جرادة في كتابه الجريمة المنظمة عبر الوطنيه في التشريع الفلسطيني والدولي قد ذكر، يعرف المشرع الفلسطيني الجماعة الجنائية المنظمة بأنها:

" أي مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص على الأقل، للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف إرتكاب جريمة محددة أو أكثر، من بينها جرائم الإتجار بالبشر وحدها، أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية "[3].

---

[1]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، عدد 71، ص9، المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2]- آيت مولود سامية، فتحي وردية، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص287.

[3]- عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص7.

الفرع الثاني: سمات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والآثار المترتبة عليها:

تتمتع الجريمة المنظمة بالعديد من السمات الخاصة، وهذا يعتبر سبب أساسي في إزدياد خطر هذه الجريمة وصعودها لقمة الهرم الإجرامي خصوصاً في تهديد إستقرار الدول في العصر الحديث وذلك يعود إلى أن الجريمة المنظمة لم تعد مجرد وسيلة تقليدية تتمسك بها جماعة إجرامية، بل أضحت عبارة عن مجموعة من الوسائل المتكاملة، ولصعوبة إيجاد الأساليب والآليات القانونية على المستوى الوطني والدولي لصد وردع هذا النوع من الإجرام، وجب علينا التعرض لأهم خصائص الجريمة المنظمه عبر الوطنية، وهنالك صنفان من الخصائص المتعلقة بهذه الجريمة، الصنف الأول، هو الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة، و الصنف الثاني، الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي.

أولاً: سمات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة:

يشترط لوجود وتوافر الجريمة المنظمة، وجود جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم، ويكون هذا التنظيم موجود لفترة من الزمن، ويكون الهدف من وجود هذه الجماعة التخطيط لإرتكاب انشطة غير مشروعة.

وتتمثل خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة فيما يلي:

أ- التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج:

يوضح التنظيم الدقيق آلية عمل المنظمة الإجرامية، وهذا ما تتصل به الجريمة المنظمة، ويعتمد هذا النظام على قيامه بتقسيم الأدوار بين الأعضاء، وكذلك تحديد علاقتهم ببعضهم البعض من جهة، وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى، وبناءاً على ذلك يتضح لنا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتطلب درجة عالية من التنظيم الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمية، وذلك إبتداءاً من الأفراد العاملين المنفذين، ففي قاعدة الهرم يقع الجنود الذي يتم تجنيدهم وفقاً لطقوس خاصة، ثم رؤساء الفرق، ثم مجموعة من المستشارين، ثم نواب الرئيس، وصولاً إلى قمة الهرم، والذي يرأسه رئيس التنظيم أو الزعيم الذي يحتفظ بالسلطة المطلقة على جميع الأعضاء في المنظمة[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه لا يمكن ربط هؤلاء الرؤساء بالنشاطات الإجرامية التي يقوم بها الجنود، كما لا يمكن القبض عليهم متلبسين، كما يدخل إلى جانب تقسيم العمل داخل التنظيم الإجرامي، وجود السرية والمزج بين الأعمال المشروعة والأعمال الإجرامية الغير مشروعة.

[1]- وردة بلقاسم العياشي، المرجع السابق، ص76.

إن تنظيم و هيكلة هذه المنظمات الإجرامية يكون في أغلب الأحيان على مستوى دولي، حيث تتوفر على إمكانيات وتنظيمات و هياكل منظمة ومدربة، تمكن هذه المنظمات من ممارسة أعمالها الإجرامية وعبور الحدود بين الدول والقارات بإستعمال وسائل وتقنيات علمية لديها إمكانيات أعلى من تلك التي توفرها الدول في سبيل مكافحتها.

ب-التخطيط الجماعي- تنظيم الجريمة-:

تعتبر هذه الخاصية من الخصائص المهمة والحيوية المرتبطة بالجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها وأهداف الجماعات الخاصة بها، حيث تعد هذه الخاصية من أهم الدلائل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة إنفعالات شخصية أو ردات فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة، خصوصاً أن عمل هذه الجماعات يكون على مستوى عالي من الدقة والإنضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ، كما ويتطلب قدراً كبيراً من الذكاء والخبرة وذلك لهدف ضمان إستمرار أنشطتها بعيداً عن رقابة ومتابعة السلطات المعنية بقمع الجريمة، كما وتحتاج هذه المنظمات الإجرامية إلى أشخاص من ذوي الكفاءات العالية، فبدون هذا العنصر لا تقوم الجريمة المنظمة، وهو التعبير عن تكوين المنظمة الإجرامية ومباشرة وضع الملامح الأساسية لها والضوابط التي تحكم نشاطها[1] .

ويتحقق التنظيم بتعدد الفاعلين وإتفاقهم على إرتكاب أفعال غير مشروعة ذلك الذي أطلق عليه وصف "جريمة خطيرة"، ويتم التنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء، وذلك حسب طبيعة النشاط الإجرامي، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هنالك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته، فهو يعد عنصراً لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة[2].

ج- الاستمرارية:

تعتبر خاصية الاستمرارية خاصية أساسية في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، وهذا ما أكدته بعض الوثائق الدولية والقوانين الوضعية، ومثال ذلك تعريف الإتحاد الأوروبي، وإتفاقية باليرمو التي تشترط في تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة، أن تكون موجودة لفترة من الزمن، فحياة المنظمة الإجرامية مستمرة في تحقيق أهدافها ما دام هناك من يقوم بمختلف الأعمال الإجرامية بشكل مستمر، حيث أن إستمرار نشاط هذه المنظمة غير متوقف على إنتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، وكذلك بعد وفاة رئيس هذه الجماعة المنظمة، من النادر أن يتوقف نشاط هذه الجماعات الإجرامية إلا أنه يمكن القول أنه يحد من نشاطات هذه الجماعات بعد وفاة الرئيس، وذلك بنسب معينة وقليلة فوجود الجماعة الإجرامية المنظمة مستقل عن حياة

[1]- معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، دار الشروق، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص36.

[2]- عدة بوهدة محمد الأمين، الجرسمة المنظمة " الأنماط والإتجاهات"، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018 . 2019، ص55.

الأشخاص الطبيعيين الذين ينضمون إليها، وكذلك مباشرة المنظمة الإجرامية لعملها غير المشروع يعني أن هذا العمل ليس عرضياً أو وقتياً، وإنما هو عملية مستمرة دائمة من الزمن.

د- القدرة على التكيف كشرط لإستمرار الجريمة في الزمن:

يعني ذلك قدرة المنظمات الإجرامية على التكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة، وكذلك مع الفرص المتاحة لها، فعلى سبيل المثال على المستوى الداخلي تظهر قدرة الجماعات الإجرامية على التكيف مع تطور طرق عملها، وكذلك الوسائل التي تستعملها بتطور طرق مكافحتها، أما على مستوى نشاطات هذه الجماعات، فتتمتع هذه الجماعات بالقدرة على إبداء ردة فعل سريعة لإنتهاز أيه فرصة تمنحها الظروف الطارئة على الدولة وذلك لتغيير نشاطها بما يتماشى مع الأوضاع الجديدة، كما وتتسم هذه الجريمة بالمرونة والتي تمنح المنظمات الإجرامية القدرة على تحويل أنشطتها من دولة إلى دولة أخرى تتبع قوانين أكثر مرونة، وذلك لجعلها غير قادرة على الإفلات من إجراءات مكافحة غير فعالة بسبب الحدود الإقليمية.

2- الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي:

ينتهز النشاط الإجرامي لجماعات الجريمة المنظمة فرص التوغل في الإقتصاديات الضعيفة للدول التي تعاني من الأزمات، سواء على الصعيد السياسي أو الإقتصادي، وبهذا نتعرض إلى بعض خصائص الجريمة المنظمة التي ترتبط بالنشاط الإجرامي.

أ- النطاق العابر للحدود الوطنية - الطابع عبر الوطني-:

حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 وذلك في نص المادة 3 من الإتفاقية، الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية، وهذه الحالات هي:

- اذا أرتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة.
- إذا أرتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولة أخرى.
- إذا أرتكب في دولة واحدة، ولكن أشتركت في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- إذا أرتكب الجرم في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.[1]

مع إتساع نطاق و حرية الأشخاص ونقل الاموال وغيرها من تقدم وتطور، كل ذلك أدى إلى تزايد نوع وعدد الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، حيث أصبحت هذه الأنشطة لا تقتصر

[1]- المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة سنة 2002.

على إقليم دولة واحدة فحسب، بل تعداها إلى أقاليم عدة دول، وهذا ما أدى إلى ظهور منظمات كبرى، مثل المافيا الروسية، التي أصبحت تنشط في عدة دول من أوروبا الشرقية مستغلة في ذلك فرصة فتح الحدود في إطار الإتحاد الأوروبي.

ب-إستخدام الوسائل غير المشروعة والتوغل في الإقتصاد المشروع:

حيث يمكن إعتبار كل من، العنف، والفساد، والتهديد، والإبتزاز، والرشوة، والخطف، من أهم الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهداف المنظمة الإجرامية، فقد تستخدم هذه المنظمات الرشوة لتسمح لها بالسيطرة على المشروعات والمؤسسات الإقتصادية، والمالية، والتسلل اليها، وذلك لضمان أن يتعاون العاملون فيها معهم لتحقيق أهدافهم.

فبالرجوع إلى أصل هذه الوسائل نجد أنها غير مشروعة، إلا أن رسكلة عائدات هذه الجرائم عادة ما يكون في شكل مشاريع إستثمارية مشروعة، مثل شركات التصدير والإستيراد، أو في شكل مشاريع عقارية ويكون ذلك عادة بإستغلال هذه الجماعات المراحل الإنتقالية للدول، وذلك للتوغل في الأنظمة الإقتصادية، وما ينتج عن ذلك من صعوبة في التمييز بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة. [1]

ج- لجوء المنظمات الإجرامية إلى الأعمال الشرعية لتحقيق الربح وجمع الأموال:

حيث أن الهدف الرئيسي لمرتكبي الجرائم المنظمة هو الكسب غير المشروع للأموال، فتحاول تلك المنظمات الإجرامية اللجوء إلى الأعمال الشرعية، وإستخدام النشاطات القانونية من أجل تغطية الأعمال الغير شرعية وذلك عن طريق تبييض الأموال المسروقة وما يتم تحقيقه من أرباح من عوائد الجرائم الأخرى، وبذلك نجد أن الجريمة المنظمة في الماضي كانت تحقق أرباحاً ضئيلة بالنسبة إلى ما تحققه في الوقت الحالي من أرباح هائلة، ويعود السبب في ذلك إلى التغيرات الإقتصادية والتكنولوجية التي يعرفها العالم، وتتحقق هذه الأرباح من مختلف النشاطات الإجرامية المتمثلة أساساً في الإتجار غير المشروع بالأسلحة، وتهريب السلع، وكذلك إستغلال دعارة البشر، والإتجار غير المشروع بالمخدرات والذي يعتبر من أهم مصادر أرباح هذه الجماعات، وذلك مع ظهور أسواق جديدة، وكذلك زيادة الطلب على السلع والخدمات، وكما تعود نسبة هذه الأرباح إلى قدرة هذه الجماعات على الجمع بين النشاطات المشروعة وغير المشروعة، وكذا إتجاهها إلى إستثمار أموالها لإخفاء مصدرها غير المشروع.[2]

وبذلك في إعتبار الربح المادي والمالي الذي تسعى إليه جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية هدف أساسي لهذه الجماعات فذلك يميز هذه الأخيرة عن غيرها من الجماعات الإجراميه الأخرى، مثل الجماعات الإرهابية، التي غالباً ما يكون لديها دافع أيديولوجي، وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في دليلها حول

---

[1]- قرايش سامية، المرجع السابق، ص32.

[2]- بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص26.

تطبيق إتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة، حيث لا تدخل في تعبير الجماعات الإجرامية المنظمة بمفهوم الإتفاقية الجماعات التي لا تسعى إلى الحصول على ربح مادي، بحيث لا يدخل ضمن هذه الجماعات كل من الجماعات الإرهابية، وجماعات المتمردين، وغيرها من الجماعات المشابهة لها.

ثانياً: الآثار المترتبة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

من غير الممكن حصر الآثار السلبية التي تترتب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك نظراً لإرتباطها بالنظام العالمي الجديد والعولمة، وما ينتج عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبذلك لا يقتصر أثر هذه الجريمة على المستوى الوطني بل يتعداه ذلك إلى المستوى الدولي، لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية.

1- آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي:

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على صعيد المستوى الدولي خطراً جسيماً على سيادة الدول وإستقرارها الأمني، وذلك عن طريق قيام عصابات هذه الجريمة بإختراق سيادة الدول على أراضيها، عن طريق أنشطتها الغير مشروعة، وذلك سواء كانت تعتبر هذه الدول ممر لأنشطتها أو هدفاً رئيسياً لها، كما تهدد الجريمة المنظمة كيان الدول وإستقلالها فبنظر إلى كمية الأموال التي تحققها عن طريق قيامها بوسائل غير مشروعة، وكذلك قدرتها على إختراق أنظمة الدولة وما قد ينتج عن ذلك من تشكيل دولة غير شرعية داخل الدولة.

يمكن القول أن بتطور العولمة والإنفتاح الإقتصادي بين الدول بشكلٍ كبير و واسع، ساهم بشكل كبير في ظهور عصابات للجريمة المنظمة والتي تمارس أنشطتها بشكلٍ مخفي وراء شركات دولية وما ينتج عنها من تأثير سلبي على العلاقات بين الدول.[1]

2- آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني:

بالنظر إلى ما سبق قوله، وإلى جانب تأثير الجريمة المنظمة على المستوى الدولي فإن للجريمة المنظمة آثار سلبية على صعيد المستوى الوطني تؤثر على مختلف النواحي، سواء من ناحية إقتصادية، أو إجتماعية، أو إدارية، أو سياسية، أو من الناحية القانونية، وسنتطرق إلى كل منها بشيء من التفصيل.

أ- الآثار الإقتصادية:

تؤثر الجريمة المنظمة بشكلٍ سلبي على التنمية الإقتصادية في الدولة، ويعود ذلك إلى قيام نشاط عصابات الإجرام المنظم التي تدير الجريمة المنظمة في الدولة إمتلاكها أموال ضخمة، والذي من شأنه أن يعمل على تعويض النظام الإقتصادي للدولة ذاتها ودخول الأموال في إقتصاديات الدولة، وكذلك هروب الأموال المحلية إلى الخارج.

[1] -فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي-أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية-، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2002، ص 65.

كما وتشكل الجريمة المنظمة خطراً كبيراً يهدد المؤسسات المالية للدولة، وذلك في حالة لجوء المنظمات الإجرامية إلى وسائل الفساد، حيث يجعل في الغالب هذه المؤسسات وسطاً خصباً لعمليات غسيل الأموال، وذلك عن طريق رشوة الموظفين العاملين فيها وأحيانا بمشاركة هؤلاء الموظفين في الأنشطة الخاصة بالمنظمات الإجرامية، وبالتالي تكمن النتيجة في إكتشاف نشاطهم، وتقرير المسؤولية عليهم، وما يترتب عن ذلك من فقدان هذه المؤسسات المالية لسمعتها المالية، وزعزعة ثقة المتعاملين معها.[1]

كما و تشكل الجريمة المنظمة تهديداً واضحاً للأنظمة التجارية المالية، وذلك بتدخل هذه المنظمات الإجرامية في القرارات الإقتصادية، والتجارية سواء بواسطة الترهيب، أو الإبتزاز، التي تؤدي إلى إفساد السوق داخل الدولة، كما وتشكل هذه الجريمة ضرراً على الإقتصاد الوطني، وذلك بحرمان الدولة من ثروة كبيرة كان من الممكن على الدولة أن تستثمر هذه الثروة في بعض مشاريع التنمية، ويعود ذلك لحيازة تلك المنظمات على كتلة نقدية ضخمة تتعامل بها مع بعضها البعض.

ب-الآثار الإجتماعية والإدارية:

حيث تسببت الجريمة المنظمة بحالاتٍ واسعة من الإضطراب داخل مجتمع الدولة التي تتم فيه , وذلك لتسبيبها أضراراً جسيمة تؤثر سلباً في الحياة الإجتماعية للدولة بما تتضمنه من أفراد وجماعات ومؤسسات، كما وتؤدي إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، بحيث أنها وفي حالة عدم جدوى الوسائل السلمية من طرف المنظمات الإجرامية التي تتمثل في التخويف، والتهديد، والعنف، وذلك بقصد إسكات خصومها، كما وتشكل ضرراً كبيراً على أفراد المجتمع الذي يكونون ضحايا لأنشطتها منتهكة بذلك حقوقهم وحرياتهم الأساسية المحمية بموجب النصوص، و وصايا الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، كذلك تعمل على إفساد القيم الإجتماعية، والعلاقات الإجتماعية داخل مجتمعات الدول، وإثارة الفتنة بين مختلف أطياف المجتمع، وخلق النزاعات والتوترات والصراعات بين أفراد المجتمع، كما ينتج عنها أضراراً بمصلحة البيئة، فهي تخِل بالتوازن البيئي، وتُحدِث مشاكل خطيرة للبيئة، منها التلوث البيئي الخطير الذي يهدد زراعة المحاصيل الضرورية، وذلك مثلاً عند قيامها بتصريف النفايات النووية، مما يُؤثر على الأحياء المائية , والنباتات , وكذلك الإنسان.[2]

ج- الآثار السياسية:

تُؤثر الجريمة المنظمة سلبياً على سياسة الدولة، وذلك عن طريق إختراق الجريمة المنظمة للأحزاب السياسية، والإدارات المحلية، والأجهزة الحكومية للدولة، وكذلك العمل على رشـوة وإبـتزاز المسؤولين

[1]- قارة وليد، المرجع السابق، ص68.

[2]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص48.

وأصحاب القرار السياسي في الدولة، بل وحتى يمكن لبعض كوادر وزعماء المنظمات الإجرامية الوصول إلى أعلى المناصب الرئاسية للدولة مثل منصب رئيس الدولة.

كما تُؤثر هذه الجريمة على المستوى السياسي للدولة، وذلك عن طريق الإنفلات الأمني، نتيجة لعمليات العنف المستخدمة في هذه الجرائم، كما يمكن للمنظمات الإجرامية إنتهاج الفساد كطريقة للإطاحة بالكثير من الحكومات والشخصيات السياسية للدولة، وقد تلجأ تلك المنظمات إلى كل الوسائل من أجل بسط نفوذها، كإقامه علاقات واسعة مع أحزاب سياسية حاكمة[1].

د- الآثار القانونية:

عند إرتكاب الجريمه المنظمة يصعب على الدولة وأجهزتها المختصة قيامها بإجراءات التحري والتحقيق بشكل منفرد إن لم تدعم بالمعطيات الكافية من قبل الدول الأخرى التي تم تنفيذ جزء من ذلك النشاط الإجرامي على أراضيها وتحقق جزء من النتيجة فيها، كما يثير وقوع هذه الجريمة مشاكل كبيرة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق بين القوانين الجنائية للدول، ومثال ذلك تنظيم المرور عبر حدود كل دولة هو صفة أساسية من صفات سيادتها، وهو ما تنقضه المنظمات الإجراميه العابرة للحدود عند إجتياز أنشطتها الإجرامية للحدود الوطنية للدولة، بحيث تنقض قدرة الدولة في تحكمها بالجريمة الواقعة على إقليمها، وهذا يعني تحدي هذه المنظمات لسيادة الدولة وسلطتها القانونية[2].

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة.

على إعتبار أن موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو موضوع شائك ومتداخل في ما بينه وغالباً ما يحاط بكثير من الجدل والغموض، والذي قد يؤدي في كثيرٍ من الأحيان إلى الخلط بين الجريمة المنظمة وبعض الجرائم المعاصرة، وبصدد ذلك وجب علينا التمييز بين هذه الجريمة والجرائم المشابهة لها على إعتبار أن الجريمة المنظمة تقوم على أكثر من . 3 . أشخاص، بينهم إتفاق على إرتكاب جرائم معينة، فإن ذلك يجعل من الصعوبة التفريق بينها وبين الجرائم التي تقوم على نفس الأساس، و لعل أهم الجرائم التي تتشابه معها في هذا الأساس هي، جريمة تكوين جمعيه أشرار، و التي تقوم على تألف أكثر من شخصين، وكذلك جرائم عصابات الأحياء التي تقوم أيضا على نفس الأساس أي على إتفاق شخصين أو أكثر، وبذلك سنتطرق إلى التفريق بين الجريمة المنظمة، وهذه الجرائم.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة تكوين جمعيه أشرار.

نص المشرع الجزائري على جريمة تكوين جمعية أشرار في المادة 176 من قانون العقوبات وكذلك في نص المادة 177 مكرر، حيث جاء في نص المادة 176، أنه: " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته،

[1]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص45.

[2]- قارة وليد، المرجع السابق، ص74.

وعدد أعضائه، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ".

كما ونصت المادة 177 مكرر على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون يعد إشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

- كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.
- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على إرتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :

أ: نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب: تنظيم إرتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إبداء المشورة بشأنه.[1]

إن الغرض من تكوين جمعية الأشرار وحسب ما تم التطرق إليه في نصوص المواد السابقة هو الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، وتكون موجهه ضد الأشخاص أو الأملاك، حيث يجب أن يكون هذا الإعداد مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية، فيجتمع أعضاء هذه الجمعية بغرض الإفصاح عن الأفكار المشتركة، وذلك بغرض الإعداد للجرائم إذ ينبغي أن يشكل أعمالاً تحضيرية، حتى وإن كان نص المادة 176 من قانون العقوبات لا تفيد بذلك صراحةً.

حصر المشرع الجزائري جمعية الأشرار المعاقب عليها، بتلك التي تستهدف إرتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك، ومن قبيل الجرائم ضد الأشخاص مثلاً، جرائم العنف العمد، كالقتل، والتعذيب، أو الضرب، أو الجرح، ومن قبيل الجرائم ضد الأملاك، السرقات، والنصب، وخيانة الأمانة، والإفلاس، والتعدي

أما الجريمة المنظمة فبالنظر إلى التعريفات التي ذكرناها سابقاً، نستخلص التعريف الأرجح لها لإقترابه من المعنى الصحيح، ولشموله العناصر والخصائص التي تقوم عليها الجريمة المنظمة، والتي تتمثل في:

- وجود مجموعة إجرامية تنشط وفق تنظيم إجرامي.
- الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي.
- التخطيط لإرتكاب الجريمة.

[1]– الأمر رقم 66 . 156، المؤرخ في 18 صفر الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386 هـ، الموافق 9 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

- السرية داخل المنظمة الإجرامية.
- إرتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي.
- إستخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها.
- ممارسة غسيل الأموال.[1]

من خلال ما سبق ذكره، وبعد تعريفنا لكلتا الجريمتين، يتضح لنا بعض الفروقات التي نستطيع من خلالها التمييز بين تلك الجريمتين، فبالنظر إلى الخاصية الأساسية الأولى، نجد أن كلتا الجريمتين تقوم على شرط أساسي، وهو وجود مجموعة إجرامية تنشط وفق تنظيم إجرامي، بالرجوع إلى نص المادة 176 نجد أنها قد ذكرت " مهما كان عدد أعضائه "، وكذلك في نص المادة 177 ذكرت " كل إتفاق بين شخصين أو أكثر"، و بالرجوع إلى التعريفات السابقة التي ذكرناها للجريمة المنظمة نجد أنها تقوم على إتفاق بين ثلاثة أشخاص أو أكثر، وبالتالي فإن أول شرط لقيام تلك الجريمتين هو وجود مجموعة إجرامية مكونة من عدة أشخاص، أما بالنسبة لشرط الاستمرارية، في الجريمة المنظمة، تعتبر الاستمرارية شرط أساسي لقيام الجريمة، فإتفاق أعضاء المنظمة الإجرامية في الجريمة المنظمة ليس اتفاقاً عرضياً أو مؤقتاً، وإنما هو عملية مستمرة دائمة من الزمن، أما بالنسبة للإستمرارية في جريمة تكوين جمعية أشرار، فهي ليس شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، لأنه إذا كان القصد من تشكيل جمعية أشرار هو إرتكاب جريمة واحدة فقط، فمعنى ذلك أنه إتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لإرتكاب جريمة معينة، فإنه في هذه الحالة نكون بصدد تعدد الجناة المقترن بإرتكاب جريمة، والذي يحقق المساهمة الجنائية، معنى ذلك أنه في جريمة تكوين جمعية الأشرار، يعتبر شرط الاستمرارية شرط نسبي وليس شرط أساسي لقيام الجريمة، فجريمة تكوين جمعيه الأشرار تقوم بمجرد الإتفاق على إرتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر.

وما ينطبق على السرية، و الهدف من هذه الجرائم، والذي هو تحقيق الربح المادي، هو نفسه في كلتا الجريمتين إلا أن الفرق بينهما هو إرتكاب جرائم لاحقة للجريمة الأصلية، ففي جريمة تكوين جمعية الأشرار، يعتبر تحقيق الربح المادي هدف من أهداف تكوين هذه الجمعية، ولكن الربح المادي المقصود به هنا هو تحقيق الربح من الجريمة نفسها، أما في الجريمة المنظمة فكما ذكرنا سابقاً أن الهدف الأساسي من هذه الجريمة، هو تحقيق أرباح مادية طائلة، إلا أنه يتم تحقيق الارباح الماديه عن طريق ارتكاب جرائم لاحقة للجرائم الأصلية كما جريمة تبييض الأموال، أما في جريمة تكوين جمعية الاشرار فلا يتم تبييض العائدات

[1]– آيت مولود سامية، فتحي وردية، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص269.

الإجرامية بجرائم لاحقة للجرائم الأصلية، على العكس من الجريمة المنظمة، التي يحاول فيها مرتكبيها إضفاء صفة الشرعية على أموالهم، عن طريق إرتكابهم لجرائم لاحقة للجرائم الأصلية.

إن المشرع الجزائري لم يخص الجريمة المنظمة بنصوص خاصة ومستقلة وإنما إعتبر الجريمة المنظمة ظرف تشديد تقوم عليه الجريمة عند إرتكابها بشروطٍ معينة، ومثال ذلك، كما في نص المادة 17 من قانون المخدرات حيث نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة " ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ".[1]

أما جريمة تكوين جمعية الأشرار، فقد إعتبرها المشرع جريمة مستقلة بذاتها بحيث يُسأل مرتكبوها بالتوازي مع الجريمة المحققة، أي أن المشرع خصَّ هذه الجريمة بنصٍ مستقل وصريح عند تجريمه لها، ولم يعتبرها ظرف لاحق لأي جريمة، ولكن تجدر الإشارة هنا فقط إلى أن المشرع قد شدد العقوبة الخاصة بالشخص الذي يكون له دور رئيسي في تأليف وتشكيل هذه الجمعية.

إن المشرع عند تجريمه لجريمة تكوين جمعية الأشرار، قد حدد المستهدفين من هذه الجريمة، وذلك بذكره في نص المادة 176 " ضد الأشخاص والأملاك " أي أن هذه الجريمة تستهدف فقط ما ذكر في نص هذه المادة، أما الجريمة المنظمة، فقد إعتبرها المشرع ظرف تشديد للعديد من الجرائم كما في " جرائم الإتجار بالمخدرات، والإتجار بالأشخاص " الذي يمكن أيضا أن تتم على مستوى دولي أي يمكن أن يمتد نشاطها إلى خارج إقليم الجزائر، بخلاف جريمة تكوين جمعية الأشرار التي تتم فقط على المستوى الإقليمي للدولة.

وكخلاصة للحديث:

إن تجمع أو جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين لا ترتقي إلى درجة المنظمة الإجرامية ما دام أن الإعداد لإرتكاب جنايات أو جنح يكون محدداً من حيث الزمان والمكان والوسائل والتنظيم والترتيب مما يعني ذلك إعتباره تجمعاً لمجموعة من المجرمين أكثر من كونه منظمة إجرامية التي يفترض فيها أن تعرف بتنظيمها المحكم الدقيق بشكل يضمن إستمرار نشاطه الإجرامي وخطورة وسائله، فإعتماد المشرع لسياسة التجريم في مواجهة جمعيات الأشرار كان الهدف منه عدم السماح لهذه الجمعيات بالتحول إلى منظمات إجرامية، وذلك عند إعتمادها لمبدأ تشديد العقاب على مجرد النية الإجرامية، أي بالتصميم المشترك على العمل، والعقاب على مجرد الإشتراك في تلك الجمعيات.

أما في الجريمة المنظمة، فقد إعتبرالمشرع القيام بالسلوك الإجرامي من طرف جماعة إجرامية منظمة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

---

[1]- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2004.

الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء.

جريمة عصابات الأحياء هي جريمة مستحدثة أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20- 03 لسنة 2020 متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

تعتبر عصابات الأحياء كمصطلح أدرجه المشرع ضمن هذا القانون: " هي كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة

ويشمل الإعتداء المعنوي، كل إعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف و الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.[1]

تقوم هذه الجريمة على الإتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر سواء كان هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى نفس الحي السكني أو أكثر من حيث تقوم هذه المجموعة بالإتفاق في ما بينها على إرتكاب فعل أو عدة أفعال من شأنها الإضرار بالأمن المجتمعي العام سواء بالإعتداء المعنوي أو الجسد أو تعريض حياة الأشخاص للخطر أو المساس بممتلكاتهم، قبل الخوض في غمار التفرقة بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء، تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا الأمر قد نص المشرع الجزائري على الجرائم النصوص عليها في هذا القانون وذلك في قانون العقوبات إلا أنه كان لا يتطلع بأي طريقة لفرض عقوبات صارمة على هذه الظاهرة فيعود ذلك إلى أن هذه الظواهر لم تكن معروفة بهذا الشكل في الجزائر، فقد كانت عبارة عن مشاجرات عادية تقوم بين شخصين أو أكثر، ولا تتعدى في ذلك إلى تكوين عصابات مثل الموجودة حالياً،

فصرامة قانون العقوبات كانت موجودة من قبل، ولكن كانت بعقوبات تتلائم مع الأفعال المرتكبة ولكن بظهور مثل هذا النوع من الجرائم التي تكتسي تنظيماً معين وجب على الدولة أن تتدخل لفرض سيطرتها على هذا النوع من الجرائم، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بإقرار هذا القانون الذي أصبح يتضمن عقوبات صارمة وآليات وقائية من هذا النوع من الإجرام.

وتجدر الإشارة قبل ذلك إلى أن هذا الأمر أضاف الإعتداء المعنوي، وهو الإعتداء اللفظي الذي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، وكذا تهديدهم وترهيبهم، وهو ما لم يتطرق إليه قانون العقوبات، وخاصة بما تتشابه مع هذه الجريمة مثل جريمة، تكوين جمعية الأشرار، حيث لم ينص المشرع على جريمة تكوين عصابات الأحياء من أجل الإعتداء المعنوي فأتى هذا الأمر ونص على هذا الإعتداء وأعتبره جريمة

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 20- 03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت عام 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

مستقلة، إن المشرع الجزائري بنصه لهذا الأمر، لم يوضح لنا الهدف من إنشاء هذه العصابات عند إرتكابها للجرائم، فمثلاً إرتكاب هذه العصابات الجرائم لتحقيق الربح مادي أو لتحقيق أهداف سياسية أو إقتصاديه أو غيرها ولكن ضمنياً وفي نص المادة 2 من هذا الأمر[1]، يتضح لنا أن الهدف من تشكيل عصابات الأحياء هو إرتكاب جرائم عادية لا تتطلع إلى تحقيق أهداف مادية أو سياسية كما في الجرائم المنظمة التي يكون هدفها الأساسي تحقيق الربح المادي، وذلك عن طريق العائدات الإجرامية المتحصل عليها من مصدر تلك الجرائم عن طريق تبييض الأموال، التي تعتبر جريمة في حد ذاتها وإنما الهدف من تشكيل هذه العصابات هو خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو أن تكون بغرض السيطرة على هذه الأحياء أو الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير وتعريض حياتهم وممتلكاتهم للخطر[2].

فمن خلال هذا الأمر، يتضح لنا أن هذا الأخير، لم يوضح لنا مصدر تمويل أعضاء هذه العصابات الذي يُفهم من خلال إستقراء هذا الأمر أن هذا التمويل يكون من مصدر الجرائم بذاتها مثل، جرائم السرقة أو الإعتداءات على الأشخاص أو غيرها، على خلاف الجرائم المنظمة التي يكون مصدر هذه الأموال هو الجرائم بذاتها، ولكن تتم إضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال، عن طريق جرائم أخرى مثل جريمة تبييض الأموال.

عصابات الأحياء تنشأ في المناطق السكنية بصفة محلية، كما هو مذكور في نص المادة 2 من هذا الأمر، ويكون الهدف منها فرض سيطرتها على الأحياء السكنية، وخلق جو من إنعدام الأمن فيها وإرتكاب جرائم عادية لا تتعدى حدودها إلى خارج الوطن، بخلاف الجريمة المنظمة التي إعتبرها المشرع ظرف تشديد على بعض الجرائم التي يكون الغرض منها تحقيق الربح المادي وتحقيق أرباح ماديه طائلة من جرائم أخرى يمكن أن تمتد إلى خارج الإقليم الوطني.

في هذا الأمر قد نص المشرع الجزائري على الأدوات المساعدة لإرتكاب جرائم عصابات الأحياء، وهي الأسلحة البيضاء سواء كانت هذه الأسلحة ظاهرة، أو مخبأة بخلاف الجرائم المنظمة التي تتم عن طريق وسائل المتطورة وتقنيات حديثة والتي تعد من أهم وسائل إرتكابها.

---

[1] – الأمر رقم 20 – 03، المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت عام 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

[2] – للمزيد أنظر: الأمر رقم 20 – 03، المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت عام 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

المبحث الثاني: تكريس آليات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني ".

من أهم إلتزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، هو إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأعمال الداخلة ضمن هذا النوع من الإجرام وإثراء المنظومة القانونية بقواعد جزائية موضوعية تحدد الأفعال التي تعد جرائم من هذا النوع، وكذا تحدد العقوبات المقررة لمرتكبيها، فالمشرع الجزائري أقر هذه القواعد، حتى وإن كانت ضمنية، فبجانب مصادقتها على معظم الاتفاقيات الدوليه والإقليمية المتعلقة بتجريم مكافحة الجريمة المنظمة قد بادرت إلى إصدار وإنشاء سلسلة من القوانين والتشريعات لمحاربة هذا النوع من الإجرام في شتى صوره، أما بالنسبة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فلسطين، يمكن القول بأنه وإن أقرالمشرع الفلسطيني بعض القوانين التي تحارب هذه الجريمة، إلا أن محاربتها والتصدي لها يعتبر أكثر تعقيداً عن غيرها من دول العالم، ويعود ذلك لكون دولة فلسطين تحت الإحتلال، وبالتالي لا وجود لسيطرة فعلية فلسطينية على حدودها، وسيطرة الإحتلال الإسرائيلي على هذه الحدود الذي يؤدي ذلك حتماً إلى وجود معيقات كبيرة لمكافحة وملاحقة هذه الجريمة.

ففي هذا المبحث سنتطرق فيه في المطلب الاول إلى إقرار المشرع الجزائري لنصوص قانونية بخصوص هذه الجريمة، وكذا الأمر بالنسبة للمطلب الثاني، فسنتحدث فيه عن إقرار دولة فلسطين لبعض التشريعات لبعض صور الجريمة المنظمة، وكذا لدعوة المشرع الفلسطيني إلى إقرار تشريعات إضافية للتشريعات الموجودة تكون أشد صرامة، وكذا قوانين تعمل على مكافحة هذا النوع من الإجرام.

المطلب الأول: دور القواعد الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يعرف التجريم: بأنه إسباغ الصفة التجريمية على أنماط معينة من الأنشطة، كونها تشكل إنتهاكات لمصالح يقرر المشرع حمايتها [1]، وبذلك يعد المصدر الذي عن طريقه يجرم الإعتداء على مصالح يحميها القانون ويعاقب على إنتهاكها هو التشريع، والذي يقضي لقيام الجريمة وجود نص تشريعي قانوني يحدد الجريمة، والأركان المكونة لها، وذلك عملاً بنص المادة 1 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص قانوني"[2].

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص53

[2]– الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386 هـ، الموافق 9 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

إن تجريم الإجرام المنظم في التشريع الجزائي الجزائري ينصب على النواة الأولى للجريمة المنظمة، التي تتمثل أساساً في التشكيل الجماعي الإجرامي المنظم، حتى ولو لم يؤدي ذلك التشكيل إلى إرتكاب الجرائم، حيث أن السبب الرئيسي والأساسي لتجريم المشرع لذلك، هو تجريم النزعة الإجرامية التي تشكل خطراً وتهديداً على الأمن العام.

إن المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة بنصوص خاصة ومستقلة، ولكن على الرغم من خلو المشرع الجزائري من نصوص تجريمية مستقلة خاصة بالجريمة المنظمة، إلا أنه وفي تجريمه للإجرام المنظم سلك في ذلك منهج القوانين المقارنة والتي ذهبت في معظمها إلى وضع أحكام متعلقة بمشاركة المفسدين في الأنشطة غير المشروعة.

وإعتباراً لذلك، فقد خصص المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل السادس من الباب الأول من قانون العقوبات لتجريم ظاهرة جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، ومن خلال إستقراء تلك النصوص المتعلقة بهذه الظاهرة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري يجرم هذه الإتفاقات أو الجمعيات كما يجرم الإشتراك فيها والإنضمام إليها.

وكما ذكرنا سابقا وبصفه عامة لمفهوم الجريمة المنظمة، بأنها عبارة عن مجموعة من الجرائم التي تستهدف المجتمع والتي تكون قائمة على تنظيم مؤسسي هرمي داخلي ويفرض الطاعة العمياء والتنفيذ الصارم لما تنصح به هذه الجماعات.

وعلى هذا الأساس إتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها، وذلك بإنضمامها ومصادقتها على الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، وكذلك تجسيداً لإلتزاماتها الدولية، فإنها تعمل تدريجياً على تجريم هذه الظواهر، وذلك تطبيقاً لما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 2000 والتي جاء في مضمونها " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً ".[1]

حيث صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 لعام 2002 والذي أوجب عليها ذلك أن تقوم بتجريم الجريمة المنظمة وذلك بالشكل الوارد في هذه الإتفاقية وتعريفها بالشكل الذي يميزها عن الجرائم الأخرى.

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة سنة 2002.

حيث أن التجريم الذي تقصده هذه الإتفاقية في فحواها، هو التعريف بالعناصر المكونة للجريمة، وكذا تحديد العقوبة الناجمة عن هذه الجريمة حتى وإن كانت الإتفاقيات الدولية لا توضح هذين القسمين من التجريم، إلا أنه على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية الإلتزام بتحديد هذين الجانبين من التجريم.

و بموجب مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية كما ذكرنا سابقاً، يفترض عليها إتخاذ التدابير اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة من جهة، وإيراد العقوبات المقررة لها بنصوص خاصة ومستقلة وذلك وفقاً للقانون الداخلي وبالشكل الذي يكفل تفعيل التعاون الدولي الذي صادقت بموجبه على هذه الإتفاقية من جهة أخرى، بحيث يتوجب على المشرع التطرق إلى تحليل وتفسير مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الوطني، على إعتبار أنها حماية القانون الداخلي لمصالح وطنية ودولية على نفس الصعيد، مع الأخذ بعين الإعتبار مبادئ قانون العقوبات و لعل أهمها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

الفرع الثاني: تفعيل نصوص قانونية خاصة بمكافحة بعض أوجه الجريمة المنظمة.

عملت الجزائر على إثراء منظومتها القانونية بالعديد من القوانين، وخاصة تلك التي تساعد على مكافحة بعض أوجه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك نتيجه لإلزام أغلب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للدول الأطراف على إتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، فكانت الجزائر من الدول السباقة على الإلتزام بتلك الإتفاقيات وما جاء فيها، وذلك للحد من تلك الجرائم وإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها، ومن بين تلك القوانين والتشريعات جملة منها سنتناولها بشيء من التفصيل.

أولاً: مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

يعتبر الإتجار غير المشروع بالمخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم والمصدر الرئيسي للأموال التي تجنيها الجماعات الاجرامية، لذلك أقر المجتمع الدولي منذ أكثرمن قرن باستحالة التصدي لهذه الظاهرة ولما كان الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي نظراً للروابط القائمة بين هذا الإتجار والانشطة الإجرامية الأخرى المنظمة، التي من شأنها أن تقوض الإقتصاد المشروع وتهدد إستقرار الدول وأمنها وسيادتها، فإنه يستلزم إهتماماً عاجل وأولوية عليا،[1] وهو ما تكرس من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

حيث عرفت هذه الجريمة بأنها:" إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها

[1]–نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص8.

[2]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا عام 1488، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 –41، المؤرخ عام 1995، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة عام 1995.

بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961[1]، أوإتفاقية سنة 1961 المعدلة[2]، أو إتفاقية سنة 1971.[3]

قامت الجزائر باعتبارها من الدول التي عانت من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالمصادقة على تلك الإتفاقيات، ثم عمدت إلى إصدار قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك إستدراكاً للنقائص الموجودة في التشريعات السابقة، حيث إجتهد المشرع الجزائري بوضع هذا القانون، إلى جانب الأحكام العامة التي وضعها هذا القانون، ما يهمنا في هذا المجال هو الإجراءات التي إتخذها المشرع والتي تمس تجار ومروجي المخدرات والمؤثرات العقلية، وما يقصدون إليه جراء أعمالهم الإجرامية، وهو تحقيق الربح المادي الكبير، والأموال عن طريق تجارتهم غير المشروعة، والذي تطرق إليها هذا القانون وذلك في نص المادة 17 من القانون 04-18، وذلك فيما يتعلق بإرتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، حيث نص المشرع في نص هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 5,000,000 دج إلى 50,000,000 مليون دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج، أو صنع، أو حيازة، أو عرض، أو بيع، أو وضع للبيع، أو حصول وشراء قصد البيع، أو التخزين، أو إستخراج، أو تحضير، أو توزيع، أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة، أو شحن، أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة. "[4]

من خلال ذلك نلاحظ أنه تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات، إلى جنايات طبقاً للفقرة الثالثة من نص المادة 17 وهذا في حالة إرتكاب تلك الجرائم من طرف جماعة إجرامية منظمة، والتي تتمثل أغراضها في الإتجار بالمخدرات أو إرتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في نص هذه المادة، حيث أن المشرع قد إعتبر إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في نص هذه المادة من طرف جماعة إجرامية

[1]- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات بنيويورك، مؤرخة في 30 مارس 1961، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63 - 343، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 66 المرخة سنة 1963.

[2]- عدلت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب بروتوكول متمخض عن إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات هذه الإتفاقية بجنيف في الفترة الممتدة من 6 إلى 24 مارس 1972، المعتمد يوم 25 مارس 1972، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 61، المؤرخ عام 2002، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2002.

[3]- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بفيينا، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 77 - 177 المؤرخ عام 1977، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 1977.

[4]- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2004.

منظمة، ظرف مشدد للعقوبة، حيث أن الجماعة الإجرامية المنظمة كما ذكرها تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، هي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة، بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشرأوغيرمباشرعلى منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

ونظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم وكثرة إنتشارها في دول العالم، وكذا عدم تمكن كل دولة من حصر نطاق هذا النشاط الإجرامي وإزدياد عمليات المتاجرة والإستيراد والتصدير، وكذلك مع ظهور شبكات لتنظيم وتسيير حركة المخدرات على المستوى العالمي، كل ذلك جعل من الدول تقف عاجزة عن التصدي لهذه الظاهرة، فظهرت فكرة التعاون الدولي، وذلك لتوحيد الجهود الدولية للتصدي لها، وذلك عن طريق الإتفاقيات، والتي من شأنها أن تضع إلتزاماً على عاتق الدول والأطراف في التقيد بما يرد في هذه الإتفاقيات من شتى النواحي، وعلى المستوى الوطني وكما ذكرنا سابقاً فقد صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات المتعلقة بمجال مكافحة المخدرات، ومن هذه الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، إتفاقية نيويورك بتاريخ 30 . 3 . 1961، والتي تعرف بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات، والتي عدلت بالبروتوكول الذي تم التوقيع عليه في جنيف في 25 . 3 . 1972 حيث أوجدت جهاز دولي خاص بمراقبة المخدرات متصلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث إنضمت الجزائر لهذه الإتفاقية عام 1963 و إلى البروتوكول سنة 2002 وذلك بموجب المرسوم رقم 63 – 342 لعام 1963.[2]

وعلى إعتبار جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة منظمة فقد صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة عام 2000 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55– 02 لسنة 2002 وبما أن الجزائر تعتبر دولة طرف في هذه الإتفاقية، فإن عليها الإلتزام بما ورد في هذه الإتفاقية من إتخاذ التدابير التشريعية، وأخرى تجريمية فيما يخص مجال المخدرات عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

[1]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02– 55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة سنة 2002.

[2]– أنظر الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 1963.

ثانياً: مكافحة الجرائم المتعلقة بالبشر.

تشكل جرائم البشر أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية، وذلك نظراً لما تحققه من أرباح، وخاصة بعد إتخاذها أبعاداً وطابعاً عبر وطني، ويمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالبشر إلى ثلاثة أنواع، الإتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، الإتجار بالأعضاء البشرية[1]

1- الإتجار بالبشر:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة، حيث تنشط الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال من خلال شبكات إجرامية منظمة عبر دول، مستغلة بذلك ضعف بعض الفئات الإجتماعية وفقرها.

بشكلٍ عام تتمثل أو تعتبر من أهم أحد إلتزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي من ضمنها هذا النوع من الإجرام بإتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأعمال الداخلة ضمن هذا الإجرام، وهذا ما تم إقراره من قبل المشرع الجزائري، وذلك بإثراء منظومته القانونية بالعديد من القوانين والنصوص التي تجرم هذه الجريمة، وكذا بمصادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة والحد منها.

على الصعيد الداخلي نص المشرع الجزائري في قانونه المتضمن بالأمر رقم 09-01 المتمم لقانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66- 165 لعام 1966 وذلك في القسم الخامس مكرر والذي تتضمن تجريم التصرفات المرتبطة بالإتجار بالبشر، حيث نص المشرع في نص المادة 303 مكرر 5 من هذا الأمر[2] " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج إذا أرتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفاً ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة.
- إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله.

[1]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في قانون المقارن، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص139.

[2]- القانون رقم 09 - 01، المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

- إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

وحسب آخر تعديل قانون العقوبات في الجزائر وهو القانون رقم 16 – 02 لسنة 2016 والمعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 165 لعام 1966[2].

أقر المشرع الجزائري وذلك في القسم الخامس مكرر من الفصل الأول في الباب الثاني أيضا على جرائم الإتجار بالبشر، حيث جرم جميع أنواع وأشكال الإتجار بالبشر الغير مشروع كما ينص على إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر من طرف جماعة إجرامية منظمة، وذلك في نص المادة 330 مكرر 5 والتي تحمل نفس مضمون المادة في الأمر رقم 09 – 01.

ومن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر من طرف جماعة إجرامية منظمة، وكذلك أعتبر إرتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة ظرف تشديد على الجريمة الأصلية

ومن مظاهر اهتمام دوله الجزائر بالعمل على مكافحه هذه الجريمه والتصدي لها صدقه الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية للقضاء على هذا النوع من الإجرام، ولعل أهم ما صادقت عليه من إتفاقيات هي الإتفاقيات الخاصة بفئة النساء والأطفال.

- صادقت الجزائر على إتفاقية قمع الإتجار بالنساء والأطفال المعتمدة في عام 1950.
- كما وصادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، والمكمل لإتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2000 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 417[3].

2- مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية:

إن من أهم المميزات التي تتميز بها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إعتبارها جريمة منظمة، فمن غير المعقول أن ترتكب من طرف شخص واحد، بل يلزم لإرتكابها تنظيم مشكل من عدة أشخاص توزع بينهم

---

[1]- القانون رقم 09 – 01، المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2]- القانون رقم 16 – 02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 156، المتضمن قانون العقوبات.

[3]- بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 417، المؤرخ عام 2003، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة بتاريخ 12 نوفمبر عام 2003.

مهام تنفيذ الجريمة، وموزعون في أكثر من إقليم دولة واحدة، فهي جريمة مستحدثة تجلت معالمها مع التطور السريع للتكنولوجيا في مجال زراعة الأعضاء.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة وإنتشارها على نطاق واسع في أنحاء العالم، ذلك الذي أثار قلق المؤسسات الطبية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، والتي أدانت شراء وبيع الأعضاء البشرية من الأحياء، فوضعت قواعد وأنظمة للحيلولة دون تزايد الإتجار بالأعضاء البشرية[1].

وللحد من هذه الجريمة والتصدي لها ومحاولة القضاء عليها كان لابد من وضع تشريعات وقوانين تعمل على وضع آليات لمكافحة هذه الظاهرة حتى يصل الأمر إلى القضاء عليها كلياً.

بإدخال المشرع الجزائري لتعديل لقانون العقوبات رقم 16 – 02 لسنة 2016 والمعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 لسنة 1966 قد أقر فيه جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك في القسم الخامس مكرر واحد من الفصل الأول في الباب الثاني وذلك في نصوص المواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29[2].

على إعتبار أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة تتم في كثير من الأحيان بتنظيم من أكثر من شخص يكونون موزعين على إقليم أكثر من دولة واحدة، فالمشرع الجزائري أقر عند إرتكاب هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة عقوبات مخصصة، وذلك بنص المادة 303 مكرر 20 والتي جاء بنصها " يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 3 مكرر 18 والمادة 303 مكرر 19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500,000 دج إلى 1,500,000 دج إذا أرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إرتكاب الجريمة.
- إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله.
- إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية

[1]– خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص97.

[2]– القانون رقم 16– 02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات.

ويعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر17، إذا أرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

إن الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 18 هي إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص، مقابل دفع مالي أو أي منفعة أخرى، مهما كانت طبيعتها، وكذا جريمة التوسط بقصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجه أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

وكذلك الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 19 هي إنتزاع النسيج أو خلايا وجمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة، دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

فمن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع يعاقب على إرتكاب هذه الجرائم عند إرتكابها مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر20 ومن بين هذه الظروف هي إرتكاب تلك الجرائم من طرف جماعة إجرامية منظمة أي أن المشرع قد أعتبر إرتكاب هذه الجرائم من طرف جماعة إجرامية منظمة ظرف تشديد للجريمة الأصلية.

وحسب نص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر20 نجد أنها قد عاقبت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 16 و المادة 303 مكرر 17 بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج عند إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في نصوص هذه المواد بتوافر أحد الظروف المنصوص عليها في نص الفقرة الأولى من نفس نص المادة، حيث أن الجريمة التي نص عليها المشرع في نص المادة 303 مكرر 16 هي الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وكذا التوسط بقصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

والجريمة التي نص عليها المشرع في نص المادة 303 مكرر 17 هي جريمة إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع، وكذا جريمة إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.[1]

ومن ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب على إرتكاب هذه الجرائم مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج، ومن بين تلك الظروف إرتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وبذلك فإن المشرع قد إعتبر إرتكاب الجريمة من

1- القانون رقم 16- 02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات.

طرف جماعة إجرامية منظمة، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية ظرف تشديد للجريمة الأصلية.

كرأي شخصي، نلاحظ أن العقوبات التي حددها المشرع الجزائري لا تتناسب مع جسامة الجريمة التي تحول أعضاء الإنسان إلى قطع غيار تخضع للمزادات في أسعارها في أسواق أُهينت فيه الإنسانية وأهين فيه الإنسان، فقد كان على المشرع الجزائري تسليط عقوبات أشد وأكثر صرامة بحق مرتكبي تلك الجرائم، لأنه عند إقتطاع أجزاء من جسم الإنسان الحي قد يؤدي ذلك أحيانا إلى وفاته، أو إلى إصابته بأمراض كثيرة، ومن مظاهر إهتمام دولة الجزائر بمحاولة التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها، فقد صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن هذه الإتفاقيات، بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث كانت الجزائر من الدول التي آمنت بمحتوى هذا البروتوكول، حيث صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 -417، والذي كان من آثار هذه المصادقة تعديل قانون العقوبات وإدراج نصوص قانونية لتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية[1].

3- مكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

يعد تهريب المهاجرين الغير شرعيين من أحد أخطر الجرائم التي تتبعها الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتم عن طريق قيامهم بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين المغادرين لبلادهم، سواء كان ذلك لأسباب سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية وإدخالهم بصورة غير شرعية لبلدان أخرى، بحيث تقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط بحوالي 35 مليار دولار سنوياً[2].

ونظراً لموقع الجزائر الجغرافي على إعتبارها بلد عبور لعدة دول، والذي ساهم بشكل كبير في إرتكاب هذا النشاط الإجرامي، الذي قد يؤدي في غالب الأحيان إلى دخول أو عبور المهربين الغير شرعيين من وإلى الجزائر بطريق غير مشروع، ذلك الذي يمكن أن يجعل منهم فريسة لعصابات الإتجار بالبشر، وذلك نتيجة لضعفهم الناجم عن وضعهم الغير قانوني في البلاد.

حيث أدى ذلك إلى إهتمام دولة الجزائر على غرار باقي الدول بمسألة تهريب المهاجرين، وهو ما ينعكس من خلال الجهود المبذولة من طرف الدولة لمكافحة هذه الظاهرة متخذة في ذلك كافة الأبعاد بعين الإعتبار، وذلك بوضع مجموعة من التدابير الفعالة على جميع المستويات، والتي يتم من خلالها التهريب والتي تنصب على مختلف النشاطات المتصلة به، فعلى المستوى الداخلي بذلت الجزائر جهوداً لمكافحة هذه الظاهرة

---

[1]- بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 417، المؤرخ عام 2003، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة بتاريخ 12 نوفمبر عام 2003.

[2]- تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة 1996، ص32، www-jom-net.

متخذة في ذلك مجموعة من الإجراءات ترمي إلى حماية سيادة الدولة من كافة الإختراقات التي تتم بطريقة غير شرعية على حدودها كون المجال الإقليمي يعتبر الحيز الإكثر ملائمة لوضع الآليات والإستراتيجيات الفعالة لمعالجة هذه الظاهرة[1].

فقد تكفل قانون العقوبات الجزائري بالتصدي لجريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال تجريم فعل القيام عمداً بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو أيه منفعة أخرى حيث تعالج هذه الجريمة في القسم الخامس مكرر 2. من الفصل الأول من الباب الثاني وذلك في نصوص المواد من 303 مكرر 30 إلى نص المادة 303 مكرر 41.

و بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 32 نجد أنها قد نصت على:

" يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج إذا أرتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة
- إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص
- إذا أرتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد بإستعماله
- إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[2].

من خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعتبر إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين من طرف جماعة إجرامية منظمة ظرف تشديد للجريمه الأصلية.

ومن مظاهر إهتمام دولة الجزائر لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول التكميلي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418 التي ألزمت الدول الأطراف على إتخاذ ما ألزمت به من تدابير، وذلك في نص المادة 12 من هذا البروتوكول[3].

---

[1]– قارة وليد، المرجع السابق، ص288.

[2]– الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386 هـ، الموافق 9 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3]– الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة عام 2003، المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418، المؤرخ عام 2003، يتضمن المصادقة بتحفظ على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحروالجو، البروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

وهذا ما سعت إليه الجزائر من تنفيذ لما ورد في هذا البروتوكول من تدابير والتقييد بها للمساهمة في مكافحة هذا النشاط الإجرامي.

ثالثاً: مكافحة جرائم الإرهاب.

يعرف الإرهاب بشكله العام على أنه "عنفٌ منظم يقصد منه حالة من التهديد العام، الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة إجرامية منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية ".

فهو العمل الإجرامي المقترف بالرعب والعنف والتخويف الشديد بقصد الوصول إلى الأهداف المرجوة منهم، فبالنسبة لإعتبار الإرهاب كجريمة منظمة بوصفه بالخطورة الشديدة وقيام مرتكبه بالأعمال الإجرامية على أقصى درجات العنف لتحقيق أهدافهم، والذي يعد سببا كافياً لسقوط الدول في بعض الأحيان، وكذا سقوط الكثير من الضحايا الأبرياء وكذا إرتكاب هذه الأعمال من قبل جماعات إجرامية منظمة تنتمي إلى تنظيم هيكلي يستحوذ على عدد كبير من العتاد والأسلحة المتطورة والخطيرة.

هذه الجماعات التي لا حدود لها والتي تعمل على تجنيد أتباعها في دولة ما، وتدريبهم في دولة أخرى، وكذا البحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة للقيام بأنشطتها الإرهابية والإجرامية[1].

فكل ذلك أوجب على التشريعات الدولية بشكل عام والداخلية بشكلٍ خاص العمل على إيجاد آليات قانونية وعقابية تُجرم هذه الأعمال وتعاقب عليها بوصفها تخريباً عاماً على الأمن الدولي العام وكذا الداخلي في المجتمعات الداخلية.

في دولة الجزائر تعتبر ظاهرة الإرهاب وبغض النظر عن مجمل الإعتبارات الظاهرة هي ظاهرة خاصة متصلة بشكلٍ كبير بالداخل الجزائري والواقع المعيشي للفرد، وبالتالي المجتمع الجزائري، وكذا إتصالها بأبعاد سياسية جاءت ناجمة عن مشاكل سياسية فما كان على الدولة الجزائرية إلا القيام بإثراء منظومتها القانونية الخاصة بها بمجموعة من القوانين والعقوبات التي تعمل على مكافحة هذه الجريمة.

بالرجوع إلى الأمر 21-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 [2]، نجد أن المشرع الجزائري قام بإضافة من خلال هذا الأمر على الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية وتخريبية، حيث أضاف فقرتين إلى نص المادة 87 مكرر، وهي كما يلي حيث جرم المشرع الجزائري كل الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية.

فبداية بنص المادة 87 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأفعال التي توصف بالأفعال الإرهابية والتخريبية، حيث جاء نص المادة 87 مكرر كما يلي:

---

[1]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة . دراسة تحليلية .، الطبعة الأولى دار عمان للثقافة والنشر والتوزيع، 2008، ص70، 71.

2 - الأمر رقم 21-08، المؤرخ في 08 يونيو 2021، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

"يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.
- الإعتداء على المحيط أو إدخال المادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات بإستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- منظمة إرهابية أو تمويل إرهابي.
- السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك.
- المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.

بالنظر إلى نص المادة 87 مكرر3 نجد أنها قد نصت على[1]: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، يكون غرضها او تقع انشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 من هذا الأمر.

1- القانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل إنخراط أو مشاركة مهما يكون شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها".

وبالنظر إلى نص المادة 87 مكرر6 نجد أنها قد نصت على " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500,000 دج إلى 2,000,000 دج كل جزائري ينشط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر"[1].

من خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عاقب كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، كما وعاقب كل جزائري ينشط أو ينخرط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية في الخارج، سواء كانت الأفعال الإرهابية والتخريبية موجهة ضد الجزائر أو غير الجزائر، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري إعتبر إنشاء هذه الجمعيات أو الجماعات أو المنظمات أو التنظيمات والإنخراط فيها والمشاركة فيها جريمة منظمة سواء كانت هذه الأفعال موجهة ضد دولة الجزائر أو ضد أي دولة أخرى.

ومن مظاهر اهتمام دوله الجزائر بمكافحة ظاهرة الإرهاب إصدارها للعديد من المراسيم الرئاسية والتشريعية التي تعمل على التصدي لهذه الظاهرة ومنها:

- إصدار المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ والذي أصدر لمدة 12 شهراً على إمتداد كامل التراب الوطني وذلك عام 1992.[2]
- إصدار المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 عن المجلس الأعلى للدولة والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي جاء في ضمنه في نص المادة 2 منه أن العمل الإرهابي يشمل أيضا تأسيس جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة للتخريب والإرهاب وجرم الإنخراط والمشاركة فيها أو مساندتها.[3]

---

[1]– القانون رقم 16 – 02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44، المؤرخ في 9 فبراير عام 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة عام 2006.

[3]– المرسوم التشريعي رقم 92 – 03،المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة عام 1992.

- ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 93 – 05 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 92 – 03 الإرهاب والتخريب الذي حافظ على هذا التعريف الذي بموجبه أدرجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

وعلى الصعيد الدولي، قد صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب ومن بين تلك الإتفاقيات:

- صادقت الجزائر بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 444.
- كما صادقت الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 413[1].

و بمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 وبروتوكولاتها الملحقة، وجب على الدولة الجزائرية إتخاذ كافة التدابير لمواجهة و مكافحة الأعمال الإرهابية، والتي تقوم في الأساس من طرف منظمات إجرامية تقوم بإرتكاب جرائم منظمة لأغراض وأهداف كثيرة.[2]

رابعاً: مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أو كما يعرف بغسيل الأموال، ويعرف على أنه "غسل الأموال القذرة الناتجة عن الأموال الغير مشروعة" حيث بدأ إستخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك نسبة إلى مؤسسات الغسل أو التبييض، التي تمتلكها المافيا، وهو فعل أو مشروع يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما ولو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك إستخدامها في أنشطه داخل الدولة أو خارجها.

يعني تبييض الأموال إضفاء الشرعية على أموال أكتسبت بطريقة غير مشروعة، وذلك بإرتكاب جنايات يعاقب عليها القانون.[3]

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة عالمية ذات بعد دولي، فعالميتها جعل الكثير من التشريعات الوطنيه الداخلية عاجزة عن إحتوائها ومواجهتها، و لعل من أهم الخصائص التي ترتكز عليها جريمة غسل الأموال، هي أنها جريمة منظمة تفترض تعدد الجناة لإرتكابها، حيث يلجأ هؤلاء الجناة إلى إستخدام الوسائل التقنية والمتطورة لتجنب كشف الجرائم التي يرتكبونها.

---

[1]– الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 – 185 عام 2009، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة عام 2009.

[2]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة سنة 2002.

[3]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص87، 88.

من خلال ذلك نستنتج أن الهدف المبتغى من إرتكاب جريمة غسيل الأموال على إعتبار أنها جريمة منظمة هو تحقيق منافع مادية وأرباح طائلة.

إن عملية غسيل الأموال عملية معقدة، فهي تتم عبر مراحل من شأنها إبعاد وقطع الصلة الخاصة بالأموال عن مصدرها غير المشروع، والذي يؤدي إلى صعوبة تتبع تلك المراحل للوصول إلى هذه الأموال.[1]

بحيث تتمثل تلك المراحل في:

1- مرحلة الإيداع.

ويمكن أن تسمى بمرحلة " الإحلال أو التوظيف " وتتمثل هذه المرحلة في توظيف الأموال الغير مشروعة في صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو التجارية أو غيرها، وهي مرحلة تحضيرية لمرحلة غسيل الأموال، وتركز على إيداع الأموال الغير مشروعة وتوظيفها في النظام المالي.

2- مرحلة التمويه.

ويمكن أن تسمى بمرحلة " التفريق أو التغطية " حيث تستهدف هذه المرحلة قطع الصلة بين النقود موضوع التبييض وأصلها غير المشروع وذلك بإجراء سلسلة من العمليات المصرفية وغير المصرفية المتعاقبة والمعقدة، وذلك لإضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال[2].

3- مرحلة الإدماج.

تعتبر آخر مراحل عملية تبييض الأموال، حيث تهدف إلى ضخ الأموال بعد تمويه طبيعتها وإنقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع، وتعد من أخطر المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال لأنه بإكتمالها تعاد الأموال المغسولة أموال نظيفة ومشروعة وغير خاضعة للضرائب، والذي يترتب عليها التهرب الضريبي.

تعد ظاهرة تبييض الأموال مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تتضمن بدورها على العموم الفساد المالي والإداري على مستوى الإدارات والمؤسسات الحكومية، فنظراً لتزايد مخاطر تلك الظاهرة يوماً بعد يوم، سارع المجتمع الدولي إلى التصدي لها عن طريق تجريمها ثم الإجماع على أساليب لمكافحتها، مما إنعكس مباشرة على التشريعات الداخلية للدول بفعل الشيء ذاته بالبحث عن سبل الوقاية منها قبل مكافحتها، فقد كانت الجزائر من بين دول العالم التي تصدت لتلك الظاهرة وقايةً ومكافحةً.

---

[1]- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 - 2011، ص8، ص9.

[2]- صالحي نجاة، المرجع السابق، ص11.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة على المستوى الدولي بشكلٍ عام وعلى المستوى الداخلي للدول بشكل خاص، ظهرت العديد من الإتفاقيات الدولية التي تنص على تدابير وتشريعات لمكافحة هذا النوع من الجرائم، بحيث تلزم هذه الإتفاقيات إتخاذ تلك التدابير لمكافحة هذه الجريمة.[1]

وعلى هذا الأساس إتخذت الجزائر هذا المنهج، وذلك بإثراء منظومتها القانونية وإتخاذ تدابير تشريعية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، على صعيد قانون العقوبات نص المشرع الجزائري في القسم السادس مكرر على جريمة تبييض الأموال، حيث ذكر في نص المادة 389 مكرر: " يعتبر تبييض للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمه الأصليه التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها إو محاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

حيث عاقب المشرع كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 3,000,0000 دج، وذلك بنص المادة 389 مكرر 1.

وبالنظر إلى نص المادة 389 مكرر 2، لنجد أنها قد نصت على:

" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4,000,000 دح إلى 8,000,000 دج "[2].

فمن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عاقب على جريمة تبييض الأموال إذا كان مرتكب هذه الجريمة في إطار جماعة إجرامية أي أن المشرع قد إعتبر إرتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية، جريمة منظمة، كما وشدد العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة عن الجريمة الأصلية.

---

[1]– محسن الخصيري، غسيل الأموال . الظاهرة، الأسباب، العلاج .، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص70

[2]– القانون رقم 16 – 02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات.

ثم أفرد المشرع الجزائري إهتمامه بهذه الجريمة، والعمل على مكافحتها ومن مظاهر هذا الإهتمام على الصعيد الداخلي، جاء المشرع الجزائري بالأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم للأمر رقم 05 – 01، والذي تم فيه إستدراك ومعالجة العقبات وسد الثغرات التي كانت في مضمون القانون 05 – 01.

والذي تناول أيضاً في مضمونهما أحكاما مكملة للأحكام الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث أن الهدف منه مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومطابقة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والإلتزامات التي أرتبطت بها الجزائر في هذا المجال، كما ويهدف إلى تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكافة أشكالها بما فيها تبييض الأموال.[1]

ومن مظاهر إهتمام دولة الجزائر بمكافحة جريمة تبييض الأموال، مصادقة الجزائر على الإتفاقيات التي يعود في مضمونها موضوع مكافحة تبييض الأموال، ومن بين هذه الإتفاقيات:

– صادقت الجزائر على اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م والتي نصت في المادة 6 منها على تجريم غسل عائدات الجرائم، حيث دعت إلى كل دوله طرف إتخاذ ما ورد في هذه الإتفاقية من تدابير تجريمية وتشريعية[2].

– الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام . 2010 . والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 – 250 المتضمن التصديق على الإتفاقيه العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

حيث تُلزم هذه الإتفاقيات الدول الأطراف بإتخاذ ما فرضته من تدابير والعمل على تطبيقها في قوانينها الداخلية، وعلى إعتبار أن الجزائر دولة طرف في تلك الإتفاقيات، فقد عملت على ما ورد في هذه الإتفاقيات من تكريس للنصوص القانونية وإتخاذ التدابير التشريعية في مكافحة هذه الجريمة.

---

[1]– القانون رقم 05 – 01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 11، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12 – 02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة عام 2012.

[2]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة سنة 2002.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 14 – 250، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة عام 2010، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة عام 2014.

خامساً: مكافحة جرائم الفساد.

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد إستقرار المجتمعات وأمنها، وذلك لصلتها الوثيقة بسائر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور جرائم عابرة للحدود الوطنية دونما الدخول في سلسلة من الجرائم التي تعرف بجرائم الفساد، والتي تشكل في مجملها حلقة مغلقة من الجريمة المنظمة.

من خلال النظر إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجد أنها قد تطرقت إلى أفعال تكون محل تجريم في إطار مكافحة الفساد، ذلك على إعتباره عملاً مساعداً للجريمة المنظمة، وتطبيقاً لما جاء في الإتفاقية من إلزام الدول الأطراف على إتخاذ التدابير التي نصت عليها هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها، وجب على الدول الأطراف الإلتزام بما ورد فيها، بما فيها دولة الجزائر على إعتبار أنها دولة طرف.

يعتبر الفساد من أكبر المشاكل والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والإستثمار الصحيح، حيث يعتبر الفساد من أهم الأنشطة التي تساعد على إتمام الجريمة المنظمة، وبهذا الصدد قام المشرع الجزائري بالإلتزام بما ورد في هذه الإتفاقية وسن قانون خاص بالفساد بصفة قانونية ودقيقة، حيث أدرج المشرع الجزائري قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون رقم 06 -01 حيث نصت المادة 2 من هذا القانون " يقصد بمفهوم هذا القانون بالفساد، كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. "[1] ومن مظاهر إهتمام الجزائر بمكافحة جرائم الفساد وغيرها من الجرائم، عمل المشرع الجزائري على إدماج أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الداخلي، وذلك عملاً بنص المادة 132 من الدستور التي تنص على: أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون لتصبح قوانين تطبيقية يسهل العمل بمقتضاها وهذا ما أخذت به الجزائر من إدماج لقواعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في شكل قانون وطني."

المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الفلسطيني.

إن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دولة فلسطين، يعتبر من المشاكل الأكثر تعقيداً في فلسطين بالنسبة للدول الأخرى، فالمسبب الرئيسي لصعوبة هذا الأمر هو، وجود إحتلال إسرائيلي يحاول فرض سيادته على كافة أراضي دولة فلسطين أوعلى أجزاء كبيرة من تلك الأراضي، الذي جعل من ذلك التحكم في أغلب حدود دولة فلسطين، عوضاً عن الممارسات اليومية التي يقوم بها الإحتلال الإسرائيلي من

[1]- القانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومحافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة عام 2006.

مصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض الإستيطان، وإقتحام المدن والقرى والبلدات وغيرها من الممارسات التي تحول دون بسط السيادة وتحقيق العدالة وإنفاذ القانون.

ومن خلال هذا المطلب وعلى الرغم من صعوبة هذا الأمر إلا أننا سنوضح أهم التشريعات السارية في دولة فلسطين وما نصت عليها بخصوص مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و التي يعتليها النقص وذلك لوجود الإحتلال الإسرائيلي الذي يفرض سيادته بنسبة كبيرة على معظم أراضي دولة فلسطين كما ذكرنا سابقاً وذلك في الفرع الاول، أما الفرع الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دعوة المشرع الفلسطيني إلى أنه و بالرغم من وجود ذلك الإحتلال يجب عليه فرض تشريعات كاملة وقوانين خاصة مستقلة بدولة فلسطين، وذلك لإرساء دولة آمنة ذات سيادة يحكمها دستور يكفل الحرية لمواطنيها والسلام لمجتمعها.

الفرع الأول: الواقع التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الفلسطيني.

في بيان ألقته مندوبة بعثة دولة فلسطين، المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا " صفاء شبات " وذلك في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في مقر الأمم المتحدة في فيينا ذكرت في فحواه أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيه في دولة فلسطين يعتبر من بين الأمور الأكثر تعقيداً على غرار الدول الأخرى، ويرجع ذلك إلى كون دولة فلسطين تحت الإحتلال الإسرائيلي الذي يفرض سيادته على جزء كبير من أراضي دولة فلسطين محاولاً في ذلك بسط سيادته على كامل أراضيها، وهذا ما أدى إلى عدم وجود سيطرة فلسطينية فعلية على حدودها، ذلك الذي جعل أمر ملاحقه مرتكبي تلك الجرائم غير وارد في كثير من الأحيان، مما يعيق الحكومة الفلسطينية من إتخاذ التدابير اللازمة للعمل على مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

أشار هذا البيان إلى أن دولة فلسطين تعمل بجدية على تأسيس مؤسسات قائمة على إحترام القانون وتعزيز الحكم الرشيد، وذلك على غرار إنضمامها للعديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تساعدها على تحقيق أهدافها وتعزيز التدابير والجهود الوطنية في محاربة جميع أشكال هذه الجريمة، في سبيل ذلك قامت دولة فلسطين بالإنضمام إلى أهم الإتفاقيات التي عملت على محاربة هذه الجريمة، ولعل أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغيرها من الإتفاقيات الدولية والإقليمية في إطار جامعة الدول العربية.

وبناءاً على ما سبق، وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه دولة فلسطين في إرساء تدابير تشريعية وقانونية، إلا أنها تساهم فعلياً في بذل جهود على المستوى الإقليمي و الدولي للعمل على مكافحة الجريمة المنظمة، وسعياً منها إلى ذلك فقد أرست العديد من التدابير والجهود التي تعمل على مكافحة هذه الجريمة، وذلك بإقرارالعديد من القرارات بقوانين، والتي تتضمن قواعد تشريعية وتعد في مرتبة القانون الصادر من السلطة التشريعية والتي تُسن عن رئيس الدولة في حالات إستثنائية، حيث أُصدرت بعض القرارات التي تعمل

على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الفلسطيني، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص لم تُجرم الجريمة المنظمة بكافة أشكالها، فقد أصدرت بعض القرارات التي لها دور في مكافحة بعض صور الجريمة المنظمة[1].

ولكن قبل التطرق إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات المطبق في دولة فلسطين هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .[2]

أولاً: مكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

كما ذكرنا سابقاً أن قانون العقوبات المطبق في دولة فلسطين هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 .

قانون العقوبات هو " مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها من عقوبات وتدابير أمن وكذلك القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير".

وبناءاً على ذلك تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني هو قانون قديم صدر عام 1960 وبإستقراء هذا القانون في مضمونه نلاحظ أن ما يتعلق بجرائم المخدرات أو ببعضها لم يتطرق إليه في فحواه، معنى ذلك أن القانون الاردني لم يتطرق إلى تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من طرف جماعه إجرامية منظمة، وبناءاً على ذلك ما دام أن القانون المطبق في فلسطين هو القانون الأردني فإن المشرع الفلسطيني لم يجرم هذه الجريمة بناءاً على ما ورد في قانون العقوبات الأردني.

بالرجوع إلى التشريعات والقوانين الصادرة في فلسطين نجد أن المشرع الفلسطيني قد أقر قرار بقانون وهو القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبإستقراء هذا القانون نجد أنه نص في مضمونه على جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3].

فبالرجوع إلى نص المادة 21 من هذا القرار بقانون، نجد أنها قد نصت على ما يلي " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10,000 دينار أردني ولا تزيد عن 20,000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من إرتكب أي فعل من الأفعال التالية:

- أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أستوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

1- تقرير وكالة وفا الإخبارية، معنون ب – فلسطين تشارك في مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، http://wafaps/ar_pageaspx?id، تاريخ الاطلاع :11 ماي 2021، الساعة: 4:30.

2- قانون العقوبات الأردني رقم 16، لعام 1960 .

3- القرار بقانون رقم 18، الصادر في 2015/11/03، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية ممتاز، عدد09.

- أشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل ذلك المواد أو تعامل أو تداول بها في أي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.
- زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أستورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها " كما و نص هذا القرار بقانون على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات وذلك في نص الماده 23 حيث جاءت كما يلي:

" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 3,000 دينار أردني ولا تزيد عن 15,000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال التالية:

- قدم إلى أي شخص أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
- إستخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له بحيازتها في غير الأغراض المحددة لها.
- أعد أو هيأ مكاناً أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو للتعامل أو التداول بها فيه.

إذا أرتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بغير مقابل يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 3,000 دينار أردني ولا تزيد على 5,000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ".

بإستقراء هذا القرار بقانون نجد أن المشرع الفلسطيني نص على إرتكاب هذه الجرائم بالإشتراك مع عصابات تجارة المخدرات فبالرجوع إلى نص المادة 25 من هذا القرار بقانون نجد أنها نصت على:[1]

" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن 20,000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من أقدم على إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 23 و 21 من هذا القرار بقانون في أي حالة من الحالات الآتية:

- إذا إشترك في إرتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التداول بها أو تهريبها أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند إرتكاب الجريمة أو عمل لحسابها أو تعاون معها في ذلك الوقت أو كانت الجريمة التي إرتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها.

[1]- القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- إذا كانت الجريمة التي إرتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحه والأموال وتزييف النقد.
- إذا كانت الجريمة جزء من أعمال عصابة دولية تقوم بإرتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها في أكثر من دولة أو يشترك في إرتكابها مجرمون من أكثر من دولة ".

إن المشرع الفلسطيني لم يوضح لنا إرتكاب تلك الجرائم من طرف جماعة إجرامية منظمة بصريح العبارة لتصبح جريمة منظمة إلا أنه و بالتدقيق في نص المادة 25 و بالرجوع إلى التعريفات التي تطرقنا إليها لمفهوم الجريمة المنظمة يمكن القول بأن المشرع الفلسطيني قد ذكر العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة في مضمون نص هذه المادة، مثالها إرتكاب جزء من الجريمة في دولة والجزء الآخر في دولة أخرى أي إرتكابها في أكثر من دولة وكذلك إشتراك مجرمين من أكثر من دولة في إرتكاب تلك الجريمة، وبذلك يمكن القول بأن المشرع الفلسطيني قد قصد في مفهومه بالإشتراك مع إحدى العصابات الدولية وكذا للجريمة الدولية هي عصابات الإجرام المنظم التي تقوم بإرتكاب الجرائم المنظمة.

كما ويعد من مظاهر إهتمام المشرع الفلسطيني بمجال مكافحة الإتجار غير المشروع المخدرات، إنضمامها إلى العديد من الإتفاقيات الدولية بشأن هذا المجال، لعل أهمها:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث إنضمت دولة فلسطين لهذه الإتفاقية عام 2017 .
- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، حيث إنضمت دولة فلسطين لهذه الإتفاقية عام 2017.

ثانيا: مكافحة الجرائم المتعلقة بالبشر.

كما ذكرنا سابقاً أن الجرائم المتعلقة بالبشر يمكن تقسيمها إلى ثلاثة جرائم، جريمة الإتجار بالبشر، و جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، و جريمة تهريب المهاجرين.

1- جريمة الإتجار بالبشر:

أسلفنا القول سابقاً أن قانون العقوبات المطبق في دولة فلسطين هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وبناءاً على ذلك وباستقراء هذا القانون، نجد أنه لم يورد أي أحكام بخصوص جريمة الإتجار بالبشر.[1]

وبالرجوع إلى القوانين والتشريعات الفلسطينية الداخلية، نجد أنه أيضا لم يورد أي أحكام خاصة بخصوص هذه الجريمة، وبالتالي لا يوجد أي قوانين تعمل على مكافحة هذه الجريمة.

مع العلم أن هذه الجريمة قد طالت المجتمع الفلسطيني بشكل أصبح من الصعب التغافل عنها، وذلك لوجود دولة فلسطين تحت حكم الإحتلال الإسرائيلي، فبالنظر إلى العديد من المقالات التي نشرت وتحدثت بخصوص هذا الموضوع في دولة فلسطين، نجد أن اغلبها يتحدث عن إتخاذ جريمة الإتجار بالبشر لصور

[1]- قانون العقوبات الأردني رقم 16، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1960.

معينة في دولة فلسطين، فيمكن القول أن جريمة الإتجار بالبشر قد تأخذ صورة الدعارة، والذي يتم عن طريق دخول فتيات أجنبيات عن طريق مطارات الكيان الصهيوني ثم العبور عبر الحدود البينية لمناطق دولة فلسطين، وذلك لأغراض الجنس، [1] كما و يعد من الصور التي يمكن القول عنها بأنها من ضمن إطار جريمة الإتجار بالبشر جريمة، البغاء حيث تطرق إليها القانون المعمول به في دولة فلسطين وهو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 حيث نص على البغاء في نص المادة 309 منه " يراد ببيت البغاء في هذا الفصل كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها إمرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء "[2].

على الرغم من عدم تخصيص المشرع الفلسطيني لأحكام خاصة بجريمة الإتجار بالبشر إلا أنه يتبين لنا أن إهتمام المشرع الفلسطيني بمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال مصادقته على الإتفاقيات التي تنص على مكافحة هذه الجريمة فقد إنضمت فلسطين إلى البروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000 حيث صادقت على هذا البروتوكول عام 2017.

وكذلك صادقت دولة فلسطين عام 2013 على الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010.

وبمصادقة دولة فلسطين على هذه الإتفاقيات فإنه لزاماً عليها إتخاذ كافة التدابير التشريعية والتجريمية للعمل على مكافحة جريمة الإتجار البشر، وكذا تخصيص قوانين خاصة للعمل على مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

2- مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، والتي تعد صورة من صور الجرائم المتعلقة بالبشر لم يورد لها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في دولة فلسطين أي أحكام خاصة بها.

إلا أن المشرع الفلسطيني أورد في قوانينه الداخلية تشريعاً خاصاً بشأن تنظيم هذه الظاهرة فأصدر قرار بقانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية[3].

فبالنظر إلى نص المادة 28 من هذا القرار بقانون نجد أنه أفرد عقوبة خاصة بالشخص الذي يبيع أعضائه البشرية حيث نصت على ما يلي " كل من تصرف بالبيع أو عرض للبيع عضواً بشرياً أو نسيج من أعضاء جسمه وهو عالم بذلك ويعاقب بالسجن من 3 إلى 7 سنوات ويعاقب المشتري والوسيط في العقوبه ذاتها".

---

[1]- عبد الكريم زايد عبد العال، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الفلسطين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019، ص 24.

[2]- قانون العقوبات الأردني رقم 16، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1960.

3- قرار بقانون رقم06، الصادر في 2017/04/04، بشأن تنظيم نقل وزراعة الاعضاء البشرية، الجريدة الرسمية عدد131.

بإستقراء نص المادة نجد أن المشرع عاقب الوسيط في هذه الجريمة العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة.

وبالنظر إلى هذا القراربقانون نجد أن المشرع قد نص على إرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من طرف جماعة إجرامية منظمة فقد نصت المادة 29 من هذا القرار بقانون على ما يلي:

" عقوبة إجراء عملية نقل أعضاء بشرية مباعة من جسم الإنسان،

- كل من قام بإجراء عملية نقل الأعضاء من جسم الإنسان أو إليه وهوعالم بذلك يعاقب بالسجن من 3 إلى 7 سنوات،
- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أرتكبت الجريمة من قبل جماعة منظمة.
- إذا كانت الضحية شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية.
- إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله."

فمن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد شدد العقوبة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأعتبرها جريمة منظمة، وذلك في حال إرتكاب تلك الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة.

3- مكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وهو القانون المطبق في دولة فلسطين نجد أنه لم يورد أي أحكام خاصة بجريمة تهريب المهاجرين [1]، وكذلك وبالنظر إلى التشريعات الداخلية لدولة فلسطين نجد أنه لم يورد أي نصوص قانونية تنص على هذه الجريمة ولم يورد أي أحكام أو ضوابط أو العقوبات لمرتكبيها.

ثالثا: مكافحة جريمة الإرهاب.

مع عدم وجود قانون عقوبات الفلسطيني يتطرق من خلاله إلى مفهوم الإرهاب، فيجب الرجوع إلى قانون العقوبات المطبق في دوله فلسطين، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 نجد أنه قد تطرق من خلاله إلى مفهوم الإرهاب حيث عرف الأعمال الإرهابية بنص المادة 147 منها على أنها:

"الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ".

[1]- قانون العقوبات الأردني رقم 16، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1960.

بالرجوع إلى التشريعات الفلسطينية الداخلية نجد أنه لا يوجد قانون خاص لمكافحة الإرهاب بذاتها، إلا أنه أشار إلى مفهوم الأعمال الإرهابية وإرتكابها فبالرجوع إلى القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نجد أنه تطرق إلى تعريف الأعمال الإرهابية[1].

فقد عرف الشخص الإرهابي:" أي شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية، إرتكاب أو الشروع في إرتكاب أو الإشتراك كطرف متواضع في أي من الأعمال الإرهابيه بأي وسيلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لإرتكابها، المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة بهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في إرتكاب أي من الأعمال الإرهابية."

كما عرف القانون ذاته المنظمة الإرهابية بأنها" أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أي من الأعمال الآتية:

إرتكاب أو شروع في إرتكاب الأعمال الإرهابية عمداً بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التواطؤ في تنفيذ الأعمال الأرهابية أو تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين لإرتكابها أو المساهمة في إرتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمدة بهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في إرتكاب العمل الإرهابي.

كما وشملت هذه المادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب " الأفراد الأجانب الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض إرتكاب أو تدبير أو إعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 قد ألغى نص المادة 147 وذلك لعدم قدرتها على تحدي التطورات الحديثة التي طرأت على المجتمعات، من تقدم في وسائل إرتكاب الجرائم الإرهابية وإختلاف أساليبها، أما المشرع الفلسطيني فما زال يتعامل مع الماده المذكورة أعلاه، مما يعيب على المشرع الفلسطيني عدم مواكبته للتطورات الحديثة التي طرأت على المجتمعات في التقدم في وسائل إرتكاب الجرائم الإرهابيه، وعدم تشريعه لقانون خاص بمكافحة جرائم الإرهاب بشكل خاص، حيث كان لزاماً عليه الإلتزام بما ورد في الإتفاقيات المصادق عليها من طرف دولة فلسطين، بإتخاذ التدابير التشريعية وأخرى تجريمية للعمل على مكافحة جريمة الإرهاب.[2]

1- القرار بقانون رقم 20، الصادر في 2015/12/28، بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية ممتاز عدد10.

2- حسين عماد ندى، آليات مكافحة الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ص15، ص16.

رابعاً: مكافحة جريمة تبييض الأموال.

كما في بعض الجرائم الأخرى، نجد أن قانون العقوبات الأردني المطبق في دولة فلسطين لم ينص على جريمة تبييض الأموال، إلا أن المشرع الفلسطيني في تشريعاته الداخلية ورغم تبنيه للتشريعات والإجراءات الخاصة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ألا أن هنالك عقبات تتعلق بالخصوصية الفلسطينية التي حالت دون تطبيق القانون كما يجب، حيث أن أغلب عمليات غسيل الأموال التي تتم في فلسطين، تتم من أجل تسهيل دخول الأموال إلى المنظمات السياسية والعسكرية التي قام الإحتلال بمحاربتها وتصنيفها ضمن عمليات تمويل الإرهاب إلا أنه على الرغم من ذلك أصدرت فلسطين تشريعات خاصة تتعلق بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.[1]

فنجد أولها أنها قد أقرت القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 الذي عرف غسيل الأموال على أنه: "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصل عليها من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متاتياً من مصادر مشروعة"[2].

ثم بعد ذلك صدر قرار بقانون رقم 13 لسنة 2016 الصادر بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015 ذكر في نص المادة 2 منه تعديل على هذا الأخير حيث ذكر فيها:

"1- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:

أ- إستبدال أو تحويل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.

ج- تملك الأموال أو حيازتها أو إستخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الإستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

د- الإشتراك أوالمساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصوح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في إرتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة."

2- يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.

1- إسلام عبد الجواد، معتصم العمري، لاما حماد، جريمة غسل الأموال في فلسطين، أدوات مكافحتها ومعيقاتها، مؤتمر مهنة تدقيق الحسابات ودورها في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد، جامعة النجاح الوطنية، 7 آذار 2017، ص 13، ص14.

2- قرار بقانون رقم 09، الصادر في 2007/10/25، بشأن مكافحة غسل الاموال، الجريدة الرسمية ممتاز، عدد 03.

3- تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرماً بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين أقترفوا أي من تلك الجرائم، وقد حدد القانون تعريف الجرائم الاصلية في المادة 3 حيث أعتبر مالاً غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة في الجدول رقم1.

حيث يعتبر من الجرائم التي نص عليها الجدول رقم واحد التي يعتبر المال المتحصل منها غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال:

- المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة.
- الإستغلال الجنسي للأطفال والنساء.
- الإتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
- الإتجار غيرالمشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
- الرشوة والإختلاس.
- الإستغلال الجنسي للأطفال والنساء."[1]

أما بالنسبة للعقوبة التي حددها هذا القرار بقانون لمرتكبي جرائم غسيل الأموال، بالرجوع إلى نص المادة 37، نجد أن المشرع قد ذكر فيها " دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكب جريمة غسيل الأموال بالعقوبات الآتية:

- إذا إرتكب جريمة غسل الأموال، وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنحة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز مدة 3 سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة
- إذا إرتكب جريمة غسل الأموال، وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جناية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 03 سنوات ولا تتجاوز 15 سنة وبغرامة لاتقل عن مثل الأموال محل الجريمة.
- يعاقب كل من شرع بإرتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول إرتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

من خلال ما تقدمنا بذكره، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني يعتليه القصور في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال، وبالتالي فإنه لزاماً عليه العمل على تطوير القوانين والأنظمة التي تعمل على الحماية والوقاية من جرائم غسيل الأموال والتي تحاسب وتقاضي المجرمين، حيث يجب أن تكون قوانين صارمة ورادعة، لما لهذه الجريمة من آثار مدمرة على المجتمع بكل أطرافه وأركانه.

1- القرار بقانون رقم 13، الصادر في 2016/06/09، بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 122.

خامساً: مكافحة جرائم الفساد.

جاء في تقرير المجلس التشريعي الفلسطيني بخصوص ملف الفساد عام 1997 تعريف للفساد على أنه " خروج عن أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو مخالفة السياسات العامة المعتمدة من قبل الموظف العام بهدف جني مكاسب له أو لآخرين ذوي علاقة أو إستغلال غياب القانون بشكلٍ واعٍ للحصول على هذه المنافع " .

في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 والمطبق في دولة فلسطين، نجد أنه قد تطرق في مضمون نص المادة 183 إلى أفعال أقرب ما يكون المفهوم منها تعريفاً لمضمون الفساد، حيث جاءت كما يلي:

" كل موظف تهاون بلا سبب في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامره أستند فيها إلى الأحكام القانونية، يعاقب بالغرامة من10 دنانير إلى 50 دينار أو بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر في، حين نصت الفقرة الثانية من هذه المادة إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر "[1].

بالنظر إلى التشريعات الداخلية لدولة فلسطين نجد أنها قد أصدرت قرار بقانون رقم بتاريخ 20 . 6 . 2010 معدلاً لقانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005، حيث عرفت المادة الأولى من هذا القانون جريمة الفساد بأنها:

"الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية:

- الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.
- كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
- إساءة إستعمال السلطة خلافاً للقانون.
- قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً وتحقق باطلاً.
- جميع الأفعال الواردة في الإتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو إنضمت إليها السلطة الفلسطينية "[2].

على إعتبار إن جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد إستقرار المجتمعات وأمنها وذلك لصلتها الوثيقة بسائر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك لأنه وكما ذكرنا سابقاً، لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور جرائم عابرة للحدود الوطنية دونما الدخول في سلسلة من الجرائم التي تعرف بجرائم الفساد، والتي تشكل في مجملها حلقة مغلقة من الجريمة المنظمة، وجب على المشرع الفلسطيني في مجمل تشريعاته

1- قانون العقوبات الأردني، رقم 16، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1960.

2- قرار بقانون رقم 7، الصادر في 2010/06/20، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005، الجريدة الرسمية، عدد87.

الداخلية التطرق إلى جرائم الفساد ذات الصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا تكريس نصوص قانونية تجرم جرائم الفساد التي تقوم عليها الجريمة المنظمة.

بناءاً على ما سبق ذكره فإننا نرى أن المشرع الفلسطيني يعتليه القصور والنقص في إصدار قوانين أساسية تجرم كافة أشكال الجريمة بشكل عام، والجريمة المنظمة التي هي موضوع دراستنا بشكلٍ خاص، وذلك بداية من قانون العقوبات الذي يشكل المصدر الأساسي والرئيسي في تكريس القواعد القانونية وتجريم الجرائم التي تمس بالأمن المجتمعي العام للدولة وصولاً إلى القرارات والمراسيم التي يجب تدعيمها بنصوص قانونية تعمل على تجريم كافة أشكال الجرائم، فإنطلاقاً من ذلك خصصنا الفرع الثاني من هذا المطلب لدعوة المشرع الفلسطيني إلى تكريس وإيجاد قواعد قانوينة يجرم بها كافة أشكال الجريمة ويعمل على معاقبة مرتكبيها كلٌ حسب جرمه.

الفرع الثاني: دعوى المشرع الفلسطيني لتجريم بعض صور الجريمة المنظمة.

إن إعداد إطارات قانونية سليمة هو عنصر لا غنى عنه في إقامة دولة تعتليها سيادة تامة على أراضيها، ويكون شرطاً أساسيا لحفظ الأمن والأمان في الدولة، فعلى الرغم من الظروف القاسية التي سادت الأراضي الفلسطينية على مدى طويل من السنوات الماضية فقد بذل السياسيون والباحثون و نشطاء المجتمع الفلسطيني الكثير من المحاولات التي تهدف إلى إصلاح القطاع الأمني في فلسطين، هذا الذي جعل منهم يواجهون تحديات صعبة لا عدد لها، لعل أولها وجود إحتلال إسرائيلي يفرض سيادته التامة على أغلب الأراضي الفلسطينية سيادة يمكن وصفها بسيادة العنف والقوة والسلب والنهب، وكذا سيطرته على الكثير من الحدود الفلسطينية التي تربط دولة فلسطين بأغلب الدول المجاورة.

كما ويعد غياب الإطار والذي يفترض أن تضعه الدولة لتنظيم القطاعات القانونية فيها، وكذا التحديات التي تفرضها الأنظمة القانونية السارية في فلسطين جعل ذلك سبباً في عدم الخروج بإطارات قانونية مستقلة في دولة فلسطين تحكمها بشكل رسمي وقانوني، والتي بدورها تساعد في إنقاذ ميراث من التشريعات التي تشمل على قوانين صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية جنبا إلى جنب مع تشريعات اخرى أردنية وأخرى مصرية.

على الرغم من التقدم الذي أحرزته دولة فلسطين في إعداد الإطار التشريعي الذي ينظم القطاعات الأمنية إلا أنه لا يزال هنالك العديد من الثغرات ومواضع الخلل التي تشوب النظام القانوني الفلسطيني، وذلك الذي يستلزم ضرورة خلق الإنسجام بين التشريعات القائمة وبذل المزيد من الجهود لتقنين المسائل التي لا تزال بحاجة إلى تقنين، حيث أن ما يهمنا حول إعداد دولة فلسطين لإطارات قانونية كاملة متكاملة، هو ما يخص مجال دراستنا وبحثنا.

المقصود بالدعوى التشريعية للمشرع الفلسطيني ما هي إلا محاولة إيجاد تأطير قانوني يساهم في وضع طموح وآفاق لردع ومحاربة الجريمة المنظمة، في بادئ الحديث لا بد أن نتطرق إلى الوضع السياسي الراهن

الموجود داخل دولة فلسطين، فتعاقبت على فلسطين العديد من الأزمات والحروب والنكسات، التي كانت وساهمت في توتر الحياة سواء كانت التشريعية أو الحياة السياسية داخل الدولة، فإذا أردنا الخوض في غمار هذا الموضوع فهنالك تاريخ مؤرخ في صفحات عديدة يثبت إضعاف كل المرافق القانونية داخل دولة فلسطين أما ما يهمنا من هذا التاريخ، هي تلك الفترة التي كانت فيها دولة فلسطين تحت وصاية المملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك الوصاية المصرية، فتم تطبيق قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

الجدير بالذكر أن هذا القانون هو قانون أردني، وطُبق في فلسطين وكان هدف التطبيق هو فترة وجيزة على أمل أن يتم التغيير ويتماشى هذا القانون مع متطلبات الحياة وواقع الجريمة المرتكبة في المجتمع، ولكن ما حدث هو أنه لم يتم تغيير هذا القانون والذي حدث بعد ذلك هو أن دولة فلسطين دخلت في الأزمات السياسية والإحتكاك المباشر على الصعيد الدولي من أجل نيل الإستقلال وما أتبع بعد ذلك من صدور اتفاقيات خاصة بالشأن الفلسطيني منها إتفاقية اوسلو في 13 سبتمبر لعام 1993.

مما وجب قوله في الفترة السالفة الذكر ان الدولة الفلسطينية كانت في أزمة سياسية وصراع مع الكيان الإسرائيلي لذلك كان لابد من تطبيق القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960، فهي تحارب على جبهتين معا خارجية للبقاء وداخلية لمنع وقوع الجرائم في المجتمع ومن أجل الردع لأي جريمة.

ثم بعد ذلك تم إصدار العديد من القوانين الفلسطينية ولكن حدث غياب للسلطة التشريعية في الدولة الفلسطينية، ولكن في تاريخ 18 . 3 . 2003، صدر القانون الأساسي المعدل، وبالإطلاع على أحكام هذا القانون لا سيما المادة 43 منه[1]، فنجد أنها تنص على ما يلي: "لرئيس السلطة الوطنية في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفي غياب أدوار إنعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون"

بإستقراء نص المادة المبين أعلاه، نجد أن هنالك صلاحيات خولها القانون لرئيس الدولة في حال غياب المجلس التشريعي " السلطة التشريعية " في الدولة، أن يصدر قرار بقانون يحمل قوة القانون ويطبق ويصبح ساري النفاذ.

بناءاً على أحكام هذه المادة نجد أن هنالك تغيير في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 [2]، ولكنه ليس بالتغيير الذي يقصد به إصدار قانون عقوبات يحمل الطابع الفلسطيني ومتماشي مع الوضع الراهن ومع تداعيات الحياة والطابع الإجرامي داخل المجتمع، بل أن التغيير كان عبارة عن قرارات بقوانين مُتبعة بالقانون الأصلي أي قانون العقوبات، ففي تاريخ 15 . 5 . 2011، صدر قرار بقانون رقم 7 يعدل قانون العقوبات

1- القانون الاساسي المعدل رقم 1 لسنة 2003، الصادر في 2003/03/18، الجريدة الرسمية ممتاز عدد 2.

2- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الصادر في 10 أفريل 1960.

النافذ في المحافظات الشمالية والجنوبية[1]، وكذلك في تاريخ 11 . 5 . 2014 صدر قرار بقانون رقم 10 لتعديل قانون العقوبات[2]، وفي نفس العام صدر قرار بقانون رقم 20 ويعدل أيضاً قانون العقوبات[3]، وفي تاريخ 14 . 3 . 2018 صدر قرار بقانون رقم 5 بشأن تعديل قانون العقوبات[4]، وكذلك في تاريخ 31 . 8 . 2020 صدر قرار بقانون رقم 26 بشأن تعديل قانون العقوبات.[5]

بالنظر إلى التطور التاريخي الذي تعاقب على قانون العقوبات، نجد أن هنالك محطات كثيرة قد تعاقبت عليه، وبالنظر إلى التعديلات التي طرأت على هذا القانون، إلا أنه لا وجود لمصطلح الجريمة المنظمة، وهو الأمر الذي يدعونا إلى طرح عنوان مفاده " دعوى المشرع الفلسطيني إلى الإلتفاف والنص على الجريمة المنظمة في تشريعاته "

إن الدعوة التشريعية لا بد أن تكون متماشية مع الأوضاع الراهنة في دولة فلسطين، فليس من المعقول أن يتم تطبيق أو أخذ تشريع قانوني كامل أو حتى جزئيات من بعض القوانين من الدول والتشريعات والمجاورة ليتم تطبيقها كما حدث في قانون العقوبات، ففي الأراضي الفلسطينية كما هو معروف هنالك إحتلال إسرائيلي، فالعملية التي يبني عليها هذا الكيان في تكوين سكان وجيش على أرضٍ غير مملوكة لهم، تتم عن طريق جلب أشخاص من جنسيات متعددة من دول مختلفة ويكون معظم الذي يتم جلبهم بدون أوراق تثبت هويتهم الأصلية، ذلك الذي يعزز من فرصة إنتشار الجريمة المنظمة.

فخير مثال على ذلك، هو الشخص الذي يقوم بإسقاط الوازع الديني وإعدام الضمير وإعلان تحالفه مع هؤلاء الوافدين – أصحاب الجنسيات المختلفة–، وذلك من أجل إما جلب السلاح أو المتاجرة بالمخدرات أو أي شيء من الممكن أن يدخل في نطاق الجريمة المنظمة بصدد الإضرار بالغير، ويمكن القول أيضاً بأن قيام مجموعة من الأشخاص بتكوين جمعية أشرار داخل أراضي الوطن لإرتكاب الجرائم المنظمة سواء بداخل الوطن أو خارجه وذلك للأهداف المعروفة التي تكمن وراء الجريمة المنظمة.

فهذا واقع بسيط بالنظر إلى الإجرام المنظم الذي يقع في الأراضي الفلسطينية بشكل كامل، والذي يعود السبب الرئيسي والمباشر خلفه هو الإحتلال الإسرائيلي، فقانون العقوبات الذي تم تطبيقه كان يتماشى مع

1- قرار بقانون رقم07، الصادر في 2011/05/15، بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، الجريدة الرسمية، عدد 91.

2- قرار بقانون رقم 10، الصادر في 2014/05/11، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، الجريدة الرسمية، عدد108.

3- قرار بقانون رقم 20، الصادر في 2014/10/20، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، عدد 110.

4- قرار بقانون رقم 05، الصار في 2018/03/14، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، عدد 141.

5- قرار بقانون رقم 26، الصاذر في 2020/08/31، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، عدد 171.

فترة من الزمن، أما بعد ذلك فتبدل الزمن إلى الأسوء وكان لا بد من إصدار القانون الذي يشمل كل ما يتعلق بالجرائم مع التفصيل والتوضيح، فحاولت من خلال الدراسات وبالنظر إلى نصوص قانون العقوبات المطبق ومع الأبحاث المعمقة التي كانت تستهدف فئتين، فئة في الأراضي الفلسطينية التي تحكمها السيادة الفلسطينية، والفئة الأخرى التي هي أراضي فلسطينية ولكن إستوطنها الإحتلال وجعلها تحت سيادة الداخل الفلسطيني المحتل.

فالدراسة الأولى التي يمكن الحديث عنها هي نصوص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، فبالنظر إلى نص المادة 14 نجد أنها تنص على ما يلي: [1]

" العقوبات الجنائية هي:

- الإعدام.
- الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الإعتقال المؤبد.
- الأشغال الشاقة المؤقتة.
- الإعتقال المؤقت."

نجد أن أولى العقوبات هي الإعدام، ولكن لا تطبق في دولة فلسطين، أما الأشغال الشاقة فالمقصود بها حسب نص المادة 18 من نفس القانون "هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء داخل السجن أو خارجه"، أما الإعتقال فيعرف حسب نص المادة 19 بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة، وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه "، هذا و أحسن المشرع في تعريفه للأشغال الشاقة وكذا تعريفه للإعتقال وذلك لتفادي التأويل القانوني والفقهي.

فنجد أن قانون العقوبات أقر عقوبة الإعدام، وهي العقوبة التي من الممكن أن ندعو المشرع لتفعيلها والإبقاء عليها، وبالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة والإعتقال المؤبد هي أقصى درجات العقوبة التي يمكن أن تنزل بحق المتهم والمتورطين في قضايا الجريمة المنظمة، فالذي يرتكب الجريمة المنظمة يكون على درجة كبيرة من الذكاء وذو جانب إجرامي كبير، فهنا يمكننا طرح تساؤل، لماذا نص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أقصى درجات العقوبة ولم يدرج نص قانوني يشير فيه حتى ولو لم يكن ذلك صراحة بل ضمنياً على الجريمة المنظمة ؟

كإجابة من الواقع الذي طبق فيه قانون العقوبات في الوقت الذي دخل حيز النفاذ، يمكن القول بأنه لم يكن هنالك ما يسمى بالجريمة المنظمة داخل الأراضي الفلسطينية، لأن المشرع في ذات القانون وبالتحديد في نص المادة 147 نص على تعريف الأعمال الإرهابية حيث تعرف على أنها:

[1] - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الصادر في 10 أفريل 1960.

"يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً "

فنص المادة هنا مفاده أن الأعمال الإرهابية على مستوى الدولة، وكذلك في نص المادة 149 من ذات القانون عنون المشرع هذه المادة بإنشاء جمعيات بقصد كيان الدولة الإقتصادي أو الإجتماعي أو أوضاع المجتمع السياسية، فيفهم من نص المادة أن المشرع نص على الجمعيات التي من الوهلة الأولى يمكن القول بأنها عبارة عن تأليف مجموعة من الأشخاص لزعزعة كيان الدولة في شتى المرافق، والذي يدعو للقول بذلك أن المشرع في نص المادة أحال على المادة 147 ليحدد بذلك الوسيلة التي يمكن لهذه الجمعيات أن ترتكب بها أعمالها الإرهابية الواقعة على كيان الدولة.[1]

هنا المشرع نص على العمل الإرهابي ونص على الجمعيات التي هدفها كيان الدولة وكذا نص على العقوبة المقرة للعمل الإرهابي، فهنا يطرح تساؤل آخر، هل كان هذا النص هو تأسيس للجريمة المنظمة أم أن هذا النص جاء ليغطي واقع الجريمة الذي كانت ترتكب في ذلك الوقت؟

مما يمكن القول بأنه تبقى الدعوة الأساسية للمشرع بأن يقوم بإصدارقانون عقوبات جديد ويلغي العمل بقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ولكن بسبب الظروف الراهنة يمكن القول بأن هذا المطلب قد يطول تحقيقه، وبناءاً على ذلك وبالعودة إلى نص المادة 43 من القانون الأساسي المعدل رقم 1 لسنة 2003[2]، التي خولت إصدار قرار بقانون والذي يحمل قوة القانون، ندعو المشرع لإصدار قرار بقانون يحمل عنوان الجريمة المنظمة وذلك بإدراج نصوص قانونية تكمل ما ورد في قانون العقوبات رقم 16، وكذلك تكمل ما أوردته القرارات بقوانين التي أصدرتها دولة فلسطين بخصوص هذا المجال.

وبناءاً على ذلك نقترح أن يكون هنالك بعض الملاحظات التي إستخلصناها من الواقع الموجود في دولة فلسطين وبعد دراسة قانون العقوبات وكذا القوانين التكميلية التي أصدرها المشرع، لعل أولى هذه الملاحظات تكون قانون تكميلي بعنوان الجريمة المنظمة يحتوي على مجموعة من المواد القانونية تكون موزعة على عدة فصول، يختص الفصل الأول بتوضيح مفهوم الجريمة المنظمة وتعريفها من الناحية القانونية، بالإضافة إلى تعريف الشخص الذي يرتكب الجريمة المنظمة، وإدراج الأهداف التي دعت إلى إصدار هذا القانون، وآليات تطبيق هذه الأهداف، وكذا تحديد نطاق تطبيق هذا القانون في ظل الأراضي التي تحكمها السيادة الفلسطينية، ثم يأتي بعد ذلك الفصل الثاني حيث يتم فيه تكريس نصوص قانونية خاصة بمكافحة أوجه الجريمة المنظمة، مع تبيان كيفية إرتقاء الفعل إلى درجة الجريمة المنظمة وتوضيح الظروف المقترنة بذلك

1- أنظر نص المادة 147-149، قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الصادر في 10 أفريل 1960.

2-أنظر نص المادة43، القانون الاساسي المعدل رقم 01 لسنة 2003، الصادر في 2003/03/18، الجريدة الرسمية ممتاز عدد02.

الفعل التي تساهم في إرتقائه إلى فعل الإجرام المنظم، وكذا إضافة عقوبات خاصة تتناسب مع جسامة الأفعال المرتقية إلى الجريمة المنظمة، أما الفصل الثالث فيتم التطرق فيه إلى الجهات المختصة المعهود لها بمهمات البحث والتحري عن الجريمة، مع إدراج الإجراءات الخاصة بالتفتيش والضبط مع إستحداث إجراءات جديدة، بحيث يمكن هنا أن يتم النظر إلى التشريعات المقارنة وإلى الإجراءات الخاصة التي نصت عليها مثل إجراء التسرب، وإجراء التسليم المقارب، الذي نص عليها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، كما ويمكن في الفصل الرابع العمل على إدراج الجهات القضائية المختصة بالفصل في مثل هذه القضايا.

ما يهمنا في هذا المجال على وجه الخصوص هو العمل على إدراج نصوص قانونية تحدد العقوبات التي تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، وفي ذلك مثلاً ما يلي:

الفصل المتعلق بالعقوبات في التأطير المقترح تحت مسمى العقوبات المقررة لمرتكبي صور الجريمة المنظمة:

- القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

نص المشرع في هذا القرار في المادة 25 منه على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المالية بقيمة لا تقل عن 20,000 دينار أردني، هنا من الممكن مثلاً أن يتم تعديل عقوبة الغرامة المالية، لأن جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات تُدر أرباحاً طائلة على مرتكبيها، وبذلك يمكن زيادة العقوبة المالية لمرتكبي هذه الجريمة إلى مقدار 50,000 دينار أردني.[1]

نص المادة 309 من قانون العقوبات رقم 16 "يراد ببيت البغاء في هذا الفصل كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها إمرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء. "

إعتبر المشرع الفلسطيني هذه الجريمة صورة من صور الإتجار بالبشر، حيث إنتهج المشرع نهج المشرع الأردني في إعتباره لهذه الجريمة أنها صورة من صور الإتجار بالبشر، إلا أننا نقترح على المشرع الفلسطيني إدراج نص قانوني صريح معنون الإتجار بالبشر يحمل في مضمونه عقوبات رادعة لهذه الجريمة، حيث نقترح في ذلك إدراج عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وإدراج عقوبة الغرامة المالية بتقدير 50,000 دينار أردني.

- القرار بقانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

" عقوبة إجراء عملية نقل أعضاء بشرية مباعة من جسم الإنسان:

- كل من قام بإجراء عملية نقل الأعضاء من جسم الإنسان أو إليه وهو عالم بذلك يعاقب بالسجن من 3 إلى 7 سنوات.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أرتكبت الجريمة من قبل جماعة منظمة .

[1]- قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- إذا كانت الضحية شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية.

-إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله. " [1]

هنا ميدان خصب للحديث عن الجريمة المنظمة، حيث نجد أن المشرع هنا قد أدرجها بصريح العبارة، ولكنه في البداية قرر عقوبة بسيطة وهي السجن من 3 إلى 7 سنوات، كلنا نعلم بأن الروح من عند الله سبحانه وتعإلى، والجسم البشري منحنا الله إياه ومن الواجب الحفاظ عليه، ونجد أيضاً أن هنالك حالات يتم فيها نقل أعضاء بشرية من جسم إنسان إلى آخر وذلك لغايات علاج أي الغايات الطبية التي تدخل ضمن موضوع الطب الشرعي، وتكون في حدود القانون، أما فيما يخص العمليات التي يتم فيها إجراء علميات النقل للأعضاء البشرية التي تكون بدون وازع ديني وفي خارج حدود القانون فهنا تستوجب الوقوف بالشكل الصحيح للعقاب، حيث أن المشرع هنا أقر عقوبة 3 سنوات كحد أدنى و 7 سنوات كحد أقصى، هنا المشرع أحسن التجريم ولكنه أقر العقوبة البسيطة، فيتراود إلى الأذهان سؤال، من هو الشخص الذي يقوم بإجراء هذه العمليات، وهل يمكن للشخص العادي أن يقوم بإجرائها؟

في كل الحالات نجد أن الشخص المسؤول عن هذه العمليات هو طبيب متحصل على شهادة طبية ومختص ولكنه يعمل بذلك خارج اليمين الطبي الذي أدلاه أمام الله قبل أن يدليه أمام الناس، فهنا كان لا بد على المشرع أن يلتفت لهذه الناحية، فبداية النص كان " كل من قام " يفهم منها أنها تعود على الطبيب، لذلك يعدل نص الفقرة بإدراج عقوبة قصوى تكون إما الأشغال الشاقة المؤقتة مع غرامة مالية تفوق 50,000 دينار أردني.

في الفقرة الثانية نص المشرع على إرتكاب نفس الجريمة من طرف جماعة منظمة، فكان لا بد على المشرع أن يدرج العقوبة السالبة للمال بحق كل من يقوم بإرتكاب هذه الجريمة، ولو إفترضنا أن هنالك مجموعة مكونة من 5 أشخاص قامت بإرتكاب تلك الجريمة، نجد أن العائدات الإجرامية المتأتية من هذه الجريمة تقدر بمبالغ يمكن أن تعادل ميزانية دولة كاملة، لذلك فإن الغرامة المالية من الواجب أن تضاف كعقوبة أصلية لهذه الجريمة.

الحديث يدور حول جريمة تهريب المهاجرين، أليست هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكب بالإشتراك مع جماعات منظمة يتم العمل فيما بينهم بتنسيق مسبق حتى يتمكنوا من إنجاح مخططهم ألا وهو التهريب الغير شرعي مقابل المال؟ فلماذا لا نجد لهذه الجريمة أي أثر حتى ولو كان ضمنياً سواء في قانون العقوبات رقم 16 أو في أي قرار بقانون صدر في دولة فلسطين؟

لذلك وجدنا في التشريعات المقارنة من خلال البحث حول هذه الجريمة أنها تحتل مرتبة عليا من ضمن الجرائم المنظمة، وبذلك نقترح أن يكون هنالك نص قانوني معنون ب . جريمة تهريب المهاجرين .، ينص

[1]- قرار بقانون رقم 6 لسنة 2017، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

على العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، مع توضيح أن العقوبات التي تصدر يجب أن ترتقي إلى مرتبة السجن المؤبد لأكثر من مرة.

- جريمة الارهاب.

فهذه الجريمة كان لها وجود في قانون العقوبات 16 وذلك في نص المادة146 والتي عرفت العمل الارهابي وقد احسن المشرع في النص المسبق عليها وبالنظر إلى ما تكلمت عنه المادة سالفة الذكر نجدها تعرف العمل الارهابي وتنص على الافعال التي اذا ارتكبها الشخص تعتبر ارهابية، فهنا المشرع حدد الفعل والوسيلة الرامية إلى تحقيق العمل الارهابي، ولكن المشرع في نص المادة الموالية نجده قرر العقوبة على العمل الارهابي ولكن العقوبة المقررة ضئيلة وغير فعالة مقارنتة مع الفعل المرتكب حيث أن نص المادة 148 يتحدث عن العقوبة المقررة التي جاءت كالاتي: "كل عمل إرهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل."[1]

فمن غير المعقول ان يكون العمل الارهابي معاقب عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فقط، لذلك وجب ان يعدل نص المادة او ان يتم حذف النص المدرج في قانون العقوبات وان يتم اعادة النظر في الاعمال الارهابية من حيث المفهوم والافعال مع تقرير العقوبة التي يمكن القول بها على سبيل المثال كالاتي "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مالية لا تقل عن 100,000 دينار اردني، كل من يقوم بالافعال التالية . ويتم ذكر الافعال التي ترتكب وتكيف على انها اعمال ارهابية مع توضيح الصفة في العمل الارهابي ."

المشرع الفلسطيني اصدر قرار بقانون في سنة 2016 يعدل قرار بقانون في سنة 2015 والذي كان عنوانه هو "صدر قرار بقانون رقم 13 لسنة 2016 الصادر بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015 ."[2]، أول ما يتم ملاحظته ان المشرع إلتفت إلى جريمة تمويل الإرهاب ونص عليها وذلك مع جريمة غسيل الأموال، هنا نجد بأن المشرع نص على جريمة تمويل الإرهاب وربطها مع جريمة غسيل الإموال، حيث أنه نص عى جريمة الارهاب في قانون العقوبات وبصدورالقرار بقانون نص على جريمة تمويل الارهاب مع جريمة غسيل الاموال، فهل ان تمويل الارهاب هو نفسه جريمة الارهاب من منظور المشرع الفلسطيني ولماذا المشرع ربط التمويل للارهاب ونص عليه مع تبيض الاموال وادرج قرار بقانون كدرجة اولى وبعد عام فقط على صدوره قام بتعديله بالقرار رقم 13؟

هنالك العديد من الفرضيات التي يمكن ان نطرحها، من الممكن قوله بأن خطورة الارهاب في فلسطين لا يأتي مباشرة في الاعمال المرتكبة على الواقع بل يكون الارهاب هو التمويل له عن طريق غسيل الاموال، او

1- أنظر نص المادة، 148 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الصادر في 10 أفريل 1960.

2- قرار بقانون رقم 13، الصادر في 2016/06/09، بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 20 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، عدد 122.

من الممكن قوله بأن تمويل الارهاب نفسه هو الذي يحتل الاراضي الفلسطينية وان من يقومون بهذه الافعال لا يستطيعون احداث الاعمال الارهابية فهم يعملون على اضعاف البنيان الاساسي في الدولة وذلك بتمويل للارهاب وارتكاب جرائم أخرى من شأنها زيادة حدة العمل الارهابي.

بالعودة إلى المواد القانونية التي ادرجها المشرع في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 والذي عنونه بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في الفصل السادس منه المعنون " بالعقوبات في المواد 37 إلى المادة 44 "[1]،نجد أن المشرع انفرد بعقوبات لغسل الاموال وعقوبات لتمويل الارهاب ولكن المشرع كان عليه من الاجدر ان يشدد من العقوبات بشكل اكبر على اعتبار ان غسل الاموال والتمويل للارهاب يكون بالتوازي مع اطراف اخرى والحديث هنا حول الاشخاص الوافدين إلى الكيان الصهيوني، فهذه الافعال اخذت بالتزايد والانتشار في الاونة الاخيرة، حيث ان المشرع اعتبر الفعل جنحة وخصص عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات حيث ان الجنحة تكون ناجمة عن جريمة اصلية وكان لابد من تشديد اكبر بحيث انه احسن بالغرامة المالية التي اعتبرها موازية ومثل الاموال محل الجريمة ولكتن الحبس لابد ان يكون من سبع سنوات إلى 15 سنة على اعتبار ان الفعل مخل بالدولة من الجهة الاولى وان هذه الجريمة تمثل جانب اجرامي يحمله الجاني.

وأعتبر المشرع أن هذا الفعل جناية وعاقبه كحد أدنى 3 سنوات، فهل من المعقول أن الجناية كحد أدنى معاقب عليها هكذا؟ لا بد من إعادة النظر بحيث يكون الحد الأدنى 10 سنوات والأقصى أشغال شاقة مؤبدة، والغرامة المالية نجد أن المشرع أحسن في وضعه بعبارة "وبغرامة مالية لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة " ولكن هنالك تساؤل حول الأموال محل الجريمة التي يتم إخفائها؟ وبخصوص التستر الذي يكون على الأموال والشخص المتهم بإرتكاب الأفعال هل يكون دفاعه أمام الجهة القضائية الفاصلة في القضية بأنه لم يتحصل وهو مخفي العائدات الإجرامية؟

وبالتطرق إلى جريمة تمويل الارهاب، فلا بد من توضيح أمر بخصوص الوسائط المستخدمة فيها التي تحدث عنها المشرع في نص المادة 43 من ذات القرار بقانون حيث عاقب المشرع الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وكان لابد من ان يعتبر المشرع هذه الجريمة مثل غسل الاموال من ناحية التكيف الذي تحدث عنه وهو الجنحة والجناية ونص على العقوبة، فخمس سنوات بحق المتهم غير كافية لمنع ارتكاب مثل هذه لجريمة خاصة اذا كان المتهم متمرس في الجريمة ولها اكثر من مكان للارتكاب، فلا بد ان يقوم المشرع بالتعديل لتصبح من الجناية والمصادرة للوسائط المستعملة او ان يتم تعديل عبارة الوسائط بعبارة " الوسائل المستخدمة " على اعتبار ان الوسائط لها مفهوم وان كلمة الوسائل اشمل من كلمة الوسائط.

[1]- أنظر المواد من 37 – 44، من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015.

بإستقراء نصوص قانون العقوبات رقم 16 بخصوص الفساد الذي يعتبر من أكثر الجرائم إخلالاً بنظام الدولة، والتي إذا أرتكبت فإنها مثل الداء لا تتوقف إلا بالمحاربة فإننا لاحظنا بأن المشرع وبالتحديد في المواد من 169 إلى 176 التي تحمل عنوان الجرائم التي تقع على الإدارة العامة في الفصل المتعلق بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة[1]، حيث أن المشرع عرف من هو الموظف العمومي وبعدها إنتقل للحديث عن الجرائم بشكل مباشر التي إبتدئها بالرشوة ونص على العقوبة التي كانت كالآتي " عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار"، في الفترة التي صدر وطبق فيها قانون العقوبات كانت الغرامة المالية باهظة ولا يقدر على دفعها الشخص أما في وقتنا الحالي فإن غرامة عشرة دنانير ماهي إلا مبلغ بسيط ورمزي جداً، لذلك النظر يكون إلى الغرامة المالية ولا ننسى عقوبة الحبس، حيث نقترح تعديلاً يكون نص المادة فيه كذلك: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 10,000 إلى 15,000 دينار اردني" فالعقوبة رادعة قبل الإرتكاب لكل من تسوله نفسه ليقوم بإرتكاب الجريمة وعقوبة صارمة عند تطبيقها على المرتكب.

المشرع الفلسطيني وتماشياً مع الحفاظ على الوظيفة العمومية ومن أجل النزاهة وعدم إرتكاب الجرائم فيها أصدر قرار بقانون رقم 7 بتاريخ 20 . 6 . 2010 معدلاً لقانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 حيث جاء هذا القرار بقانون ووضح جميع الأمور المتعلقة بالفساد من مفاهيم وغير ذلك، بالنظر إلى نص المادة 14 منه التي جاءت بعنوان العقوبات نجد أن المشرع شدد بالعقوبة ذلك بالتزامن مع القرار بقانون الذي يحمل عنوان الكسب غير المشروع الذي أصبح بعنوان جريمة الفساد وجعل العقوبة من 3 سنوات إلى 15 سنة [2]، إذا كان هنالك تعديل فوجب القول بأن يقوم المشرع الفلسطيني بحشد كل النصوص القانونية المتناثرة إما بقانون واحد أو مجموعة قوانين كل منها مختص بالجرائم التي ترتكب مع وضع عنوان القانون بدقة وضبط النصوص القانونية بحيث لا يبقي مجال للتأويل أو أن يكون فيها ثغرة تسمح بالإفلات من العقاب.

هذا الموضوع بالذات لا حصر للحديث عنه، حيث أن هنالك جهود مبذولة من القانونيين في فلسطين ومقترحات قدمت في سبيل إصلاح شتى مجالات القانون في الدولة، لنخرج بذلك من إطار القديم نحو تفعيل الأمور الجديدة التي من أهمها حماية الأشخاص في الدولة من شتى أنواع الجرائم التي يمكن أن ترتكب عليهم، فمسألة الحماية للأشخاص هي نفسها مسألة الدولة وكيانها من أي أمر قد يحصل لها، فالحماية ليست على صعيد داخلي فقط، فالقانون الذي يسن ويشرع هو بالضبط كالجندي الذي يقف على الجدود لدولته فهو ترسانة الحماية من الخارج للداخل، والقانون هنا هو ترسانة الحماية من الداخل للخارج.

---

[1]- أنظر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2]- قرار بقانون رقم 7 لسنة 2010، يسمى قانون مكافحة الفساد، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005.

الفصل الثاني:

المكافحة الإجرائية للجريمة المنظمة

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن من أهم المزايا الحسنة التي يتصف بها العالم في الوقت الحاضر، هو التقدم العلمي والتطور المذهل والسريع، الذي جعل من العالم كأنه بلد واحد متداخل الحدود في ما بينها، لعل أهم هذه المتغيرات، هي تلك التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات التكنولوجيا والثورة الصناعية، وكذا التطور في وسائل المواصلات والإتصالات، ذلك الأمر الذي أدى إلى تغيرات جذرية في الحياة من أعضاء الجماعة الدولية، وذلك الذي جعل من أي دولة مهما بلغ شأنها و تعاظمت قدراتها تعجز عن النهوض بمفردها عن مواجهة هذه الظاهرة، فتطور الجريمه المنظمه وإتخاذها بعداً عبر وطني، أدى إلى إعتبارها من الأعمال التي أصبحت تهدد إستقرار المجتمع الدولي وإنتشارها.

فقد شاهد العالم أنماط مستحدثة من الإجرام الدولي المنظم، ففي سبيل ذلك كان لابد من وجود تعاون دائم بين الدول وذلك لإيجاد أرضية تفاهم وتعاون لإستقصاء المجرمين والبحث عنهم وتعاقبهم، فتطور الأحداث وتداخل المصالح الإقتصادية في دول العالم، وكذا الخطورة الإجرامية ذات البعد العالمي لتلك الأنشطة الإجرامية، دفع الجماعات الدوليهة إلى تبني العديد من الإتفاقيات الدولية، وكذا إيجاد آليات للعمل على مكافحة هذه الأنشطة الإجرامية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الاقليمي، والتي تهدف إلى حماية النظام الإجتماعي والمصالح الإقتصادية للدول، وكذا المحافظة على كرامة و حياة الإنسان والسلم والأمن العالميين .

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي.

أقر المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب، بل تهم المجتمع الدولي برمته، حيث أن المنظمات الإجرامية تعمل على بسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ما تملكه من قوة وسيطرة ونفوذ، وبناءاً على ذلك فقد بادر المجتمع الدولي إلى إتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق مكافحة الجريمة المنظمة[1].

وبناءاً على ما سبق نستعرض أهم الجهود الدولية للتصدي لهذه الجريمة، و التي تتمثل في جهود الأمم المتحده للعمل على مكافحة هذه الجريمة، وكذا الجهود التي تبذلها منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول ، للعمل على مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص152.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في العمل على مكافحة الجريمة المنظمة.

إن إعتماد آلية إتفاقية وحيدة لمكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة يرتب العديد من الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، وبالنظر إلى جهود الأمم المتحدة المبذولة على أرض الواقع، نجد أنها لم تقف مكتوفة الأيدي أمام العقبات والأحداث التي تهدد المجتمع الدولي في أمنه وإستقراره، فبزيادة الجرائم المنظمة والتطلع إلى تشعب صورها، إهتمت الأمم المتحدة بذلك بداية في المؤتمر الخامس، الذي يعتبر أول مؤتمر تناول موضوع الجريمة المنظمة المنعقد في جنيف في 1 و 2 سبتمبر عام 1975 ثم تواصلت جهود منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال عقد مؤتمرات لمكافحة الجريمة، والتي توصلت من خلالها إلى صياغة إتفاقية الإطار والعديد من البروتوكولات الملحقة بها

أولا: عقد الأمم المتحدة للعديد من المؤتمرات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

1- مؤتمر ميلانو عام . 1985 .: دعا هذا المؤتمر الدول الأعضاء إلى وجوب مراعاة العديد من التدابير في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ولعل أهمها:
2- تعزيز الإتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وغيرها من الأنشطة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.
3- تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات تبييض الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع داخلي.
4- تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال وخاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الإستمرار في تحقيق أغراضها الإجرامية.
5- تحديد وكذا تسوية مسائل الإختصاص القضائي المتعلق بجريمة الإتجار بالمواد المخدرة[1].

2 - مؤتمر هافانا 1990:

حيث أقر هذا المؤتمر بعض المبادئ التوجيهية للعمل على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، كما ودعا إلى إتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والنشاطات الإرهابية، حيث وضع هذا المؤتمر العديد من الإجراءات الموضوعية التي تعمل على تعزيز التعاون الدولي للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن أهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر.[2]

1- عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص102.
2- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص152.

1- تحديث تشريعات جديدة تجرم الصور المتجددة للجريمة المنظمة، مثل تبييض الأموال، وجرائم الإحتيال المنظم، وجرائم الحاسب، والجرائم الإلكترونية ومصادرها، وتجميد عائدات الجرائم.
2- العمل على التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصاً في مجال التقنيات المستحدثة من مراقبة الإتصالات، وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي، وكذا إستخدام المراقبة الإلكترونية.
3- إتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد.

3- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام .1995

حيث عُقد هذا المؤتمر في مصر، وذلك لبحث التعاون الدولي لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الإجتماعية، بالإضافة إلى بحث المؤتمر لموضوع إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الصعيدين الوطني والدولي

ونتيجة لتأكيد مداخلات الوفود المشاركة التي تحدثت كلها في موضوع تدعيم التعاون الدولي في مواجهة أشكال الجريمة المنظمة، وكذا المطالبة بتكثيف التعاون الدولي خاصة بين الدول التي تجاور بعضها، وذلك من خلال المعلومات والخبرات بين المؤسسات المختلفة والمتخصصة في مجال مكافحة الجريمة. [1]

وفي ختام أعمال هذا المؤتمر أصدر العديد من القرارات التي تتعلق بمعالجة كافة أشكال الجريمة القديمة والمستحدثة حيث نذكر منها ما يلي:

1- وافق المؤتمر على إقرار التعاون الدولي والمساعدة الفقهية العملية لتدعيم سيادة القانون، ووضع صكوك نموذجية للأمم المتحدة.
2- إقرار هذا المؤتمر الإتفاقية العالمية حول الجريمة المنظمة الدولية.

كما يعالج هذا المؤتمر العديد من الموضوعات، خصوصاً تلك التي تتعلق بتعزيز فعالية و تسليم المجرمين كوسيلة هامة من وسائل الملاحقة القضائية، وما يعمل على تقديمه من فائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

كما وتبع هذا المؤتمر العديد من المؤتمرات التي تحدثت بخصوص هذا الشأن، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا عام 2000 حيث عمل هذا المؤتمر على إدراج العديد من جداول الأعمال والتي تتضمن عدة بنود منها:

[1]- قارة وليد، المرجع السابق، ص 34.

1- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية.

2-التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا العمل على منع الجريمة وذلك بمواكبة التطورات الجديدة.[1]

ثم تلاه مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر في بانكوك من 18 إلى 15 أبريل 2005 والذي حرصت فيه الدول الأطراف على إتخاذ تدابير ذات تنسيق عالي وبروح من التعاون، وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث أقر هذا المؤتمر العديد من القرارات والتي كان أهمها:

1- الحث على التحالفات الإستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما تتضمن عدة محاور أهمها إستعداد الدول الأطراف للسعي إلى تحسين التعاون الدولي للعمل على مكافحة الجريمة، كما يتضمن هذا الإعلان الترحيب بالدول الأطراف ببدء نفاذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وضرورة مكافحة الجريمة المنظمة في شكل الإتجار بالممتلكات الثقافية، والإتجار غير المشروع في النباتات والحيوانات المشمولة بالحماية.

ثم تبعه مؤتمر الأمم المتحدة 12 لعام 2008 الذي كان يحمل موضوعاً رئيسياً إستراتيجيات شاملة لمواجهة التحديات العالمية.

4- المؤتمر الوزاري العالمي الخاص بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

إنعقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا وذلك خلال الفترة من 21 إلى 22 نوفمبر 1994 حيث كان الهدف الرئيسي من هذا المؤتمر، العمل على تدويل مكافحة الجريمة المنظمة حتى لا تقتصر هذه المكافحة على دول معينة بذاتها، كما و أعتبر هذا المؤتمر نقطة إنطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطن للعمل على مكافحتها، ويبرز هذا المؤتمر في كونه نقطة تحول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بإصداره لوثيقة تسمى- إعلان نابولي- والتي تضمنت الخطة التنفيذية الموجهة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا خطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة، اللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة.

يتبين من خلال هذا المؤتمر أنه من أهم الصعوبات التي تواجه مكافحة الجريمة هي تعددية الأطراف، وكذا عدم تجانس التشريعات، فمعنى ذلك أنه هنالك صعوبة في إيجاد طريقة للوصول إلى الإتفاق بين

1- قارة وليد، المرجع السابق، ص35.

الدول مما أدى إلى ظهور ضرورة لوضع إطار يسمح للدول الأعضاء بتحسين مستوى التعاون الدولي من أجل مكافحة مختلف أشكال الجريمة.[1]

5- مؤتمر الأطراف الخاص بتنفيذ إتفاقية باليرمو عام 2000 .

أنشأ مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعقد المؤتمر خمس دورات وذلك في الأعوام 2004 و 2005 و 2006 و 2008 و 2010 و في دور المؤتمر الخامسة التي عقدت في فيينا في 18 إلى 22 أكتوبر 2010، كما وحضر ممثلون عن 104 دول أطراف، ويتمحور دور مؤتمر الأطراف في تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز وإستعراض تنفيذ هذه الإتفاقية، كما وقد أنشأ مؤتمر الأطراف أفرقة عاملة بهدف المساعدة في تنفيذ أمثل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومن بين أهم هذه الأفرقة: [2]

أ- الفريق العامل المهني بإستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وإنشاء بموجب قرار مؤتمر الأطراف رقم 5- 5.

ب- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي حيث تم إعتماد القرار 20-20، وذلك من طرف مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية عام 2005 الذي يعين أحكام التعاون الدولي من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 والهدف من إنشاء هذا الفريق هو إجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

ت- الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية.

حيث أنشئ هذا الفريق معاملا بالقرار02 - 06، والصادر عن مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصدر عن هذا الفريق عند التوصيات أهمها:

- مقترحات بشأن تصميم أنشطة للمساعدة التقنية من أجل تلبية الإحتياجات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر.

1- قارة وليد، المرجع السابق، ص363.

2- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 57، ص 58.

- تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة إستناداً إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها.
- التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين.
- تنفيذ البروتوكولات الملحقة بإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

د- الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص.

قرر مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مقرره 4- 4 المعنون- الإتجار بالأشخاص- إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 32 من إتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة الثانية من المادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر ويرأسه أحد أعضاء المؤتمر من أجل تقديم المشورة، وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به في ما يخص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

هـ - فريق عامل مؤقت حكومي دولي مفتوح العضوية يعنى بمسالة تهريب المهاجرين.

وفي دورته الخامسة قرر المؤتمر إنشاء فريق عامل مؤقت حكومي مفتوح العضوية، ويعنى بمسألة تهريب المهاجرين، وذلك حسب القرار 5- 3 وتم إنشاءه بموجب الفقرة 9 من القرار 5- 3 والهدف منه هو إسداء المشورة إلى المؤتمر والمساعدة على تنفيذ ولايته في ما يتعلق ببروتوكول تهريب المهاجرين.

و- فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى بمسألة الأسلحة النارية، حيث أنشئ هذا الفريق بموجب القرار 5 - 4 من المؤتمر.[1]

من الوسائل القانونية الدولية ذات الطابع الجزائي التي عملت على التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وبروتوكلاتها الملحقة، وسنتطرق لهذه الإتفاقية باعتبارها الإتفاقية الإطار لمكافحة هذه الظاهرة، مع العلم أن جهود الأمم المتحدة لا تنحصر فقط في هذه الإتفاقية، فقبل إبرام هذه الإتفاقية، تم إبرام عده إتفاقيات في مجال مكافحة بعض صور الجريمة المنظمة مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

1- قارة وليد، المرجع السابق، ص337، ص338، ص339.

ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – إتفاقية باليرمو– 2000.

إعتمدت هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 وذلك بموجب قرارها رقم 25– 55، وتعتبر هذه الإتفاقية نتاج جهود ومناقشات ودراسات الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، حيث نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات وخرجت إلى النور بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

تُمثل هذه الإتفاقية أداة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة، وُضعت من طرف الدول الأعضاء وليس من طرف هيئة تعلو على الدول، ذلك الذي جعل من أهم مبادئها عدم التعارض مع سيادة الدول، إلا أن إنشاء هذا النوع من الهيئات من شأنه تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز العمل على تنفيذ ما نصت عليه هذه الإتفاقية.

بالنظر إلى الوسائل والتدابير التي تسخرها هذه الإتفاقية والتي تتلائم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة نجد أن هذه الإتفاقية هي وسيلة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وبالنظر إلى كون الجريمة المنظمة تبسط نفوذها وتتطور أكثر في أوساط المجتمعات الفقيرة، فقد خصت اللجنة الخاصة بوضع هذه الإتفاقية بنص المادة 30 منها والتي تتعلق بتنفيذ الإتفاقية من خلال التنمية الإقتصادية والمساعدة التقنية للبلدان النامية باعتبارها مال الجريمة المنظمة من آثار سلبية على المجتمعات كافة بشكلٍ عام وعلى التنمية بشكل خاص.

كما وتم في هذه الإتفاقية الإتفاق على الحدود التي تطبق فيها هذه الأخيرة، وكذا تنسيق التشريعات الوطنية في مجال تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وضعت هذه الإتفاقية خصيصاً لتطبيقها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث حددت هذه الإتفاقية نطاق تطبيقها وذلك في نص المادة 3 منها [2]، وكذا تسري على البروتوكولات الملحقة بها حيث إن نص المادة 3 منها ينص على بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الجريمة المنظمة ليؤدي ذلك إلى السماء بتحريك ميكانيزمات التعاون الدولي، والتي تتمثل في تسليم المجرمين والتعاون القضائي

1– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 . 55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة سنة 2002.

2– وهدان أحمد، الإنعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، بدون بلد، 2001، ص 113، ص114.

ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية والتعاون في مجال التدريب والمساعدة حيث تتمثل تلك الشروط في:

1 – تنطبق هذه الإتفاقية بإستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها .

–الأفعال المجرمة بمقتضى المواد . 5 6 8 23 . من هذه الإتفاقية.

–. الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من الإتفاقية، وذلك حينما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة .

2 – يكون الجرم ذا طابع عبر وطني اذا:

–. أرتكب في أكثر من دولة واحدة.

– أرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير منه من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

– أرتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

– أرتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.[1]

إن الهدف من هذه الإتفاقية العمل على تنسيق السياسات الوطنية للتجريم، وذلك من خلال:

– ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف فيها على الإلتزام بتجريم كافة العناصر المكونة للأنشطة الإجرامية، كما وعلى الدول الاطراف ضم هذه الجرائم في التشريعات الداخليه لكل دولة وذلك دون التقييد بشرط الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة،

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة سنة 2002.

معنى ذلك أنه لا يتعين على الدولة الإلتزام بتفاصيل التجريم كما هي مقررة، بل تأخذ بذلك السلطة التقديرية لكل دولة في تعيين تلك التدابير، وتحديد ما نصت عليه هذه الإتفاقية[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي نصت عليها أيضا البروتوكولات الثلاثة الملحقة لإتفاقية الأمم المتحدة يجب على الدول الأطراف أيضا إدخال تلك الجرائم من ضمن الأعمال المحلية، حيث وجب على التشريعات الوطنية ضم تلك الجرائم وذلك بالتعريفات الواردة لها في تلك البروتوكولات فالهدف الأول والأخير لهذه الإتفاقية هو العمل على التنسيق بين التشريعات الوطنية، وذلك لتحقيق فعالية ذات نسب عالية في مجال المتابعة الجنائية، وكذا تسليم المجرمين، ذلك الذي يؤدي إلى عدم تحقق صعوبات من قبل السلطات القضائية مثلا في التحقق عما إذا كانت عناصر التجريم للنشاط الإجرامي هي نفسها التي نصت عليها تشريعات الدول الأخرى

وبالتالي نجد أن هذه الإتفاقية قد ساهمت في تنسيق تجريم كل من، المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتبييض العائدات الإجرامية، والفساد، وإعاقة سير العدالة، وذلك بتطرقها إلى التعريف بهذه المفاهيم، ذلك الذي يشكل تطوراً واضحاً في تنسيق سياسات التجريم

وبذلك ننظرإلى العديد من المواد في هذه الإتفاقية:

- نص الفقرة 1 من المادة 5 الذي ينص على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:

" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

- أي من الفعلين التاليين أو كلاهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :
- الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة عملية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيث ما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الإتفاق أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 . 55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة سنة 2002.

و في مجال تجريم غسل عائدات الجرائم، و ذلك بنص الفقرة 1 من المادة 6 .:

" تعتمد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم "

وكذلك بنص الفقرة 1 من المادة 8 التي تجرم الفساد حيث نصت على:

" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية

- إلتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية

وبجانب تجريم الإتفاقية لهذه الأفعال، نجد أيضا إلزامها للدول الأطراف بإتخاذ التدابير وإرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن المشاركة في الجرائم التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة حيث تركت المجال مفتوحاً للدول التي يمكنها إرساء مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثالثاً_ البروتوكولات الملحقة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

توصلت اللجنة الحكومية المخصصة من أجل صياغة إتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبحث إمكانية وضع صكوك دولية مكملة للإتفاقية الإطار، إلى إفراد ثلاث بروتوكولات يختص الأول منها بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الثاني الذي تخصص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وكذلك البروتوكول الثالث الذي يعتبر آخر البروتوكولات المكملة للإتفاقية الإطار، فقد إستهدف مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بها والإتجار بصورة غير مشروعة.

و سنتطرق من خلال ذلك إلى تحليل مضمون التي أتت به تلك البروتوكولات

وتجدر الإشارة قبل التطرق إلى ذلك التحليل أن الإتفاقية الإطار قد أكدت على إرتباطها بباقي البروتوكولات المكملة لها في نسيج واحد، ويطرح لنا من ذلك من خلال نص المادة 37 من الإتفاقية التي نصت على ما يلي:

- يجوز تكميل هذه الإتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي طرفاً في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في هذه الإتفاقية أيضا.
- لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفاً في البروتوكول وفقاً لأحكامه
- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الإتفاقية، بالإقتران مع هذه الإتفاقية مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

كما ونصت المادة 40 من هذه الإتفاقية في الفقرة 3 منها على أنه " يتبع الإنسحاب من هذه الإتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، الإنسحاب من أي بروتوكولات ملحقة.

وبذلك يفهم من نصوص المواد أنه لا يحق لأي دولة أو أي منظمة إقليمية الإنضمام إلى أي بروتوكول من تلك البروتوكولات الثلاثة الملحقة للإتفاقية إلا إذا كانت طرفاً في هذه الإتفاقية، وكذا لا يحق لأي دولة الإنسحاب من أي بروتوكول دون الإنسحاب من الإتفاقية الإطار.[1]

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة سنة 2002.

1 – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

يعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الإتجار بالأشخاص أول آلية على المستوى العالمي تهتم بكافة أوجه الإتجار بالأشخاص حيث يهدف هذا البروتوكول إلى:

- منع و مكافحة الإتجار بالأشخاص، مع تخصيص الإهتمام على مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال.
- العمل على حماية ضحايا ذلك الإتجار وإحترام كافة حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

كما وردت أحكام هذا البروتوكول في 20 مادة مقسمة إلى أربعه أقسام على النحو التالي:

- القسم الأول: خاص بالأحكام العامة، حيث تناولت المادة الأولى منه علاقة هذا البروتوكول بالإتفاقية الإطار.
- القسم الثاني يحدد أحكام ضحايا الإتجار بالأشخاص، حيث جاء بنص المادة السادسة منه عن الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة الأشخاص ضحايا الإتجار.
- القسم الثالث يتعلق بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى، وذلك من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا، والمنع، ومكافحة هذه الظاهرة.
- القسم الرابع يخص الأحكام الختامية التي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من النصوص في باقي البروتوكولات.[1]

إن من أهم الأهداف التي وثقت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وبالتالي فإن الأهداف التي ترمي إليها البروتوكولات الملحقة هو تحقيق التعاون الدولي أيضا في إطار التدابير التي يرمي إليها كل بروتوكول،

فبنص المادة 10 من هذا البروتوكول يتضح لنا إلزامية التعاون بين الدول الأعضاء وتبادل المعلومات المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص ضحايا الإتجار، وكذا هوية مرتكبي هذه الجريمة والوسائل التي يستعملها هؤلاء، بما في ذلك وثائق السفر المستخدمة في تسهيل نقلهم، كما ذكر في نص المادة 103 من هذا البروتوكول، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 10 على إلتزام الدول الأطراف التي تتلقى المعلومات، أن تمتثل إلى أي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات من والذي شأنه وضع

1– بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 2000.

قيود على إستعمال تلك المعلومات، والتي عادة ما تكون هذه المعلومات وسائل إثبات في مواجهة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص.

تنص المادة 8 من هذا البروتوكول على أنه "يتعين على الدول الأطراف تيسير وتقبل عودة مواطنيها ضحايا الإتجار بالأشخاص دون التصعيد عليهم، ومع الحفاظ على سلامة هؤلاء الأشخاص، كما وتلتزم الدول الأعضاء بالتحقق ما إذا كان الشخص ضحية الإتجار من مواطنين الدولة الطرف أو له الحق في الإقامه الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى اقليم الدولة الطرف المستقبلة."

وفقاً لهذا البروتوكول تلتزم الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير اللازمة لضمان نوعية وثائق السفر وسلامتها، كما وتلتزم بالتحقق من صلاحية وشرعية تلك الوثائق التي يشتبه بأنها تستعمل في الإتجار بالإشخاص وذلك كما ورد مضمون نصوص المواد 11 12 13.

تجدر الملاحظة أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، يتضمن عدداً ضئيلاً من تدابير التعاون بين الدول غير التدابير التقليدية لتي تتم للتعاون، مثلا كالتسليم، حيث يحيل البروتوكول هذه التدابير إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك وفقاً للمادة 1، 2 من هذا البروتوكول.

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة، حيث يعتبر من أهم أسباب الهجرة الدولية، الفقر الذي يسود أرجاء كثيرة من العالم، وكذا نقص التنمية في بعض الدول، حيث ترتبط الهجرة الدولية إرتباطاً وثيقاً بالتنمية ومكافحة الفقر، الذي أدى إلى بذل الجهود الدولية لتشجيع التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة أسباب الهجرة الدولية

ونظراً لتفرق تلك الجهود وعدم تصديها لجميع الجوانب التي تحكم تهريب المهاجرين، أصبحت الجماعات الإجرامية المنظمة تستغل هذا الفراغ بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة.

إن الهدف من هذا البروتوكول الأساسي هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذا تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لذلك الهدف، وذلك مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، فهو يعتبر وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة التي يعتبر التهريب صورة من صورها[1]، وذلك حسب نص المادة 1 من هذا البروتوكول.

1- محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 94.

حيث أنه من أهم ما جاء به هذا البروتوكول:

- إلتزام الدول الأطراف بإضفاء طابع الجريمة عندما ترتكب الأعمال عمداً، وذلك بهدف الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وتتمثل هذه الأفعال في:
- تهريب المهاجرين أو تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً في الدولة المعنية من البقاء بصفة غير مشروعة في هذه الدولة بأية وسيلة غير مشروعة، وذلك بنص الفقرة 1 من المادة 6.[1]

كما ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة في فحواها على إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم بعض الأفعال، كالشروع في إرتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من نفس المادة، أو المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة أو توجيه الأشخاص لإرتكاب تلك الأفعال المجرمة.

كما وقد ألزم هذا البروتوكول في نفس مضمون المادة، الدول الأطراف على إتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإعتبار أي ظرف من الظروف التالية ظرفاً مشدداً للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ،1 – أ و ب– من نفس المادة، وهي الظروف التي تعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر حياة وسلامة المهاجرين.

كم هو قد نصت المادة 5 من هذا البروتوكول في فحواها على أن هذا البروتوكول يُلزم الدول الأطراف بالحياد فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمهاجرين، أما القسم الثاني من هذا البروتوكول فهيتم بتهريب المهاجرين عن طريق البحر باعتباره الوسيلة الأكثر إستعمالاً من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة لتهريب المهاجرين، كما تم التأكيد على ضرورة التعاون الدولي لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي، وذلك بنص المادة 7منه.

وكذا القسم الثالث من هذا البروتوكول يتعلق بتدابير المنع والتدابير الأخرى لمكافحة تهريب المهاجرين كتدابير الوقاية التي تهدف إلى ردع تهريب المهاجرين بصفة مباشرة.

1– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003, الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

2- بروتوكول مكافحة وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

يعتبر هذا البروتوكول عنصراً أساسياً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي مجال مكافحة الإرهاب خصوصاً، على إعتبار أن الإتجار غير المشروع بالأسلحة يعد أحد دعائم الإرهاب وركائزه الأساسية، لما يُدره من أرباح طائلة تعمل على جذب الجماعات المنظمة.[1]

إن الغرض الرئيسي من هذا البروتوكول، هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة وإستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك حسب نص المادة 2 .

يلزم هذا البروتوكول الدول الأطراف على إتخاذ التدابير التشريعية، وكذا التدابير الوقائية، وإعتماد ما يلزم من تدابير أخرى للعمل على مكافحة هذه الظاهرة التي تتم بصورة غير مشروعة، حيث جاء بنص المادة 5 من هذا البروتوكول:

1- " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك التالي جنائياً عند إرتكابه عمداً:
   - صنع الأسلحه النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع.
   - الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.
   - تزوير علامة، علامات الوسم على السلاح الناري التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول أو طمسها أو إزالتها أو محوها بصورة غير مشروعة.
2- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لكي تجرم السلوك التالي:
   - رهناً بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
   - تنظيم إرتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أو توجيه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.[1]

1- تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص 47.

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية -الإنتربول- .

تعد أجهزة الشرطة من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية، وذلك من خلال دورها في إستقصاء الجرائم وجمع الإستدلالات والبيانات.

بتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإرتكابها في أقاليم عدة دول وبعد ما كانت أجهزة الشرطة الوطنية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة المنتمية إليها، أدى ذلك إلى عدم قدرة الدول على القيام بأي إجراء من إجرءات التحري عن الجرائم وإستقصاء وجمع المعلومات في خارج حدود الدولة، لأن ذلك يعد تناقض لمبدة السيادة الإقليمية للدول، لهذا السبب ظهرت الحاجة إلى تعاون الدول في ما بينها لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث تمثل هذا التعاون في وجود كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في عدة دول، وذلك عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين[2]

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمثابة إستجابة لهذه الحاجة، فسنتطرق بذلك إلى دور هذه المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا الأهداف التي أنشأت من أجلها.

يعد الإنتربول الدولي من أقدم صور التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أنشأت عام 1923 في فيينا، تحت إسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية، وسميت بالإسم الحالي في عام 1950 ومقرها في مدينه ليون الفرنسية، تقوم هذه المنظمة بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة [3]، بحيث تتمثل المهمة الرئيسية لهذه المنظمة حسب نص المادة 2 من ميثاقها:

- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001.

2- مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص102.

3- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص 7.

- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، بحيث تساهم الأمانه العامة للمنظمة في إعداد المساعدة التقنية والقانونية للبلدان النامية والتي غالباً ما تكون مؤسساتها القمعية ضعيفة.[1]

ويجدر القول بأن الإنتربول لا يقوم بوظيفة شرطة وطنية، فهي لا تملك محققين على المستوى الدولي، وإنما يقوم بأعمالها أعضاء الشرطة الوطنية التابعين للدول الأعضاء في أقاليم دولهم وفي إطار القوانين الوطنية التي تحكم تلك الدول.

إن من أهم أهداف إنشاء هذه المنظمة، هو رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات من تبادل للمعلومات والتحري والمتابعة القانونية، وكذا توحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة، كما ويهدف إلى تحسين العلاقات المتبادلة بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بملاحقة الجريمة المنظمة. تتولى أجهزة الإنتربول مسألة مكافحة الجريمة المنظمة و ذلك حسب إختصاص كل جهاز من تلك الأجهزة، بحيث تتكون هذه الأجهزة من ثلاثة أقسام:

- قسم التنسيق الشرطي: الذي يتكون من ثلاثة فروع، مجموعة مكافحة الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية، ومجموعة جريمة التكنولوجيا الحديثة، ومجموعة الإنتربول لتبييض الأموال والإرهاب الدولي.
- قسم الدعم الفني: ويضطلع بأعمال الدراسة المتعلقة بالتكنولوجيا في ميدان الإتصال والكمبيوتر، وكذا تقديم المشورة الفنية للجنة التنفيذية للإستعمال التكنولوجي المتقدمة للتقصي عن تبييض الأموال.
- المكاتب المركزية الوطنية: والتي توجد في إقليم كل دولة عضو، وتعتبر هذه المكاتب تحقيقاً لفعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم. [2]

1- عبد النبي مصطفى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . الإنتربول . كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص 206، ص 207.

2- شعاشعية لخضر، دور الإنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص111 وما يليها.

وبإستقراء تلك الاقسام وما تتضمنه يمكننا إستخلاص الوظائف التي يقوم بها، مع العلم أن النظام الأساسي لهذه المنظمة لم يتطرق في مضمونه لتلك الإختصاصات، حيث أن تلك الإختصاصات تتمثل في:

- تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بصفة عامة، وكذا الإتجاهات التي تتخذها الجماعات الإجرامية المنظمة بحيث تستلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات والمعلومات، وتعمل على نقلها إلى الجهات المعنية في مكافحة الجريمة المنظمة.
- التعاون بين الدول في القبض على المجرمين الهاربين، وتجدر الإشارة في ذلك إلى أن المنظمة ليست سلطة دولية عليا ويحق لها التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة من الدول الأعضاء، فالتعاون الشرطي في إطار الإنتربول يحكمه مبدأ إحترام سيادة الدول، وبالتالي فإن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ينحصر في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول، وذلك عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين الموجودين في أقاليمها.
- يلعب الإنتربول دوراً هاماً في مجال تسليم المجرمين، وهو يمثل بذلك مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من بين المنظمات الإستشارية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، ونظراً لإهتمامها بمشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فهي تعمل بصفة وثيقة مع لجنة المخدرات منذ سنة . 1956 ،. كما وتقوم بتقديم مذكرة سنوية عن حركة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لهذه اللجنة باعتبارها المختصة بوضع سياسات المكافحة.

في عام 1999 أسست في السكرتارية العامه للإنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة، من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم، سواء كانوا أشخاص أو هيئات، وكذا دراسة المشاكل والصعوبات وإعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة، بحيث يمكن إجمال أهم المهام التي تبنتها هذه الفرقة فيما يلي:

- خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

- نشر التقارير أو المعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.
- تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

وفي عام 1995 أتخذ قرار من الإنتربول بإصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال، بحيث يوصي القرار بتبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تتضمن المسائل التالية:

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.
- تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولين تنفيذ القانون والتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية.
- السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول غير الإعتيادي أو المشكوك فيه.
- الطلب من المؤسسات المالية بالإحتفاظ لمدة خمس سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات المالية الدولية والمحلية.
- السماح بالتسليم العاجل للأفراد المهتمين بجرائم غسل الأموال.

وإنطلاقاً مما سبق، فقد كتب الباحث جهاد محمد بريزات، إن منظمة الشرطة الدولية ينبغي أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتلائم مع ما تتمتع به الجريمة المنظمة من الخصوصية، وأن تركز إهتمامها على جمع المعلومات وتمحيصها، وذلك لإزالة الغموض عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها وتبادل المعلومات فيما بينها وأجهزة العدالة الجنائية في الدول المختلفة من خلال الإستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي، ولذلك لا بد أن ينعكس هذا الأمر على التشريعات الوطنية من خلال تطويرها بما يتلائم مع خصوصيات هذه الجريمة وأنشطتها وإزالة العوائق والعقبات. [1]

من خلال دراستنا لدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . الإنتربول . في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وجب علينا التطرق للدور الذي تبنته هذه المنظمة في دولة الجزائر، وكذا إنضمام دولة فلسطين المتأخر إلى هذه المنظمة على الرغم من الصعوبات التي واجهتها لقبول طلب الإنضمام.

فعلى صعيد دولة الجزائر إنضمت دولة الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1963 ومنذ إنضمامها لهذه المنظمة حرصت مؤسسة الشرطة الجزائرية على مواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي، من خلال تطوير وسائلها الإستعلاماتية وإمكاناتها العملياتية، وذلك على غرار نظام الإعلام

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص160، ص161، ص162.

المعتمد في قاعة الإتصالات للمكتب المركزي للإنتربول والمعروف بنظام آي 7- 24، والذي يسمح بالتنسيق الدائم والمستمر بين مختلف الدول الأعضاء في الإنتربول.

ومن خلال ذلك فقد برز دور دولة الجزائر في هذه المنظمة، حيث لعب المكتب المركزي للإنتربول بالجزائر دوراً كبيراً في معالجة مختلف القضايا والمخالفات المتعلقة ببعض صور الجريمة المنظمة، حيث عالج هذا المكتب ما يقارب . 4979 . مخالفة وذلك في ظرف ثلاث سنوات من عام 2004 إلى عام 2006 وذلك بالإعتماد على العمل المشترك وتبادل المعلومات مع البلدان المنخرطة في الإنتربول، حيث يعد من أبرز القضايا والمخالفات المعالجة في هذا الإطار هي تلك المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال والأعمال الإرهابية والتزوير والإستعمال المزور.

كما وتجدر الإشارة إلى أن مهام المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الجزائرتقنية وإستعلاماتية أكثر منها تنفيذية.[1]

أما على صعيد دولة فلسطين فقد نجحت دولة فلسطين مؤخراً بالإنضمام إلى ما يقارب الخمسين منظمة دولية منذ عام . 2012 . والتي كان من ضمنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول -حيث أصبحت فلسطين عضواً كاملاً في المنظمة بعد أن كانت عضواً مراقباً فيها وذلك على الرغم من سعي الإحتلال الإسرائيلي الدؤوب وبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية التي ساعدتها على وضع العراقيل وممارسة الضغوطات على القيادة الفلسطينية من أجل سحبها لطلب الإنضمام مستخدماً في ذلك لغة التهديد والوعيد في حال إنضمام فلسطين إلى المنظمة.

حصلت دولة فلسطين على عضو مراقب في منظمة الأمم المتحدة عام 2012 وبناءاً على هذه العضويه فإنه يحق لها الإنضمام إلى المنظمات الدولية الأخرى، والتي منها منظمة الإنتربول حيث تقدم دولة فلسطين بطلب الإنضمام إلى المنظمة عام 2015 للحصول على العضويه الكاملة بعد أن كانت عضو بصفة مراقب، وفي عام 2017 حصلت دولة فلسطين على العضوية الكاملة في منظمة الشرطة الجنائية الدولية، حيث تم قبول طلب الإنضمام بعد إستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي من أهمها أن تكون الجهة المتقدمة للإنضمام إليها هي دولة معترف بها، بحيث ينطبق هذا الشرط على دولة فلسطين حيث تم الإعتراف بها عام 2012 والمتوافق مع نص المادة رقم 3 والمادة 4 من القانون الأساسي للمنظمة.

1- عبد النبي مصطفى، المرجع السابق، ص207.

لقد ساهم إنضمام دولة فلسطين للمنظمة بحصولها على قبول دولي وإعتراف إضافي بسيادتها من المجتمع الدولي، وذلك لأن دستور المنظمة يشترط موافقة ثلثي الدول الأعضاء في حالة إنضمام دولة جديدة للمنظمة.

حيث تسعى دولة فلسطين إلى تحقيق أهداف الإنتربول داخل أراضيها حيث يهدف الإنتربول إلى تطوير المكاتب المركزيه الوطنية للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها في مكافحة جرائم القانون العام، وملاحقة المجرمين، ويكون تطوير المكاتب من خلال الإشراف على الدورات التدريبية للكادر العامل في المكاتب المركزية وتقديم إستشارات تخصصية لأفراد طاقم المكتب الوطني، بالإضافة إلى الإستفادة من الخبرات والبحوث الموجودة لدى الإنتربول والإستفادة من الدعم الفني المقدم من الإنتربول.

على الرغم من عمل دولة فلسطين على تفعيل إنضمامها للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلا أنها ما زالت تواجه العديد من العقبات على الصعيد الدولي، وذلك نظراً إلى عدم إبرام دولة فلسطين لمعاهدات ثنائية أو جماعية مع الدول الأخرى، إلا أنها ما زالت تواجه بعض الصعوبات كما ذكرنا وذلك بسبب وجود الإحتلال الإسرائيلي وعدم سيطرتها الكاملة على حدودها الخارجية.[1]

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الإقليمي.

إن للمنظمات الإقليمية دوراً كبيراً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لما لها من تعزيز للتعاون بين الدول في مجال مكافحة هذه الجريمة، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق لجهود بعض المنظمات كأمثلة في مجال مكافحتها للجريمة المنظمة، فسنتعرف في الفرع الأول لجهود المجموعة الأوروبية على مستوى الإقليم الأوروبي، وفي الفرع الثاني للجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإقليم العربي.

الفرع الأول: الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الأوروبي

بذلت أوروبا جهوداً كبيرة على مستوى الهيئات الإتحادية التي أنشأتها، ومن هذه الهيئات أنشأت المجلس الأوروبي، والإتحاد الأوروبي، وذلك للعمل على التصدي ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2].

1- تقرير لؤي ازريقات، معنون ب 3 سنوات على إنضمام فلسطين للإنتربول ، ماذا قدمت؟ وماذا إكتسبت؟، 13 ماي 2021، 4م.

2- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2001، ص88،ص89

أولاً: المجلس الأوروبي.

يعد المجلس الأوروبي من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولاً، فقد أنشئ عام 1949، بحيث يمارس المجلس الأوروبي دوراً فعالاً في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، فمن أبرز الجهود التي بذلها في ذلك:

- أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم 80 لسنة 1980 بهدف مواجهة ومكافحة إخفاء و تمويه الأموال غير المشروعة الناتجة عن المخدرات إلى أموال مشروعة، من خلال البنوك وتضمنت هذه التوصية عدة نقاط منها، الإستعلام عن هوية العميل أثناء التعاملات المالية في البنوك، الإلتزام بتفعيل سُبل التعاون الدولي بين الدول الأعضاء من خلال مؤسساتها المالية والقضائية في مجال مكافحتها لهذه الجريمة
- في عام 1995 أعد المجلس الأوروبي إتفاقيه لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار، وذلك تنفيذاً للمادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 .
- في عام 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروع أكتوبس، وذلك بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية، ويهدف المشروع إلى التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمه المنظمة، وكذا تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والتزام الأعضاء بإتباع التطبيقات والتوصيات التي تمت صياغتها من قبل خمس خبراء من مجلس أوروبا.
- في عام 1997 أنشأت لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي، وهدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة وتحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي، وفي نفس العام قامت اللجنة بتوزيع إستبيان للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، ويتضمن إحصائيات حول طبيعة وتركيب أنشطة الجريمة المنظمة في كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس.

في عام 1997 أيضا تم التوقيع على إتفاقية غسيل الأموال وذلك من قبل 16 دولة، وكذا تبنت اللجنة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة للأمن والإتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال[1].

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص156.

ثانياً: الإتحاد الأوروبي.

كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992 الأثر الكبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنظمة، فمن أهم الإجراءات التي عمل بها الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

- في عام 1993 أنشأت شرطة وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي الأوروبي، والتي عملت على مكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وغسيل الأموال.
- في عام 1994 أسست اللجنة الأوروبية التابعة للإتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الإحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للإتحاد الأوروبي، ولهذه الوحدة وظائف تشريعية وعملية منها.
- تطور الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الإقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية.
- إتخاذ إجراءات عملية ضد تزييف العملة[1].
- في عام 1995 إمتد إختصاص الوحدة التي أنشأت عام 1993 ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية، ومكافحة شبكات الهجرة الغير شرعية، وكذا تهريب السيارات المسروقة، وفي عام 1996 أضيفت مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدةوفي سياق تأكيد الإتحاد الأوروبي على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، تم إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات على مستوى الإقليم الأوروبي، وذلك لمواجهة مختلف صور الجريمة المنظمة، فنذكر على سبيل المثال منها ما يلي:
- إتفاقية غسيل الأموال و كشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وأبرمت عام 1955.
- إتفاقية مكافحة الإجرام المعلوماتي عام 2001.
- إتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتبنتها المجموعة الأوروبية عام 1995 .

وفي مجال مكافحة الفساد إعتمد مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية، وكذلك الموظفين العموميين، ويعدان في هذا الوقت جزء من إنجازات الجماعة وهما:

- البروتوكول الأول للإتفاقية الخاصة بحماية المصالح المالية للجماعة الذي أعتمد عام 1995 .

1- قارة وليد، المرجع السابق، ص347، ص348.

- إتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي التي إعتمدها المجلس الأوروبي عام . 1997.[1]

كما وقد أعتمد رؤساء دول الإتحاد الأوروبي في إجتماع القمة والمنعقد عام 1997 خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تناولت الخطة في فحواها بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في إنتشارها والإجراءات الواجب إتخاذها من قبل الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها في مجال مكافحتها.

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مستوى الإقليم العربي.

أكدت الدول العربية على ضرورة التعاون العربي في مجال التصدي ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما وشددت على ضرورة تقوية التعاون بين الدول العربية وكذا تنفيذ الإتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة في ذلك المجال، وكان ذلك نتيجة لتطلع الدول العربية بتنامي هذه الظاهرة وعبورها للدول وكذا سيطرتها على أقاليم أكثر من دولة، متخذة مدى خطورتها مستقبلاً بعين الإعتبار إذا لم يتم وضع الأساليب الرادعة التي تكفل محاربتها والتصدي لها، فقامت الدول العربية بإصدار العديد من الإتفاقيات في هذا المجال، كما وقامت جامعة الدول العربية بإنشاء العديد من المنظمات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

1- كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص115.

2- خولة حذاق، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 – 2018، ص 77.

أولاً: جامعة الدول العربية.

تشكل جامعة الدول العربية المظلة التي تنطوي تحتها وتتم بإسمها غالبية المؤتمرات التي تكون أطرافها الدول العربية، والتي تتعلق بشؤون الوطن العربي من جميع جوانبه، فعملت على إنشاء العديد من المنظمات التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تتمثل في: [1]

1-المكتب الدائم لشؤون المخدرات:

أنشئ هذا المكتب عام 1950، وباشر أعماله عام 1951، يعد المكتب الدائم لشؤون المخدرات هو أول جهاز أمني إقليمي عربي، بإنشائه بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من إنتشار المخدرات، حيث كان للمؤتمرات والندوات والإجتماعات التي عقدها هذا المكتب أثر ملموس في ظهور التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات بين الدول العربية في مجالات التدريب وتبادل المعلومات وبدرجة أقل مجال ضبط المخدرات.

وقد نسقت الدول العربية جهودها فيما يتعلق بوضع تشريعات وقوانين من أجل التصدي لجرائم المخدرات، حيث تم وضع نموذج عربي موحد للمخدرات تم إعتماده من جانب وزراء الداخلية العرب عام . 1986 .

2-المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء هذه المنظمة عام 1960، وذلك بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وكذا تأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات، إلا أنه تم إستبعاد مكافحة المخدرات من بين أغراض المنظمة عند تعديل الإتفاقية المنشئة لها عام 1976.

تهدف المنظمة وفقاً للمادة 1 من إتفاقية التأسيس هو العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها والتصدي لها.

إن من أهم الإنجازات التي أحرزت المنظمة على إنجازها، هو سعيها المكثف لتدعيم التعاون بين أجهزة الأمن العربية، وذلك من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي من المؤتمر الأول في ديسمبر عام 1972 حتى المؤتر الثاني في يونيو عام 1981، ثم إرتأت عقد مؤتمرات لوزراء الداخلية العرب، فعقدت

1- قارة وليد، المرجع السابق، ص 349، ص 350، ص351.

المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب في القاهرة عام 1977، ثم تقرر تحويل مؤتمر وزراء الداخلية العرب إلى مجلس دائم أطلق عليه مجلس وزراء الداخلية العرب.

3- مجلس وزراء الداخلية العرب.

حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي، حيث تمت المصادقة على هذا المجلس من قبل مجلس جامعة الدول العربية عام 1972، ويعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي[1]، ويعد في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي[2].

من أهم الإنجازات التي حققها المجلس والتي تُعنى بأهمية كبيرة في مجال مكافحة الجريمة، هي الإستراتيجية الأمنية العربية والتي أقرها المجلس في دورة إنعقاده الثانية في بغداد عام 1982، والتي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة المنظمة بكافة صورها، وكذا إعتماد هذا المجلس الخطط الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة، حيث تهدف الخطة الأولى إلى توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة. 1986، ثم تبعتها الخطة الأمنية العربية الثانية عام 1992، حيث وقعت على تشكيل لجنة متخصصة بالجرائم المستجدة كالجرائم المعلوماتية والإقتصادية، ثم أعتمدت الخطة العربية الثالثة عام 1998.

ثانياً: الإستراتيجيات العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

حيث تعد الإستراتيجيات والخطط الأمنية ثمرة التعاون الأمني العربي، وأداة الأجهزة الأمنية العربية التنفيذية التي يتم بموجبها تحقيق الأمن القومي العربي.

1- الإستراتيجيات العربية.

الإستراتيجية هي الأساس والقاعدة التي تقوم عليها الأنشطة الأمنية، فتكون الإستراتيجيات سارية المفعول حتى يتم تعديلها أو إلغائها من قبل الجهة التي قامت بإقرارها، وهي مجلس وزراء الداخلية العرب، وقد أصدر المجلس العديد من الإستراتيجيات وأهمها:

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 167.

2- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة،2010، ص240.

أ- الإستراتيجية الأمنية العربية:

حيث تهدف هذه الإستراتيجة إلى:

- تحقيق التكامل الأمني.
- مكافحة الجريمة بكافة أشكالها.
- الحفاظ على أمن الوطن العربي.
- الحفاظ على أمن المواطن العربي وحماية خصوصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته.
- وللعمل على تحقيق هذه الأهداف كان لزاماً أن تتضمن الإستراتيجية مجموعة من البرامج نذكر أهمها:
- ترشيد السياسة الجنائية.
- تحديث أجهزة الأمن.
- إعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني.
- تحصيد المجتمع بالقيم وتصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة.
- ترسيخ التعاون العربي وتعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة.

ب . الإستراتيجة العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس بموجب قراره رقم 82 عام 1986، بحيث تعد هذه الإستراتيجية جزءاً مكملاً للإستراتيجية الأمنية العربية، وتتضمن هذه الإستراتيجية العديد من الأهداف والتي تتمثل في:

- تهدف هذه الإستراتيجية إلى إلغاء الزراعات الغير مشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة والمؤثرات القلية، وإحلال زراعات بديلة.
- تهدف إلى فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين.
- تسعى إلى وضع خطة إعداد وتدريب للعاملين في أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لرفع مستوى أدائهم.
- تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في مجالات التعاون القانوني والقضائي وكذا التعاون الإجرائي الفني، وتعاون عربي دولي من خلال دعوة الدول العربية للإنضمام إلى الإتفاقية

الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والبروتوكول المعدل لها، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

ج . الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة:

أقرت في تونس عام 1996، حيث تضمنت هذه الإستراتيجية عدة نقاط منها:

- إتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من الآثار السلبية للمواد والبرامج الإعلامية التي تروج للجريمة.
- إعداد برامج إعلامية لنشر الوعي بين المواطنين بما يكفل الوقاية من الجريمة
- إجراء بحوث ودراسات وإقامة ندوات لتطوير المؤسسات والآليات الإعلامية لتوعية الجمهور.
- دعم جهود المكتب العربي للإعلام الأمني لتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الخطط الإعلامية الأمنية[1].

1- قارة وليد، المرجع السابق، ص 353،ص 354، ص 355.

المبحث الثاني: المكافحة الإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية " دراسة مقارنة بين التششريع الجزائري والتشريع الفلسطيني."

المطلب الأول: مكافحة القانون الجزائي الجزائري للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول: دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن لإكتساب أنشطة الجريمة المنظمة للطابع الدولي، وكذا التقنين المدعم بفعل التقدم والتطور وخاصة التطور الملحوظ في وسائل النقل، والمعلومات، والإتصالات وتقنياتها المتطورة، وكذا تخفيف أساليب الوقاية على الحدود، كل ذلك أكد على الحاجة إلى إظهار دور فعال لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في توفير الدعم التشريعي اللازم للجهود الرامية إلى زيادة فعاليات إجراءات التحقيق والملاحقة القانونية، وبناءاً على ما سبق سنتناول دور قانون الإجراءات الجزائية في السيطرة على أنشطة الإجرام المنظم، وذلك لأهميته في هذا المجال.

أولاً: الهيئة المختصة بجمع الأدلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نظراً للخطورة التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبسبب التعقيد التي تدخل فيه، فقد إختلفت الدول بشأن تعيين الهيئات التي تتولى إجراءات جمع الأدلة الخاصة بها، فهناك من أسند هذه المهمة إلى هيئة متخصصة بهدف تحقيق فعاليتها في مكافحة الجريمة، وهنالك من تركها لضباط الشرطة القضائية مع السماح لهم باللجوء إلى وسائل تحري خاصة غير التي تتبعها في الإجراءات العادية.

في الجزائر يتولى أعضاء الضبطية القضائية إجراءات التحري وجمع الأدلة، فقد وسع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 60-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مجال الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في ما يتعلق بالجريمة المنظمة، وذلك بنص المادة 6 منه، المعدلة والمتممة للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، "غير أنه في ما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"[1].

1- القانون 06 - 22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة عام 2006.

وبإستقراء هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري منح لهم سلطة واسعة في إجراءات التفتيش عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة، و بخاصة الجريمة المنظمة، وذلك خلافاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، فبنص المادة 10 من القانون 06-22 التي عدلت وتممت العديد من المواد ومنها نص المادة 47 التي ذكرت في فقرتها الثالثة " عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

إضافة إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن القوانين الخاصة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد خولت صلاحيات البحث والتحري عنها لبعض الهيئات المتخصصة، منها قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والذي خول خلية الإستعلام المالي سلطة التحري والبحث في صحة الإخطارات الواردة إليها، حيث ذكرت نص المادة 16 من هذا القانون" تسلم الهيئة المتخصصة وصلة الإخطار بالشبهة، وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أوالطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتكون بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

وبخصوص مكافحة الفساد، فقد أسند المشرع مهمة البحث والتحري عن الجريمة ومكافحتها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك بموجب القانون رقم 06-01، فبنص المادة 20 من هذا القانون نجد أنها قد نصت على " تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

"جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها".

"الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد".[1]

وبإسناد المشرع لمهمة التحري وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة إلى هيئات متخصصة، يعمل ذلك على تحقيق نوعاً من الفعالية في مكافحتها في مجال الجريمة المنظمة التي تكتسب طابعاً تقنياً ومعقداً مما يفرض على الجهات المختصة إتخاذ إجراءات خاصة تلزم لإقامة الدليل على وقوع هذه الجريمة وإدانة

1- القانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومحافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة عام 2006.

مرتكبيها، وبإجماع الوثائق الدولية الأساسية على الإلتزام بإتباع وسائل تحري خاصة والتي لها دور كبير في كشف الجريمة وإقامة الدليل على وقوع الجريمة وكذا إدانة مرتكبيها، كما ودعت هذه الوثائق الدولية الدول على إتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى التي تخول السلطات والهيئات المختصة بالبحث والتحري وإتباع الوسائل والأساليب الخاصة.

وبمصادقة الجزائر على تلك الوثائق الدولية والتي تسعى إلى التصدي للجريمة المنظمة، وكذا العمل على مكافحتها نجد أنها قد نصت في قوانينها الداخلية على هذه الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في التعديل الخاص لسنة 2006 نجد أنه قد أدرج هذه الإجراءات الخاصة، فنظرا للطابع التقني لهذه الإجراءات، وكذا نظراً لتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإتخاذها أساليب إلكترونية وتقنية حديثة جداً نذكر من هذه الاجراءات:

1- **المراقبة الإلكترونية:** حيث يقصد بها مراقبة وسائل الإتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم، حيث تعد من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة، كما و يخلط هذا الإجراء بين حق الفرد في الخصوصية، و الحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب أثر المجرمين.

رغم إختلاف القوانين حول جواز إستخدام هذه الوسيلة، إلا أن المشرع الجزائري حسم الأمر بخصوص هذا الإجراء، فمن خلال القانون 06-22 نص على هذا الإجراء وذلك بنص المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون نصت على: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن[1].

و من خلال ذلك نرى أن المشرع الجزائري سمح بإجراء المراقبة الإلكترونية بشأن الجريمة المنظمة وذلك من خلال التنصت على الإتصالات السلكية واللاسلكية، وكذا رصد المكالمات الهاتفية الدائرة بين أعضاء الجريمة، كما وأجاز حتى إلتقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص المتواجدين في الأماكن الخاصة، وتجدر الإشارة إلى أن عملية المراقبة الإلكترونية تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

2- **التسرب:** يعد من الإجراءات والأساليب والتقنيات المستخدمة في جمع الأدلة والتحريات، وكذا التحقيقات الجنائية التي عمل المشرع الجزائري على إستحداثها، نجد في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 65 مكرر 11 والتي تنص على:

"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاروكيل الجمهورية بأن يأذن تحت رقابته حسب الحال مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه في الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر 5 وهي:

1- جرائم المخدرات.
2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
4- جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب.
5- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
6- جرائم الفساد.

و بالنظر إلى نص المادة 65 مكرر 12 نجد أنها عرفت التسرب بأنه:

"قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ،

1- أنظر المادة 47 من القانون 06- 22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة عام 2006.

بحيث يسمح الضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة أو أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على إرتكاب الجرائم "، وبالنسبة للأفعال المذكورة في نص المادة 65 مكرر 14، تتمثل في إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أوأموال أو منتوجات أوثائق أو أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها، وكذا إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال."[1]

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التسرب لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية وتحت رقابتهما، ويذكر في هذا الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعه أشهر وذلك بنص المادة 65 مكرر 15 ومكرر 11.

3- **التسليم المراقب:** نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في بعض القوانين الخاصة ومثالها ما ذكره في قانون مكافحة الفساد القانون رقم 06 - 01 حيث نصت المادة 55 منه على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد بما فيها تبييض العائدات الإجرامية حيث إتخذ المشرع الجزائري هذا الإجراء أسوة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك عام 2003 والتي صادقت عليها الجزائر، حيث جاء بنص المادة 50 منها: [2]

"من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم بإتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إستخدام إسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب."

1- القانون 06- 22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة عام 2006.

2- مرسوم رئاسي رقم 04-122 مؤرخ في 11 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2004.

ثانياً: مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لتعزيز آليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن الدول قد تبنت إجراءات تحقيق خاصة خارجة عن القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ولهذا قررت تلك الدول إتخاذ إجراءات أساسية للتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة والتي يليها ويتبعها حماية الشهود، فكانت الجزائر من تلك الدول التي أخذت بهذا الإتجاه، إذاً فإن إجراء التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية من إختصاص قاضي التحقيق، وذلك وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

فبالرجوع إلى القانون رقم 04-14[1] المعدل للقانون رقم 66-156 وذلك في نص المادة 40 حيث أجاز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق عن طريق التنظيم إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وذلك في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ونظراً للتعقيد الذي ينطبق على الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وكذا التقنيات الحديثة العالية التي يستخدمها مرتكبو اهاته الجرائم، حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى مهمة التحقيق في الجريمة المنظمة إلى هيئات خاصة تكون مهمتها التحقيق فقط في قضايا الجريمة المنظمة.

أما بالنسبة لحماية الشهود والأشخاص المبلغين عن الجريمة المنظمة، فبصدد مصادقة الجزائر على إتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكلات الخاصة بها، فقد تبنت الآليات التي ترمي إلى توفير الحماية للشهود والمبلغين عن الجريمة المنظمة، وذلك للدور الإيجابي الذي يقومون به في الكشف عن هذه الجريمة.

إعتمد المشرع بعض هذه الآليات وذلك في القوانين الخاصة، فقد جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 - 01 وذلك بنص المادة 45 منه تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا،" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 500,000، كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو التخريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ".

1- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

وكإعتماد المشرع لهذه الإجراءات نجد في نص المادة 65 مكرر19التي أضيفت بالأمر رقم 15-02 [1]من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على: " يمكن إفادة الشهود أو الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

1- الخصوصية المتعلقة بالتوقيف للنظر في الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يستلزم التحري عن الجريمة بشكلها العام والبحث عن مرتكبيها، تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل الكفيلة وكشف الملابسات المرتبطة بظروف إقتراف الفعل الإجرامي ومعرفة فاعله، والتي يعد منها التوقيف للنظر، فالتوقيف للنظر، هو إجراء بوليسي يمر به ضابط الشرطة القضائية والذي يتمثل في وضع شخص يريد التحفظ عليه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة معينة قانوناً، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة المطلوبة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد نص المادة 51. التي عدلت بالأمر رقم 15-02 لعام 2015 تنص على: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة، يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهوريه بذلك، و يقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة."[2]

وبالنسبة لتحديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، يكون في عدة حالات، ومن ضمنها ما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يمدد التوقيف للنظر 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذلك تمديد التوقيف للنظر 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وكذلك بالنسبة لإجراءات التوقيف للنظر فحسب نص المادة 51 مكرر 1 فتنص على: "أنه إذا تم تمديد التوقيف للنظر، يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه،

1- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- أنظر المادة 50 من الأمر رقم 15 - 02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون، وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، بحيث لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة، وينوه عن ذلك في المحضر، و يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

الفرع الثاني: دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إذا ثبت من خلال التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية أو التحقيقات التي يقوم بها قضاة التحقيق وكذا وجود قرائن قوية ومتماسكة تثبت وجود الجريمة بعناصرها المكونة لها وإسنادها للمتهم، فإن الجزاء يصبح حتمياً لا مفر منه.

أولاً: الخصوصية المتعلقة بالمحاكمة للنظر في الجرائم المنظمة.

خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بمكانة خاصة، وجعل لها خصوصية في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال تخصيص أقطاب جزائية خاصة بالنظر في الجريمة وذلك دون المحاكم العادية، وكذلك إضافة للإستثناءات الواردة على تقادم الدعوى المتعلقة بالجريمة المنظمة.

فقد تضمنت القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أن الإختصاص المكاني للنظر في الجرائم يكون للمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه، أو على أحد شركائه وذلك حسب نص المادة 329[1]، وبنفس نص المادة أورد المشرع الجزائري إستثناءاً على الجريمة المنظمة من القواعد العامة للإختصاص المكاني، وذلك في الفقرة الأخيرة منها، حيث أجاز فيها تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم للنظر فيها إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى.

أما بالنسبة للإختصاص النوعي فإن المشرع الجزائري لا يورد أي إشكالات فيه للنظر في الجرائم المنظمة بحيث تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات، ويختص قسم الجنح بالنظر في الجنح.

1- أنظرالأمر رقم 15 – 02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: تقادم المتابعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن التقادم طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تتعلق بالتقادم، فإن الدعوى العمومية تتقضي في مواد الجنايات بإنقضاء 10 سنوات، وفي الجنح بإنقضاء 3 سنوات كاملة، وسنتين في المخالفات، بحيث يسري التقادم من تاريخ إرتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق فيها فإنه يسري من تاريخ آخر أجل، أما فيما يخص تقادم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة فإن المشرع الجزائري أورد إستثناءاً فيما يخص ذلك، وذلك بنص المادة 8 مكرر التي أضيفت بالقانون رقم 04-14 لعام 2004.[1]

"لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، وكذا نصت على عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المتعلقة بنفس الجرائم."

المطلب الثاني: مكافحة القانون الجزائي الفلسطيني للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

النيابة العامة هي إحدى مؤسسات العدالة الجزائية الرسمية، والتي تختص أساساً بإقامة الدعوى الجزائية، أي أن وظيفتها الرئيسية هي توجيه الإتهام للمشتبه فيه بإرتكاب جرائم، كما وتتمتع النيابة العامة بإختصاص حصري في مباشرة الدعوى الجزائية أو إستعمالها باعتبارها ممثلة عن المجتمع.

حسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبنية في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون، كما و يباشر النائب العام فيها الدعوى الجزائية[2].

إن المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية في فلسطين، هي مرحلتين أساسيتين، مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة المحاكمة، مرحلة التحقيق الإبتدائي، هي مجموعه الإجراءات التي تقوم بها جهة التحقيق و التي كما ذكرنا سابقاً أنها النيابة العامة، وذلك وصولاً إلى معرفة المشتبه به ونسبة التهم إليه،

1- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3، لسنة 2001.

أما مرحلة المحاكمة فتتمثل في الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة للتأكد من إرتكاب المتهم للجريمة من عدمه، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه في قانون الإجراءات الجزائية قد أعتبر مرحلة جمع الإستدلالات أوالتحقيق الأولي كما سماها، هي تمهيداً لمرحلة التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجزائية.[1]

الفرع الأول: مرحلة التحقيق الإبتدائي.

من المهام المعهودة لمأموري الضبط القضائي حسبما خول لهم المشرع في نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني هي مهمة البحث و التحري وإستقصاء المعلومات والأدلة والقرائن التي تشير إلى وقوع الجريمة وعناصرها وأركانها ومرتكبيها، وذلك بالطرق المشروعة بما يخدم إجراءات التحقيق لاحقاً.

لقد خول المشرع الفلسطيني مهمة جمع الإستدلالات لمأموري الضبط القضائي، أو الضابطة القضائية، وذلك في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإشراف النيابة العامة، وقد عرف الضابطة القضائية: "بأنها الجهة التي أناط بها المشرع صلاحية تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعلها وجمع الإستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم."

ومأمورو الضبط القضائي "هم اشخاص منحهم القانون هذه الصفة والتي بموجبها يكون لهم حقوق ويفرض عليهم واجبات تتعلق بالدعوى الجزائية."

إن مرحلة جمع الإستدلالات تتسم بصفات معينة، لعل أهمها السرية في جمع الدلائل للجريمة، وكذا السرعة في تقصي وجمع تلك الدلائل.

بعد تنظيم مأمور والضبط القضائي لمحضر جمع الإستدلالات تتم إحالته إلى النيابة العامة للإجراء المقتضى، وتتمثل أهمية ذلك المحضر بالنسبة للنيابة العامة، في تزويدها بالمعلومات اللازمة عن الجريمة و المشتبه فيهم وإستناداً إلى ذلك المحضر تقوم بإستكمال التحقيق في الجريمة، فعضو النيابة العامة يجري تحقيقاً مفصلاً في الجريمة، وينظم محضر للتحقيق ويضمه إلى محضر جمع الإستدلالات، وذلك الأمر الذي يتم في الجنايات دائماً، معنى ذلك أن النيابة العامة تجبر على التحقيق فيها، ولا يجوز الإكتفاء بمحضر جمع الإستدلالات[2].

1- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، دراسة مقارنة، سلسلة المناهج الدراسية 02، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2015، ص94، ص95.

2- مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص173 وما يليها.

فمرحلة التحقيق الإبتدائي هي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق، كما و تشكل حلقة الوصل بين مرحلة جمع الإستدلالات، ومرحلة المحاكمة، حيث يتم في هذه المرحلة جمع الأدلة التي تسند التهمة إلى المتهم، وتلك التي تنفي التهمة عنه، حيث تختص النيابه العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، فتباشر النيابة العامة التحقيق فورعلمها في الجريمه، فكما ذكرنا سابقاً أن النيابة العامة في فلسطين تجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق.

إن المشرع الفلسطيني لم يورد أي نصوص صريحة حول الجرائم التي يلزم فيها التحقيق، وهذا على الجرائم بشكلها العام، إلا أنه من خلال نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن النيابة العامة لها الحرية في إرسال ملف جمع الإستدلالات إلى المحكمة المختصة في إلا أن نص المادة 53 في آخرها قد ذكرت " دون تحقيق في المخالفات والجنح إذا رأت أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءاً على محضر جمع الإستدلالات".

وبذلك إن مفهوم المخالفة يوضح لنا أن التحقيق الإبتدائي من طرف النيابة العامة هو إلزامي في الجنايات دون غيرها عن الجرائم.

من الإجراءات التي تتم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، والتي تختص بها النيابة العامة، هو إجراءي القبض على المتهم، والتفتيش، فالقبض على المتهم يكون في الجنايات المتلبس بها وقد أعتبر المشرع الفلسطيني أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، حيث نص على ذلك صراحة في نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية " دخول المنازل وتفتيشها من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها بناءاً على إتهام موجه إلى شخص".[1]

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية كمحاكم للنظر في الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

هو إجراء تحقيق يقوم على سلب حرية المتهم فترة من الزمن، تأمر به سلطة قضائية مختصة لضرورة تقلدها مصلحة التحقيق، حيث يكون الهدف منه حماية أدلة الجريمة، ومنع إرتكاب جرائم أخرى والوصول إلى الحقيقة.

حدد المشرع الفلسطيني مدة التوقيف والإجراءات المتبعة في ذلك لكل من النيابة العامة، والمحاكم وكان ذلك على النحو التالي:

-منح المشرع لوكيل النيابة صلاحية التوقيف لمدة لا تزيد على 48 ساعة.

1 – قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3، لسنة 2001.

- يتمتع قاضي الصلح بصلاحية التوقيف لمدة لا تزيد عن 15 يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى ولا تزيد في مجموعها على 45 يوما.
- إذا قالت المصلحة تمديد توقيف المتهم مدة أطول، يتوجب على النائب العام أو مساعده أن يتقدم بطلب تمديد التوقيف إلى محكمة البداية، والتي لا يجوز لها أن تمدد التوقيف مدة تزيد عن 45 يوماً.
- إذا إقترضت المصلحة تمديد توقيف المتهم فترة أطول من 3 أشهر، توجب على النيابة العامة عرض المتهم على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى، على أنه لا يجوز بحالٍ من الأحوال أن تزيد مدد التوقيف بمجموعها على 6 أشهر مهما كان نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم إلا إذا أحيل إلى المحكمة المختصة، عند ذلك يجوز أن تزيد مدة التوقيف عن 6 أشهر، و يجوز أن تمتد مدة التوقيف إلى حين صدور حكم بات بحقه.[1]

على أنه يشترط أن لا تزيد مدة التوقيف في جميع الأحوال على مدة العقوبه المقررة قانوناً للجريمة المنسوبة إلى المتهم والموقوف بسببها.

من خلال ذلك نلاحظ أن المشرع لم يميز بين مدة التوقيف الجائز الأمر بها في كل من الجنايات والجنح، وكان حرياً به أن يقرر مدد التوقيف لكل من الجنايات والجنح، فقد كان عليه مثلاً أن يقرر مدة التوقيف في الجنايات لأكثر من 6 أشهر وأن تزيد في الجنح عن شهرين.

- إن إنتهاء التحقيق الإبتدائي يقتضي التصرف فيه، ويكون ذلك بإصدار النيابة العامة لأحد قرارين، الأول هو إحالة ملف الدعوى الجزائية مقروناً بلائحة إتهام إلى المحكمة المختصة، والثاني هوحفظ الدعوى الجزائية.
- في القرار الأول يتم به خروج الدعوى الجزائية من حوزة النيابة العامة، ودخولها في حوزة القضاء، فإذا وجدت النيابة العامة أن لديها من الأدلة ما يرجح إرتكاب المتهم للجريمة، إتخذت قراراً بالإحالة، وبذلك يصدر قرار الإحالة من عضو النيابة العامة وذلك بمصادقة النائب العام أو أحد مساعديه وذلك في الجنايات.
- حسب نص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة، عليه إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم."
- المادة 151 "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة، يقرر توجيه الإتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته."

1- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3، لسنة 2001.

- المادة 152 ف 1 "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية، فإنه يقرر توجيه الإتهام إلى المتهم و يرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه."[1]

حيث تتولى المحاكم على إختلاف درجاتها الفصل في النزاعات، حيث يلجأ المواطن إلى قاضيه الطبيعي وعلى الدولة أن تضمن وصول الناس إلى القضاء دون عراقيل أو مصاعب، ذلك الحق الذي نادت به المواثيق والإعلانات العالمية التي تنص عليها الدساتير والقوانين الداخلية.

حصر القانون الأساسي الفلسطيني أنواع المحاكم في ثلاثة محاكم وهي كما يلي:

- المحاكم النظامية أو العادية: وهي صاحبة الولاية العامة، لأنه ينعقد لها الإختصاص في القضايا كافة مدنية كانت أم جزائية إلا ما أستثني بنص خاص.
- المحاكم الدينية: وهي في فلسطين المحاكم الشرعية ومحاكم الكنيسة.
- المحاكم الخاصة: ومنها محاكم الأحداث، ومحاكم جرائم الفساد، ومحاكم أمن الدولة، والمحاكم العسكرية.[2]

أولاً: الإختصاصات المحددة للمحاكم في دولة فلسطين.

1- الإختصاص النوعي للمحاكم.

يتحدد الإختصاص للمحكمة الجزائية حسب نوع الجريمة المُسند إرتكابها للمتهم وجسامتها، فمحاكم الصلح تنظر في الجرائم التي هي من نوع المخالفات والجنح، وذلك بنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما محاكم البداية فتختص بالنظر في الجنايات والجنح المتلازمة معها، وذلك بنص المادة 168 الفقرة 1 من نفس القانون، حيث تعرف الجرائم المتلازمة معها، بأنها الجرائم التي يرتكبها عدة أشخاص في ظروف معينة بما يترتب على ذلك إنعقاد الإختصاص للجريمة الأشد، وهي التي كما ذكرناها محكمة البداية، وقد حدد المشرع الفلسطيني الحالات التي تكون عليها الجرائم المتلازمة، وهي كما يلي:

- إذا أرتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعون.
- إذا أرتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناءاً على إتفاق في ما بينهم

1- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3، لسنة 2001.

2- مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص268.

- إذا أرتكب بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقاء المتهم دون عقاب.
- إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد أشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

وذلك مانصت عليه المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

" تختص محكمة البداية بالنظر في النزاعات غير الداخلة في إختصاص المحاكم الأخرى، حيث إذا كان الفعل الواحد يتكون من عدة جرائم أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وكانت إحدى هذه الجرائم من إختصاص محكمة البداية، إختصت هذه المحكمه بنظرها جميعاً، بحيث إذا وقعت جناية أو جنحة مرتبطتان ببعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة، فتختص محكمة البداية بالنظر في تلك الجريمتين."

أ- الإختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى.

- **محاكم الصلح:**

بحيث تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمه صلح أو أكثر حسب الحاجة، وتمارس الإختصاصات المخولة لها قانوناً والتي تتعلق بالموضوعات الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وهي النظر في المخالفات والجنح، وتتشكل كل محكمة صلح من قاضي منفرد يتولى الإشراف الإداري فيها، وكذا تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة لذلك، كما يختص قاضي الصلح ببعض إجراءات التحقيق الإبتدائي، ومنها تمديد التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة، وكذا منح الإذن للنائب العام بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية متى كانت الفائدة من ذلك إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.

- **محاكم البداية:**

تنشأ محاكم البداية في مراكز المحافظات، وتتشكل من رئيس وعدد كافي من القضاة، وتتصف محكمه البداية بصفتان، الأولى باعتبارها محكمة أول درجة تنظر في الجنايات والجنح المتلازمة معها، وكذا باعتبارها محكمة الإستئناف التي تنظر في الأحكام الصادرة عن الصلح.

وتنعقد هيئة المحكمة باعتبارها محكمة أول درجة من ثلاثة قضاة، وتنظر في جميع الجنايات والجنح المتلازمة معها و، للمحكمة المشكلة من قاضي فردي أن تنظر في جميع الجنايات والجنح المتلازمة معها والتي لا تزيد عقوبتها السالبة للحرية عن خمس سنوات.[1]

ب- الإختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الثانية:

محاكم الدرجة الثانية على نوعين، الأول محاكم البداية بصفتها الإستئنافية، والثاني محاكم الإستئناف، ويوجد في فلسطين ثلاثة محاكم إستئناف، محكمة الإستئناف في القدس، ومحكمه الإستئناف في غزة، ومحكمة الإستئناف في رام الله.

2- الإختصاص المكاني:

وهو الذي يحدد المحكمة المختصة من بين المحاكم التي هي من نوع واحد، وذلك وفقاً لمكانها وموقعها الجغرافي في الدولة، حيث يتحدد الإختصاص المكاني في أي من الأماكن التالية، مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو المكان الذي يقبض فيه على المتهم.

ثانياً: إجراءات المحاكمة.

تتمثل الأحكام العامة لإجراءات المحاكمة في ثلاثة أحكام، أولاً تبليغ الأوراق القضائية، و تمثيل النيابة العامة، ثم تنظيم محضر الجلسة.

بالنسبة لتبليغ الأوراق القضائية، فقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الثاني، فورد في ذلك بنص المادة 185 "تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة للشخص المبلغ إليه أو في محل إقامته وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون."[2]

كما إشترط المشرع شمول ورقة التبليغ على بيانات منها، إسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه.

تعتبر النيابة العامة طرف من أطراف الدعوى الجزائية ممثلةً للحق العام في المجتمع.

1- مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص269.

2- أنظر قانون الاجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001.

اما عن الإجراءات الواجب التقيد بها من قبل الخصوم والمحكمة أثناء إنعقاد جلسات المحاكمة، فتختلف تلك الإجراءات حسب نوع المحكمة، فالإجراءات الواجب مراعاتها أمام محاكم الصلح تختلف عن تلك المتابعة أمام محاكم البداية.

1- إجراءات المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى:

أ- إجراءات المحاكمة أمام محاكم الصلح:

تتصل محكمة الصلح بالدعوى الجزائية بطريقتين، الأولى هي الطريقة العادية، والتي تتم بموجب قرار إحالة من النيابة العامة في الجنح، وتتمثل في الإدعاء المباشر، حيث أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي أن يتقدم مباشرة بأوراق الضبط إلى القاضي المختص ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل.

- **الإجراءات العادية:**

بعد إحاله الدعوى إلى المحكمة أو الإدعاء المباشر من قبل مأمور الضبط القضائي، تقوم المحكمة بتنظيم مذكرات حضور لجميع أطراف الدعوى، وهم النيابة العامة والمتهم وكذا إلى المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني إن وجدا، ولكن تجدر الإشارة إلى أن حضور النيابة العامة لجلسات محاكم الصلح أصبح جوازاً وفقا للقرار بقانون لسنة 2014[1] بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001، وبالنسبة للمتهم فإنه إذا حضر جلسات المحاكمة يحاكم وجاهياً أما إذا لم يحضر إلى المحكمة في الوقت المحدد له فإنه يحاكم غيابياً، أما إذا حضر جلسة واحدة وتخلف عن الجلسات الأخرى فإن المحكمة تباشر الدعوى وتستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالإستئناف.

- **الإجراءات الموجزة:**

وتتمثل هذه الإجراءات في قيام مأمور الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص بإرسال أوراق الضبط التي نظمها إلى قاضي الصلح المختص في محكمة الصلح.

إن تطبيق القاضي للأصول الموجزة يعني إختصاراً في إجراءات الدعوى، وهذا يعني تبسيطاً في إجراءات التقاضي وإختصار للوقت والجهد والتكاليف.

1- قرار بقانون رقم 17، بشأن تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001، الصادر في 2014/06/11 ، الجريدة الرسمية، عدد 108.

وفي آخرها فإن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يشتمل على الفعل المعاقب عليه ووصفه القانوني وكذا العقوبة والنص القانوني الذي أستند عليه في تخصيص العقاب وتبليغ النيابة العامة والمحكوم عليه بمضمون الحكم وفقاً للأصول المراعية.

2- إجراءات المحاكمة أمام محاكم البداية:

تنعقد جلسات المحاكمة لدى محاكم البداية بحضور وكيل النيابة العامة وكاتب الجلسة إضافة إلى المتهم ومحاميه، وتجري المحاكمه بصورة علنية ما لم تقرر المحكمه إجراءها بصورة سرية لإعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، كما و يجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة.[1]

ولا يقدم أي شخص للمحاكمة في الدعوة الجنائية والجنحية كذلك إلا إذا صدر بحقه قرار إتهام من النائب العام أومن يقوم مقامه، وإذا صدرت بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات إتهام مستقلة فيجوز للمحكمة أن تقرر ضم الدعاوي المتعلقة بهم.

تقوم المحكمه بتبليغ المتهم بصورة من لائحة الإتهام قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل ويبلغ بالحضور مرة ثانية إذا لم يحضر، وإذا لم يحضر مرة أخرى تصدر بحقه مذكرة قبض وإحضار.

يتوجب على المحكمة إحضار مترجم مرخص له إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم غير ناطق باللغة العربية للدفاع الإجباري في الدعوى، وبذلك يتوجب على المحكمة سؤال المتهم إذا كان قد إختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يقم بتوكيل محامي في أي ظرف كان، تقوم المحكمه بإنتداب محامياً له على نفقة المحكمة بشرط أن يكون ذا خبرة في ممارسة مهنة المحاماة بخبرة لا تقل عن خمس سنوات.

في الظهور الأول للمتهم أمام المحكمة يسأله رئيس الهيئة عن إسمه وشهرته وعمله ومكان ميلاده وعمره ومكان إقامته وحالته الإجتماعية، وتقوم بتكليف وكيل النيابة العامة بتلاوة التهمة الواردة في القرار بحيث يجب أن تكون التلاوة بلغة بسيطة يستطيع المتهم أن يفهمها وفقاً لسعة إدراكه وفهمه للأمور.

1- مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص297.

أ- الإجراءات المتبعة أمام محكمة البداية بشكل تفصيلي:

- **تقديم بينات النيابة العامة –بينة الإدانة-.**

تتقدم النيابة العامة ببيناتها إستناداً إلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته، وطرق الإثبات عديدة، ومنها الإعتراف، والبينة الخطية، والخبرة وأقوال الشهود وغيرها، ففي ذلك مثلاً نتطرق لإجراءات الشهادة، فالشهود الذين يستدعون للشهادة هم من وردت أسمائهم في قائمة الشهود والمسلمة إلى المحكمة، ويجوز إستدعاء شهوداً آخرين، كما و تقوم المحكمة بإبعاد الشهود بعضهم عن بعض، وذلك لمنع تأثر الشهود ببعضهم البعض.[1]

وإذا كان الشهود أو أحدهم من غير الناطقين باللغة العربية، يتوجب على رئيس الجلسة تعيين مترجم مرخص له، ويؤدي هذا المترجم القسم القانوني قبل قيامه بعمله، كما وتقوم المحكمة بمنع الشاهدين من التصريح بأي كلام خارج نطاق الدعوى، وكذا يتوجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد غير متعلقة بالدعوى، وقد أجاز القانون النموذجي للمحكمة إتخاذ إجراءات رادعة بحق الشاهد أو الخبير الذي لا يلتزم بالمثول أمام المحكمة بموجب مذكرة الحضور إذا لم يقدم مسوغات قانونية لعدم حضوره، وهي الغرامة، العقوبة السالبة للحرية، بحيث يصدر أمر بإلقاء القبض عليه.

- **تقديم بينات المدعي بالحق المدني.**

يجوز للمدعي بالحق المدني أن يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة أو شهود الدفاع بشأن التعويض الذي يطالب به وأن يقدم بيناته بعد إختتام بينات النيابة العامة أو في أي وقت، وذلك أثناء المحاكمة حسب ما تأمر به المحكمة، غير أنه لا يسمح بتقديم بينات أو مخاطبة المحكمة بشأن تجريم المتهم ولا بمناقشة أي شاهد من شهود النيابة العامة في ما يتعلق بذلك، إلا بإذن المحكمة

- **تقديم بينة المتهم _ بينة الدفاع _.**

بعد الإنتهاء من سماع بينات النيابة العامة وبينة المدعي بالحق الشخصي إن وجدت، تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله، وعما إذا كان لديه شهود، فإذا إختار الإدلاء بأقواله جاز لوكيل النيابة مناقشته، وإذا أبدى رغبته في تقديم بينات الدفاع تستمع المحكمه إليه.

1- مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص368.

كما لا يجوز للمحكمة توجيه أي سؤال للمتهم بقصد الدلالة على أنه سبق وأدين بإرتكابه جريمة، ولا يجوز كذلك لها أن تسمح للخصوم بذلك، إلا أنه يجوز لها أن تستمع لما يقوله المتهم عن نفسه وسيرته الجرمية إذا أراد ذلك بملء إرادته.[1]

3- المرافعة الختامية:

بعد الإنتهاء من سماع البينات، تقدم المرافعات النهائية من قبل أطراف النزاع وفقاً لنفس الترتيب، حيث يبدي وكيل النيابة مرافعته، كما يبدأ المدعي بالحق المدني . إن وجد . مطالبه، وبعد ذلك تختتم المحاكمة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم، وفي كل الأحوال أيضا يجوز تأجيل المحاكمة بموجب طلب شفوي من عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع في الحالات الآتية:

- إذا كان هنالك حاجة للحصول على أدلة جديدة.
- إذا لم يتوفر في السابق وقت كافي للمحامي للإعداد للدفاع.
- إذا عُدلت لائحة الإتهام.
- إذا تبين أن المتهم فاقد الأهلية العقلية للمثول أمام المحكمة.
- إذا فشل الشاهد أو الخبير في الحضور أمام المحكمة.
- إذا كانت هنالك أية معوقات أخرى تسوغ تأجيل المحكمة.

4- محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة:

بين المشرع الفلسطيني الحالات التي يعتبر فيها المتهم فاراً من وجه العدالة بحيث تتمثل تلك الحالات في:

- حالة توجيه النائب العام إتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه، حيث يقوم النائب العام بإصدار مذكرة توقيف بحقه.
- حالة فرار المتهم من مراكز الإصلاح والتأهيل والسجون، أو من مراكز التوقيف الموقوف فيها المتهم وفقاً للقانون.

وضح لنا المشرع الفلسطيني الإجراءات التي يتوجب على الجهات المختصة إتخاذها لملاحقة ومحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، والتي تتمثل في:

1-مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص373.

- بعد توجيه النائب العام إتهاماً في جناية لشخص لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه، وبعد صدور مذكرة قبض بحقه، يقوم وكيل النايبة بعد إحالة ملف الدعوى إليه من مكتب النائب العام وتنظيم لائحة إتهام بحق المتهم وإرسالها للمتهم ومن ثم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته
- على المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قراراً بإمهال المتهم مدة 10 أيام لتسليم نفسه للسلطات القضائية، ويتضمن القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه.
- إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقربائه أو أحد أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته
- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال مدة . 10 . أيام يعتبر فاراً من وجه العدالة.
- في الجرائم الواقعة على الأموال العامة، وفي حال قيام أدلة كافية على نسبة التهم إلى المتهم من خلال إجراءات التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة والتي تحتاج إلى إتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المتهم الفار، فإن الأمر يعرض على المحكمة المختصة لتقرر ما إذا كان هناك داعي لوضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها
- تبدأ إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة غيابياً بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال، وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في القانون، ولا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية.
- . يعلن منطوق الحكم الصادر عن المتهم الفار من وجه العدالة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بواسطة النيابة العامة، وذلك بنشره في الجريدة الرسمية.
- للمحكمة بعد الإنتهاء من محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة تسليم المواد المحفوظة في مستودع الأمانات إلى أصحابها أو مستحقيها بموجب محضر يبين فيه نوعها وعددها وأوصافها.
- إذا سلم المتهم نفسه أو تم القبض عليه قبل إنتهاء مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات التي تم إتخاذها لاغية حتماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المدنية.[1]

1-مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص374 وما يليلها.

خاتمة

خاتمة:

قد تبين لنا من خلال دراستنا لظاهرة الجريمة المنظمة أنها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي ككل، ذلك الذي أدى إلى إمكانية القول عنها بأنها جريمة العصر الحديث، وذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، وهي نتاج سياسة الإنفتاح العالمي مما أدى إلى إنتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول، ومما جعلها من الموضوعات الساخنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية للبحث عن الصيغة المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وإنتشاره في كافة أنحاء العالم.

وبإستغلال المنظمات الإجرامية لذلك الإنفتاح العالمي وسياسة السوق الحرة، وكذا إستفادتها من التطورات التكنولوجية والتقنيات الحديثة التي غزت العالم بشكلٍ هائل، كل ذلك أدى إلى توسيع دائرة عملياتها ونشاطاتها سواء بشكل مباشر وذلك بمباشرتها لأعمالها بنفسها، أو بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق إنشاء شبكات تعاونية لها في أكثر من دولة وتحقيق التعاون فيما بينها.

أمام هذا الخطر الذي داهم غالبية الدول من المجتمع الدولي، ما كان بوسع هذه الدول و كذا المنظمات الدولية سوى أن تواجه هذا التهديد عبر سلسلة من الإجراءات والخطوات العملية، التي تمثلت بالخصوص في تدعيم التعاون الدولي لمواجهة فعالة لهذه الظاهرة التي أصبحت عالمية، فقد سُنت العديد من المعاهدات الدولية والتي هدفت بالخصوص إلى تكثيف وتطوير وتفعيل آليات التعاون الدولي فيما بين الدول وذلك في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها، وكذا تنشيط مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات الدولية ذات الصلة لمتابعة تنفيذها، وكذا حث الدول وتدعيمها لتعزيز وتحديث تشريعاتها وقوانينها لتواكب التطور الذي وصلت إليه هذه الظاهرة الإجرامية.

إن المشرع الجزائري كان حاضراً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فيمكن القول بأنه حتى وإن كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع الجريمة المنظمة بشكل مباشر وخاص بالجريمة المنظمة في القوانين الأساسية التي تضم مواضيع الجريمة بشكلها العام كقانون العقوبات مثلاً و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تلك القوانين التي إشتلمت على نصوص قانونية قد تطرق فيها المشرع الجزائري إلى موضوع الجريمة المنظمة وحدد عقوبات وجزاءات لمرتكبي بعض الجرائم عند إرتكابها من طرف جماعات إجرامية منظمة، ناهيك عن التعاون الدولي الذي إنخرطت فيه دولة الجزائر في مجال مكافحتها لهذا النوع من الإجرام، وذلك بمصادقتها على الكثير من إتفاقيات التعاون الدولي فيما يخص ذلك ولعل أهمها الإتفاقية الإطار لموضوع الجريمة المنظمة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

أما المشرع الفلسطيني في دولة فلسطين وعلى الرغم من مصادقته على العديد من الإتفاقيات التي تناولت موضوع الإجرام المنظم والتي من ضمنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أنه لم يتطرق في قوانينه الداخلية إلى الجريمة المنظمة بشكل مباشر، ناهيك بذلك عن عدم وجود قانون عقوبات مستقل وخاص بدولة فلسطين، ويعود ذلك إلى وجود دولة فلسطين تحت الوصاية الأردنية قديماً، ذلك الذي أدى إلى فرض تطبيق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وكذلك بسبب الأوضاع السياسية المتردية التي تسود دولة فلسطين، أدى ذلك إلى عدم فرض قانون عقوبات يتماشى مع التطورات المتتبعة للجرائم بشكلها العام، فعمل المشرع الفلسطيني على إصدار بعض القوانين في إطار ما يسمى قرار بقانون، حيث تطرق المشرع الفلسطيني من خلال تلك القوانين إلى بعض أشكال الجريمة المنظمة، وأعتبر إرتكاب تلك الجرائم من طرف جماعة إجرامية منظمة هي جريمة منظمة.

فمن خلال دراستنا لموضوع "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني"، توصلنا إلى العديد من النتائج الذي يرتبط بعضها بخصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والبعض الآخر بالسياسات المنتهجة من قبل المشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وعملنا على تقديم بعض التوصيات والتي يرتبط أهمها بزيادة تدعيم القوانين الداخلية لكل من التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني وذلك لتحقيق فعالية أكبر في مجال التصدي للجريمة المنظمة، نوردها كما يلي:

النتائج التي تم التوصل إليها:

1- إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من أخطر النظم الإجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، وذلك نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنها وقدرة جماعاتها الفائقة على تدويل أنشطتها الإجرامية عبر الدول والقارات، ذلك الذي يعود إلى إستطاعة الجماعات الإجرامية المنظمة وقدرتها على فرض هيمنتها ووجودها في أقاليم العديد من الدول في آن واحد.
2- على الرغم من إعتبار الجريمة المنظمة جريمة داخلية، إلا أنها لم تعد شأناً وطنياً فقط، وذلك لعدم قدرة الدول بشكل فردي على مواجهة والتصدي لهذه الجريمة، مما يتطلب على الدول التضافر والتعاون وتكثيف جهودها مجتمعة في مكافحة هذه الجريمة.
3- من خلال دراستنا لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني، تبين لنا عدم توافر الإنسجام الكامل بين كلا التشريعين والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة وكذا الأنشطة المرتكبة في سياقها، ذلك الذي أدى إلى تقليل فعالية مكافحة هذه الجريمة في كلتا الدولتين.

4- على الرغم من مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها المكملة لها، إلا أنها لم تخطو نفس الخطوات على مستوى تشريعاتها الداخلية، حيث يوجد نوع من القصور في نصوصها القانونية التي لا تكفل مكافحة فعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة.

5- إتضح لنا أنه وعلى الرغم من النقائص الموجودة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنه أبرز دوره الفعال في هذا المجال وذلك بالنظر إلى القوانين التي أصدرها، والتي من بينها، القانون المتلق بالوقاية من المخدرات 04 – 18، وكذلك القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06 – 01، وكذلك القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال 15 – 04.

6- إن المشرع الفلسطيني يعتليه نوع كبير من القصور، خاصة في عدم إرساء قانون عقوبات فلسطيني يجرم كافة أشكال الجريمة بمفهومها العام، على إعتبار أن قانون العقوبات من القوانين الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الداخلية لكل دولة.

7- مع عدم وجود قانون عقوبات فلسطيني يجرم الجريمة بشكلها العام، إلا أنه عمل على إرساء بعض التشريعات الداخلية التي تجرم بعض أشكال الجريمة والجريمة المنظمة ومثالها، القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرار بقانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

8- إن الدولة الفلسطينية تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة في الأراضي التي تحكمها السيادة الفلسطينية فكل جريمة يتم الكشف عنها في نطاق هذه الأراضي يتم تحويلها إلى القضاء الفلسطيني، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بوجود الإحتلال الإسرائيلي الذي يفرض سيادته على معظم أراضي دولة فلسطين، أدى ذلك إلى عدم تمكن دولة فلسطين من تطبيق قانونها على الفلسطينيين الذين يقيمون في الأراضي التي تحكمها سيادة الإحتلال الإسرائيلي.

التوصيات:

1- دعوة كلاً من المشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني إلى وضع تعريف صريح ومحدد لمفهوم الجريمة المنظمة وتحديد كافة الجوانب التي تقوم عليها هذه الجريمة، أي عدم الإكتفاء بتحديد مضمون مفهومها من خلال عرض بعض صور هذه الجريمة.

2- على كلٍ من المشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني الإهتمام بشكل أكبر والعمل على تفعيل الأحكام التي تضمنتها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارها نظام شامل يمكن أن تعتمد عليه الدول في سياستها المنتهجة في مجال مواجهة هذه الجريمة

3- ندعوا كلاً من المشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني إلى إعتماد سياسة جزائية إجرائية فعالة ومتطورة تمتاز بالمرونة والقابلية للتكيف مع طبيعة هذه الجريمة ومستجداتها بشكلٍ يضمن الوقاية منها والتصدي لها بشكل فعال.

4- في نطاق قانون العقوبات نقترح على كلاً من المشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني توسيع نطاق التجريم في مجال مواجهة هذه الجريمة، مثلاً العمل على تجريم مجرد الانتماء إلى الجماعات الإجرامية المنظمة بحيث تشمل في ذلك جميع صور الاشتراك الجرمي، وكذا تشديد العقوبة على كافة صور الجريمة المنظمة والمساواة في العقوبة بين كافة المشتركين في ارتكاب هذه الجريمة.

5- ندعوا كلاً من المشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني إلى العمل على إنشاء هيئات وطنية خاصة وتكون مستقلة للعمل على مكافحة الجريمة المنظمة وكذا إنشاء أجهزة خاصة لمكافحتها، وضمان استقلالية تلك الهيئات، وإعطائها الصلاحيات الواسعة للقيام بمهامها، وتدعيمها باختصاص استثنائي يشكل اختصاصا ردعياً وذلك من خلال تزويدها بسلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام النيابة العامة.

6- ندعو كلاً من المشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني بأن يتما النظر بخصوص تمويل الجريمة المنظمة من قبل الأشخاص القانطين في دول الخارج وذلك بضرورة إما البدء بتنظيم قانون داخلي، أو ضرورة إجراء مشاورات حول تنظيم اتفاقية دولية يكون المسعى منها إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وضمان محاكمة دولية وذلك لعدة اعتبارات مهمة منها الردع العام وكذا المحافظة على سيادة كل من الدولتين من أي هجمات خارجية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1- القرآن الكريم.

2- القوانين:

أ- الإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55، سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة سنة 2002.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا عام 1488، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ عام 1995، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة عام 1995.

3- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات بنيويورك، مؤرخة في 30 مارس 1961، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63 - 343، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة سنة 1963.

4- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بفيينا، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 77 - 177 المؤرخ عام 1977، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 1977.

5- بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 417، المؤرخ عام 2003، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة بتاريخ 12 نوفمبر عام 2003.

6- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1996، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 444، المؤرخ عام 2000، الجريدة الرسمية عددد 1، المؤرخة في 2001.

7- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 - 185 عام 2009، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة عام 2009.

8- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001.

9- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003, الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

10- الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة عام 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة عام 2014.

11- مرسوم رئاسي رقم 14 – 250 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

ب – النصوص التشريعية :

1- الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386 هـ، الموافق 9 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 20 – 03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت عام 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

3- الأمر رقم 15 – 02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2004.

5- القانون رقم 09 – 01، المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

6- القانون رقم 16 – 02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 156، المتضمن قانون العقوبات.

7- القانون رقم 05 – 01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 11،المعدل والمتمم بالأمر رقم 12 – 02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة عام 2012.

8- القانون رقم 06 – 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومحافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة عام 2006.

9- القرار بقانون رقم 18، الصادر في 2015/11/03، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية ممتاز، عدد09.

10- قانون العقوبات الأردني رقم 16، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1960.

11- قرار بقانون رقم06، الصادر في 2017/04/04، بشأن تنظيم نقل وزراعة الاعضاء البشرية، الجريدة الرسمية عدد131.

12- القرار بقانون رقم 20، الصادر في 2015/12/28، بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية ممتاز عدد10.

13- القرار بقانون رقم 13، الصادر في 2016/06/09، بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 122.

14- قرار بقانون رقم 7، الصادر في 2010/06/20، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005، الجريدة الرسمية، عدد87.

15- القانون 06 – 22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة عام 2006.

16- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

17- قرار بقانون رقم 09، الصادر في 2007/10/25، بشأن مكافحة غسل الاموال، الجريدة الرسمية ممتاز، عدد 03.
18- قرار بقانون رقم07، الصادر في 2011/05/15، بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، الجريدة الرسمية، عدد 91.
19- قرار بقانون رقم 10، الصادر في 2014/05/11، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، الجريدة الرسمية، عدد108.
20- قرار بقانون رقم 20، الصادر في 2014/10/20، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، عدد 110.
21- قرار بقانون رقم 05، الصار في 2018/03/14، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، عدد 141.
22- قرار بقانون رقم 26، الصاذر في 2020/08/31، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، عدد 171.
23- قرار بقانون رقم 17، بشأن تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001، الصادر في 2014/06/11 ، الجريدة الرسمية، عدد 108.

ـ النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 04-122 مؤرخ في 11 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2004.
2- المرسوم التشريعي رقم 92 - 03،المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة عام 1992.
3- المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44، المؤرخ في 9 فبراير عام 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة عام 2006.
4- المرسوم الرئاسي رقم 14 - 250، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة عام 2010، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة عام 2014.
5- رسوم رئاسي رقم 95 - 41 مؤرخ في 28 فيفري 1995، يتضمن التصديق مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

6- مرسوم رئاسي رقم 98 - 413 مؤرخ في 7 ديسمبر 1998، يتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، الجريدة الرسمية عدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

7- مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ، على االتفاقية الدولية لقمع الهجماتالإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية عدد 1، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

8- مرسوم رئاسي رقم 0255 مؤرخ في 2 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

قائمة الكتب:

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة . دن 2005.

2- بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-، الطبعة الأولى، دار عمان للثقافة والنشر والتوزيع، 2008.

5- خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

6- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في قانون المقارن، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2006.

7- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية, القاهرة، بدون طبعة، 2000.

8- عبد القادر جرادة، الجريمة المنظمة في التشريع الفلسطيني والدولي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 2016.

9- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

10- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2002.
11- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
12- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2001.
13- محسن الخصيري، غسيل الأموال . الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
14- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر، بدون طبعة، فلسطين، 2015.
15- معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، دار الشروق، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
16- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
17- نبيل صقر، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2008.
18- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
19- نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
20- وردة بلقاسم العياشي، الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2017.

ثانياً: قائمة المذكرات.

1- تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012.
2- حسين عماد ندى، آليات مكافحة الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
3- خولة حذاق، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

4- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة، 2010.
5- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
6- عبد الكريم زايد عبد العال، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الفلسطين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019.
7- عدة بوهدة محمد الأمين، الجرسمة المنظمة " الأنماط والإتجاهات"، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018 – 2019.
8- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون . فرع تحولات الدولة .، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
9- مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

ثالثاً: قائمة المجلات والملتقيات.

1- إسلام عبد الجواد، معتصم العمري، لاما حماد، جريمة غسل الأموال في فلسطين، أدوات مكافحتها ومعيقاتها، مؤتمر مهنة تدقيق الحسابات ودورها في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد، جامعة النجاح الوطنية، 7 آذار، 2017.
2- آيت مولود سامية، فتحي وردية، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.
3- شعاشعية لخضر، دور الإنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.
4- عبد النبي مصطفى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . الإنتربول . كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.
5- وهدان أحمد، الإنعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، بدون بلد، 2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الواجهة	
الشكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة	**8**
المبحث الأول: شروط قيام الجريمة المنظمة	**9**
المطلب الأول: التعريف بالجريمة المنظمة	9
الفرع الأول: المساعي الدولية والوطنية لتعريف الجريمة المنظمة	10
الفرع الثاني: سمات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والآثار المترتبة عليها	17
المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة	24
الفرع الأول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة تكوين جمعيه أشرار	25
الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء	28
المبحث الثاني: تكريس آليات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني "	**30**
المطلب الأول: دور القواعد الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري	31
الفرع الأول: تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية	31
الفرع الثاني: تفعيل نصوص قانونية خاصة بمكافحة بعض أوجه الجريمة المنظمة	32
المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الفلسطيني	50
الفرع الأول: الواقع التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الفلسطيني	51
الفرع الثاني: دعوى المشرع الفلسطيني لتجريم بعض صور الجريمة المنظمة	61
الفصل الثاني: المكافحة الإجرائية للجريمة المنظمة	**72**
المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	73
المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي	73
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في العمل على مكافحة الجريمة المنظمة	74
الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الإنتربول)	87
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الإقليمي	92
الفرع الأول: الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الأوروبي	92
الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مستوى الإقليم العربي	94
المبحث الثاني: المكافحة الإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني"	**98**
المطلب الأول: مكافحة القانون الجزائي الجزائري للجريمة المنظمة عبر الوطنية	98
الفرع الأول: دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	98

الفرع الثاني: دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	106
المطلب الثاني: مكافحة القانون الجزائي الفلسطيني للجريمة المنظمة عبر الوطنية	107
الفرع الأول: مرحلة التحقيق الإبتدائي	107
الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية كمحاكم للنظر في الجرائم المنظمة عبر الوطنية	109
خاتمة:	118
قائمة المصادر و المراجع	122
الفهرس	129